

الْمَلِيسُ وَحْدَه

فِي فَقْهِ الْأَمَانِيَّةِ

تألِيف

شَيْخُ الطَّلَبَاتِ جَعْفَرُ

جَعْلَنْ بْنُ حَسَنِ عَلَى طَهْوَهِ

لِلْمَوْقِي ٦٠٤ هـ

2212  
-66587  
.361  
.1967  
✓7

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>

32101 020952808

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.

JUN 15 2001



Muhammad ibn al-Hasan, al-Tusi

# الْمُبِسْوَطُ

فِي فَقْهِ الْأَمَّةِ

فَالِيف

شِيخُ الطُّفَلَةِ الْأَبْيَانِ جَعْفُرُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ عَلَى الْجَوَادِ

الْمَوْفَى ٦٤ هـ

صَحِحَّ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

## مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْبَهْبُودِيُّ

عُنْيَتْ بِشَرَه - الْمَكَّةُ الْمَرْضِيَّةُ  
لَا حَيَا إِلَّا ثَارَ بِالْجَعْفَرِيَّةِ

الْجَزْءُ السَّابِعُ

رقم التليفون - ٢١٣٠٤



سُمْرَلِلَّهِ الْجَرَاحُ الْحَمِيرُ

## (( كتاب الجراح ))

### \* فصل \*

( في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه )  
قال الله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرَمَ الله إِلَّا بالحق »<sup>(١)</sup> يعني إِلَّا بالقود  
أو ما يَقُول مَقَامَه ، و قال تعالى « و لا تقتلوا أَوْلَادَكُم خَشْيَةً إِمْلاَقٍ »<sup>(٢)</sup> و قال « و إِذَا  
الْمَوْءُودَةَ سَلَتْ بِأَيْ ذَبْ قَتَلَتْ »<sup>(٣)</sup> و قال تعالى « وَ مَنْ قَتَلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ  
سُلْطَانًا »<sup>(٤)</sup> و قال « وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَ لَعْنَهُ وَ أَعْدَهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »<sup>(٥)</sup> .

و تمسّك ابن عباس بظاهر هذه الآية فقال : لا توبة لقاتل العمد . و قال نسخة  
هذه الآية قوله « و لا تقتلوا النفس التي حرَمَ الله » إلى قوله « إِلَّا مَنْ تَابَ لِأَنَّ هَذِهِ  
الآية نزلت قبل قوله « وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا » بستة أشهر ، و احتج بما روى عن  
النبي ﷺ أنه قال : ما نازلت ربِّي في شيءٍ كما نازلته في توبة قاتل العمد  
فأَبَى عَلَىَّ .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) التكوير : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .

والصحيف أنَّ له التوبه لقوله تعالى « وَ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ »<sup>(١)</sup> .  
و روی عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أَيُّ الْكَبَائِرُ أَكْبَرٌ ؟ قال :  
أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ ذَدًا ، وَ قَدْ خَلَقْتَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَأْكُلَ  
مَعَكَ ، وَ فِي بَعْضِهَا قَاتَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تَرْزُنَى بِحَلْبَلَةَ جَارِكَ .

و روی ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَوَّلَ مَا يَنْظَرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ  
و روی عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعْانَ عَلَى قَتْلِ حَرَمٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَامَةٍ لَقِيَ اللَّهُ  
مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيُسْ مَنْ رَحْمَةَ اللَّهِ .

و روی أبو سعيد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَقْتِيلِ فَقَالَ : مَنْ لَهُ ذَلِكَ ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَحَدٌ  
فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا كَبِيْرَ اللَّهِ فِي  
النَّارِ ، وَ هُوَ أَيْضًا مَعْلُومٌ خَطْرَهُ بَدْلَةُ الْعُقْلِ وَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ .

فَأَمَّا الْقَاصِصُ وَ وَجْوَهُهُ فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمْ  
الْقَاصِصُ فِي الْفَتْلِي الْحَرَمُ بِالْحَرَمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثِي بِالْأُنْثِي »<sup>(٢)</sup> ، وَ قَالَ تَعَالَى « وَمَنْ  
قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ » وَ قَالَ تَعَالَى « وَلَكُمْ فِي الْقَاصِصِ  
حَيَاةً »<sup>(٣)</sup> وَهَذِهِ أَخْصُرُ كَلْمَةٍ وَأَعْمَقُ فَائِدَةً ، لَا إِنَّ مَعْنَاهَا إِذَا عَامَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ إِذَا قُتِلَ كَفَ  
عَنِ الْقَتْلِ ، فَلَمْ يُقْتَلْ فَلَا يُقْتَلْ ، فَصَارَ حَيَاةً لِلْجَمِيعِ ، وَ هُوَ أَخْصُرُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ الْقَتْلِ  
أَنْفِي لِلْقَتْلِ ، لَا إِنَّ قَوْلَهُمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَرْفًا وَ كَلْمَةُ الْقُرْآنِ عَشْرَةُ أَحْرَفٍ ، ثُمَّ لَفْظُ الْقَتْلِ  
مَتَكَرِّرٌ وَ عَذْوَبَةُ الْلَّفْظِ بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

وَقَالَ تَعَالَى « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ « وَالْجَرْوحُ قَاصِصٌ »<sup>(٤)</sup>  
فَإِنْ قِيلَ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعٍ مِنْ تَقْدِيمٍ فَإِلَيْهِ الْجَوابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ شَرْعًا مِنْ تَقْدِيمٍ  
فَقَدْ صَارَ شَرْعًا لَنَا بَدْلِيلُ الْإِجْمَاعِ ، عَلَى أَنَّهُ قَرِيءَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ نَصِيبًا وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ رَفْعًا

(١) الشورى : ٢٥.

(٢) البقرة : ١٧٨.

(٣) البقرة : ١٧٩.

(٤) المائدة : ٤٥.

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استيفاف حكم لنا ، وقرء أبو عمرو «والجروح  
قصاص» والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الرَّبِيع بنت معاذ وهي عمّة أنس ثانية جارية من الأنصار  
فطلبت القوم القصاص فأتوا النبيَّ ﷺ فامر عليهما بالقصاص فقال أنس بن النضر عم  
أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثيتيها يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص  
فرضي القوم وقبلوا الاًرْش فقال رسول الله ﷺ إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله  
لا يرثُ .

فموضع الدلالة أنَّ النبيَّ ﷺ قال «كتاب الله القصاص» و ليس في الكتاب  
السن « بالسن » إلَّا هذا ثبت بالدليل بذلك أنه شرع لنا .

وروى عن النبيَّ ﷺ أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلَّا باحدى ثلاث : كفر  
بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس .  
وروى عن أبو شريح الكنعاني قال : قال رسول الله ﷺ ... ثم أتم يا خزاعة قتلتم  
هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبتوا  
قتلوا ، وإن أحببوا قبلوا الديمة .

كلَّ شخصين تكافأ دماهما ، واستوت حرمتهم ، جرى القصاص بينهما ، والتكافىء  
في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحده كلَّ واحد منهما بقذف صاحبه ، فإذا تكافأ  
الدمان قتل كلَّ واحد منهما بصاحبها ، فيقتل الحرَّ بالحرَّ والحرَّ بالحرَّ ، إذا ردَّوا  
فأفضل الديمة عندنا ، وعندهم لا يردُّ ، والحرَّ بالحرَّ بلا خلاف ، والعبد بالعبد ، والأمة  
بالأمة ، والأمة بالعبد ، والعبد بالأمة ، واليهودي بالنصراني ، والمجوسى باليهودي  
والنصراني « بالمجوسى » ، فالشرك كله ملة واحدة ، ولهذا توارثوا كلَّهم بعضهم  
من بعض .

إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً ، فالمعاهد  
هو الذي يُذمَّى ، والمستأمين من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة و نحوها ،  
والحربي من كان مبيناً مقاطعاً في دار الحرب وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنَّه لا قود عليه تعزير ، وعليه الديمة والكفارة ، فاما إن قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافراً ثم أسلم الجارح ومات المجرح فاته يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعي لا يقتل به وهو الصحيح عندي لعموم الأخبار .

حكي الساجي حكاية في قتل المؤمن بالكافر ، فقال حدثنا هوسى بن اسحق الانصارى قال حدثنا على بن عمروس الانصارى قال تقدم إلى أبي يوسف في مسلم قتل كافراً فأراد أن يقيده به ، و كان على رأس أبي يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة ، فقال : ما تلك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال هاتها فأعطيته فإذا فيها شعر لشاعر بغدادي كان يكنى أبا المصرخي يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر      جرت وما العادل كالجائز  
 يا من ببغداد وأطراها      من فقهاء الناس أو شاعر  
 جار على الدين أبو يوسف      بقتله المسلم بالكافر  
 فاسترجعوا وابكوا على دينكم      واصطبروا فالاجر للصابر  
 فأخذ أبو يوسف الرقعة ودخل على الرشيد فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلما  
 كان المجلس الثاني قال أبو يوسف لا ولیاء القتيل ایتونی بشاهدین عدلين یشهدان عندي  
 انه كان یؤدى الجزية عن يد ، فعذر ذلك فأهدر دمه وأخذوا الديمة .

إذا قتل العحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فإن كان عبد نفسه عزّرناه ، وعليه الكفارة ، وإن كان عبد غيره عزّر وعليه الكفارة والقيمة وفيه خلاف .

إذا قتل عبد عبداً عمداً حضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والأئمّة بالائئمّة » ولم يفصل .

فإذا ثبت أنَّ القود يجب على القاتل ، فإنَّ القود ليس به لأنَّ العبد ملكه ، وهذا بدل ملكه فكان بدل الملك للملك وهو بالختار بين القتل والعفو ، فإن قتل فلا كلام وإن عفا على مال تعلقت قيمة المقتول برقبة القاتل ، ولم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل.

فإن كانت قيمةه وفق قيمة المقتول فسيده بال الخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فإن فداء زال الأرش عن رقبة عبده ، ولا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن بيع بوفقاً لقيمة فلا كلام ، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيده ، وإن بيع بأقل فلا شيء على السيد لأنّه ليس عليه أكثر من تسليم عبده وقد فعل .

وإن كانت قيمةه أكثر فسيده بال الخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع ، فإن فداء فلا كلام ، وإن سلمه للبيع نظرت ، فإن أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلق برقبته كان الباقي لسيده ، وإن لم يمكن إلا بيع الكل بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جنابته والباقي لسيده .

وإن كانت قيمة دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بال الخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه ، فإن سلم للبيع نظرت فإن بيع بما تعلق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام ، وإن اشتري بقيمةه فذاك الفضل يسقط ، ولم يكن على سيده شيء ، وإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه ؟ قال قوم يفديه بقيمة لا غير ، لأنّه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده وقال آخرون يفديه بأرش الجنابية بالغاً ما بلغت والأول أقوى ، والثاني أظهر في رواياتنا .

وهذه مسئلة تتكرر فنقول إذا جنى العبد تعلق أرش الجنابية برقبته ، فإن أراد السيد أن يفديه فبكم يفديه ؟ عند قوم بأقل الأربين من قيمته أو أرش الجنابية ، لأنّه إن كانت قيمته أقل وليس عليه غير قيمة عبده ، وإن كانت الجنابية أقل وليس عليه غيرها ، وعند آخرين بال الخيار بين أن يفديه بأرش الجنابية بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، لأنّه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في رواياتنا على ما يبينه .

فإن قتل عشرة عبداً لرجل دفعه واحدة ، فالقود عليهم كلهم مثل الأحرار ، فإذا ثبت هذا فسيده العبد المقتول بال الخيار بين القصاص والغفو ، فإن اقتضى فلا كلام غير أنّه عندما إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجوب عليه ردّ ما فضل ، وإن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه ، ولم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فان عفا عن الكل " تعلقت قيمة عبده برقبته ، فيكون في رقبة كل " واحد منهم عشر قيمة ، وكان ذلك القدر ككل " القيمة على ما فصلناه إذا قتل عبدا ، ويكون سيده على ما شرحته حرفاً بحرف ، فان عفا عن خمسة وقتل خمسة كان له لأنه لو اختار قتل الكل " أو العفون الكل " كان له ، وإذا قتل خمسة وعفا عن خمسة تعلق برقبة كل " واحد منهم عشر قيمة ، فيلزم الخمسة نصف قيمة .

فاما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكل " واحد منها عبد ينفرد به ، فان عفوا على مال تعلق برقبته قيمة كل " واحد منها ، ويكون سيده بال الخيار على ما فصلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فان اختار القود قدمنا الاوّل لأن " حقه أسبق ، فإذا قتله سقط حق " الثاني لأن " حقه متعلق برقبته ، فإذا هلك سقط حقه كما لو مات .

وإن اختار الاوّل العفو على مال تعلقت قيمة عبده برقبته ، و كان سيد الثاني بال الخيار فان عفا على مال تعلقت قيمة أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، ويكون لسيده الخيار على ما فصلناه في الواحد ، وإن اختيار الثاني القصاص فعل فإذا قتله سقط حق " الاوّل عن رقبته ، لأنه تعلق بها لا غير ، فإذا هلك تلف حقه كما لو مات .

فان قتل عبداً بين شريكين ، كانا بال الخيار بين القود والعفو ، فان عفوا تعلقت القيمة برقبته ، ويكون سيده بال الخيار على ما فصلناه إذا كان العبد المقتول لواحد ، وإن قتلاه فلا كلام ، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل ، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين ، فإذا سقط القود سقط حق " السيد الآخر من القود لأن " القود لا يتبعض وعندنا لا يسقط حق " الآخر من القود إذا رد " مقدار ما عفا عنه الاوّل ، وكذلك القول في ولبي " الحر " إذا عفا أحدهما لم يسقط حق الآخر من القود .

فمن قال يسقط حق الآخر يقول ثبت قيمة نصيه برقبة القاتل فقد تعلق برقبته كل قيمة العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا ، وإن اعتقاده بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأن " الميت لا يلحقه العتق ، وإن اعتقاده قبل أن يقتل ثم قتله عبد كان القصاص والغفو إلى وارثه دون المعتق ، فان لم يكن له وارث مناسب كان القصاص ملواه فيكون

بالمختار بين القود والغفو على فصلناه في السيد سواء .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحر " فإن زاد عليه لم يكن فيه إلا دية الحر " و كذلك في الأمة قيمتها مالم تزد على دية الحر " و فيه خلاف .  
فإذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطراfe ، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أو خطأ ، وأما أطراfe فان ذهبت بالجناية مثل أن يقطع يده قاطع فقيها نصف قيمته ، وإن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص ، وإن كان ذلك ثلثي قيمته .

و إن توالى عليه جناية و ضمان يد ، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثم قطع يده فضمنها بالجناية ، فعليه أكثر الأُمراء من ضمانه الجنائية أو اليد ، فإن كان ضمان الجنائية أقل فعليه ضمان اليد ، وإن كان ضمان اليد أقل " كان ضمانه نصف القيمة أرش الجنائية لأنَّه قد فضمنه بكل واحد منهم .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً و على أي " وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فإذا ثبت أنَّه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفاررة ، وإذا قتله جده فلا قود أيضاً و كذلك كل " جد " وإن علا فأماماً الأم " و أمهاه و أمهات الآباء ، يقدن عندنا بالولد ، وعندهم لا يقدن كلاً باه .

إذا تداعا رجلان لقيطاً لم تلحقه بهما معاً خلافاً من الحقة بهما ، و بالمرأتين فإذا لم تلحقه بهما أفرغنا بينهما ، فمن خرج اسمه أحقناه به ، و عندهم بالقافة أو يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم .

فإن بادر فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهمما ، فلا قود على واحد منهمما لأنَّ كل " واحد منهمما يجوز أن يكون هو الأب ، فإن رجعوا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنَّه قد حكم بأنَّ أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه ، كرجل ادعى لقيطاً ثم قال ليس مني لم يقبل منه ، فإذا لم نقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهمما ، فإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبة هن المعترف ، وانتفى عن المنكر ،

لأنهما قد اتفقا على أنّ هذا أبوه ، فحكمنا بقولهما أنّ أحدهما أبوه باعترافهما وإقرارهما و سقط الآخر .

فاما أبوه فلا قود عليه نصف الديمة لوارث الولد ، وأما الآخر فهو أجنبي شارك الأُب في قتل ولده فعليه القود ، وعندنا ي يجب أن يردّ على ورثته نصف الديمة ، فان عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الديمة ، وعلى كلّ واحد منهما الكفاره لأنهما اشتركا في دمه .

فاما إن أتت امرأة بولد على فراشى رجلين مثل أن طلقها ثلاثة فنکحت في عدّتها ثمّ أتت بولد ل تمام أكثر مدة الحمل من طلاق الأول و لستة أشهر من وطى الثاني ، فانا نقرع بينهما ، فمن خرجت القرعة عليه الحقناه به ، وانتفي عن الآخر ، فان بادرها فقتلاه قبل ثبوت نسبة هنها فلام قود على واحد منهما ، لجواز أن يكون هو الأُب فان جيدها لم يقبل منها و لم يقتل واحد منها أيضاً .

وإن جحد أحدهما و لم يبحده الآخر ، لم ينتف عن الجاحد أيضاً ولم نقتل واحداً منها ، ويفارق إذا اعترف به ثمّ اتفقا على أنه لا حدهما لأنّ الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنه لا حدهما ، و هنها ثبوته بالفراش ، فإذا جحد أحدهما أنه أبوه لم يزل الفراش بمحبوده ، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منها به أيضاً .

رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته ، لم يرثها و ورثها ولده ولم يرث القصاص من أبيه ، لأنّه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه ، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حدّ القذف ، فان ماتت سقطت الحدّ عنه ، لأنّ وارثها ولده منها ، ولا يرث الحدّ على أبيه كما لا يحدّ بقذف ابنه .

فان كانت بحالها ولم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره ، فقتلها الزوج لم يرثها وورثها ولدها من غيره ، و ورث القصاص على زوج أمّه لأنّ زوج أمّه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحدّ ولدها من غيره ، لأنّه لو قذفه يُحدّ له .

فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه و ولدها من غيره التركة دون الزوج ، والقصاص يسقط عن الزوج لأنّ أحد ورثتها ولده ، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخرين "القصاص لا يتبعض".

ويقتضي مذهبنا أن نقول إن "له القصاص بشرط أن يرد" نصيب ولدها منه فاما الديه يجب عليه لها أو لولده منها النصف والآخر النصف.

فإن كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحد" فإن لم يستوف حتى ماتت لم يرث ولده عليه الحد" وكان للآخر أن يحده كاملاً بلا خلاف.

وفصلوا بين القصاص والحد" بأن "القصاص لا يتبعض والحد" يرثه الكل" وكل واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعما تسعه كان للعاشر أن يحده وليس كذلك القصاص ، لأنهم إذا كانوا عشرة فعما واحد سقط القود ، وقدقلنا إن "عندنا لا فرق بينهما ، وأنه لا يسقط القصاص غير أنه يحتاج في القصاص أن يرد" حق الغير ، وليس كذلك الحد" فإنه لا يسقط منه شيء ، ولله الاستيفاء على الكمال.

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أبياه ثم "قتل الآخر أمه" فإن "القصاص على الثاني وهو قاتل الأم" دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثاني لكن فرضوا إذا كان الأول قتل أبياه ، وإنما قيل القصاص على الثاني ، لأن "الأول لما قتل أبياه لم يرث منه شيئاً لأنه قاتل وورثه زوجته ولدها فورث ولده سبعة أثمان ما الدوسيمة أثمان القصاص على أخيه وورثت الزوجة ثمن المال وثمن القصاص على ولدها ، فلما قتل الآخر أمه لم يرث منها شيئاً وورث قاتل الأب ما خلفت وهو ثمن تركتها وثمن ما ورثته من زوجها من المال ، وثمن ما ورثته من القصاص عليه ، فلما ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه بأمه ، فلقاتل الأم" على قاتل الأب سبعة أثمان دية أخيه ، ولقاتل الأب على قاتل الأم" القود .

فإن قتله فلا كلام وإن عفا عنه ثبت له عليه دية أمه وله عليه سبعة أثمان دية أخيه .

وهذه المسئلة لا يصح "على أصلنا لأن" عندنا أن "المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال ، وإنما ترث من الديه فإذا ثبت ذلك ، فلقاتل الأب القود على قاتل الأم"

بالمّ ، و لقاتل الأمّ على قاتل الأب القود ، لأنّه المختص بوارثة قصاصه وحده . فاما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثم قتل الثالث الصغير ، فعلى الثالث القود دون الثاني لأنّ الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث والصغير نصفين بينهما ، و ورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير و ما ورثه من القود ، وهو النصف ، و ورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنهم القود ، و وجب عليه نصف الديمة لأخيه الثالث ، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير ، فان قتله فذاك ، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، و ثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فان كانت بحالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم يرثه و ورثه غير قاتله ، و ورث القصاص على أخيه القاتل ، فان قتله فباخيه و إن عفا عنه و يجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة و له ابنيان فأباهما ثم إن أحدهما قتل أبياه ، و قتل الآخر منها أمه ، فعلى كل واحد منها القود هبنا بلا خلاف ، لأن الزوجة باين منه لا ترث ، والأخوّل لما قتل أبياه لم يرثه و ورثه أخيه ماله و ورث القصاص على أخيه ، فلما قتل الآخراً لم يرث منها شيئاً و ورثها قاتل الأب و ورث على أخيه القصاص بما فيه فثبت لكل واحد منها على أخيه القود ، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد .

فان لم يبادر أحدهما بذلك ، و لكنهما تشاھا ، فليس لواحد منها هزيمة على صاحبه ، فيقع بينهما ، فإذا بهما خرجت القرعة كان له أن يتقدم بالقصاص ، فإذا اقتضى منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فان وكل من خرجت القرعة له صحت الوكالة لأنّه يستوفى حقه من القود في حياته ، و إن وكل من خرجت عليه القرعة فالوكاله صحيحة ، لكنه إذا قتل بطل وكالته ، و إن عفى كل واحد منها عن صاحبه على مال وجب له عليه دية قتيله ، فيكون لقاتل الأم على قاتل الأب دية أبيه و لقاتل

الأب على قاتل الأم دية الأم .

لا يقتل الكامل بالناقص ، ويقتل الناقص بالكامل ، ويقتل الكافر بالمسلم ، والعبد بالحر ، والولد بالولد إجاعاً .

كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف سواء اتفقا في الديمة أو اختلفا فيها كالحرّين والحرتين والحرّة والعبدتين والأمتين والأمة والعبد والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ، ويقطع الناقص بالكامل ، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء .

و كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري في الأطراف كالحر والعبد والكافر وال المسلم هذا قولنا طرداً و عكساً ، و عند جماعة ، غير أنّ عندنا إذا اقتضى للمرأة من الرجل في بعض أطراها ردّت فاضل الديمة إذا كان ذلك فوق ثلث الديمة كما قلناه في النفس سواء .

إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئاً له أعني لو تفرد بقتله قتل به وهو ألا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده ، والثاني أن يكون جنائية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف ، غير أنّ عندنا أنّهم متى قتلوا الجماعة ردّوا فاضل الديمة و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم ، و ردّ الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيغ لهم من الديمة ، لو كانت دية ، و لم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر .

إذا جرحة أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات فيما قاتلان و عليهما القود .

فإذا تقرر هذا فالولي بالخيار بين أن يقتلهما معاً ، و بين أن يعفو عنهما و يأخذ من كل واحد منهما نصف الديمة ، و بين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ منه نصف الديمة عندهم ، و عندنا يؤخذ منه نصف الديمة فيردّ على أولياء المقاد منه .

و جملته أن الحكم فيه كما لوجرحة كل واحد منهما جرحاً واحداً فإن أجافه أحدهما و جرحة الآخر غير جايبة فمات منهما فيما قاتلان ، وأولياء المقتول مخيرون

على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضجه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلهم ولو لـ "المقتول مخير بين أن يقتضي" أو يغفو ، فإن اقتضى "كان له أن يقتضي" في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله و يوضح الذي أوضجه ثم يقتله لأن "القصاص هذا ، وإن عفا نظرت فإن عفاف عن الكل" أخذ الديمة أثلاً و إن عفا عن واحد على ثلث الديمة كان له قتل الآخرين ، غير أن عندنا أنه يحتاج أن يرد" فاضل الديمة .

إذا قطع واحد يده و آخر رجله وأوضجه الثالث ثم اندملت الموضحة و سرى القطuan إلى نفسه ، فمات ، فلو ليه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتضي منه موضحة و بين أن يغفو على مال ، و أمـا الآخـران فـهما قـاتـلان ، لأنـ "الـتـى اـنـدـمـلـت لا سـرـايـة لـهـا بـعـدـ الـانـدـمـالـ ، فـلاـ قـوـدـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ ، وـ يـكـونـ الـآخـرـانـ كـأـنـهـ لاـ ثـالـثـ مـعـهـماـ ، وـ الحـكـمـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ .

فـانـ كـانـتـ بـحـالـهـاـ فـادـعـيـ صـاحـبـ المـوضـحةـ أـنـ المـوضـحةـ اـنـدـمـلـتـ ، وـ السـرـايـةـ مـنـ القـطـاعـينـ فـصـدـقـهـ الـولـيـ وـ كـذـبـهـ القـاطـعـانـ ، نـظـرـتـ فـيـ ماـ يـخـتـارـ الـولـيـ" فـانـ اـخـتـارـ الـقـصـاصـ بـعـدـ تـصـدـيقـهـ عـلـىـ القـاطـعـينـ ، كـانـ لـهـ ، لـأـنـهـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـهـمـاـ فـيـ نـفـوذـ تـصـدـيقـهـ فـانـ لـلـولـيـ الـقـصـاصـ مـنـهـمـاـ ، وـ لـهـ الـعـفـوـ كـيـفـ اـخـتـارـ ، لـأـنـهـاـ لـوـ كـانـتـ اـنـدـمـلـتـ أـوـ عـفـاـ عـلـىـ مـالـفـالـقـودـ عـلـىـ هـذـيـنـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ اـنـدـمـلـتـ فـلـوـ لـيـهـ أـنـ يـقـتـلـهـمـاـ وـ يـغـفـوـ عـنـ الثـالـثـ .

فـانـ اـخـتـارـ الـولـيـ" العـفـوـ عـلـىـ مـالـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـ لـمـ يـنـفـذـ تـصـدـيقـهـ عـلـىـ القـاطـعـينـ وـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـمـاـ أـنـهـاـ مـاـ اـنـدـمـلـتـ ، لـأـنـهـ يـجـرـ" إـلـىـ نـفـسـهـ وـ عـلـىـهـمـاـ ضـرـرـ فـيـمـاـ يـذـكـرـهـ أمـاـ الـجـرـ" فـانـهـ يـأـخـذـ مـنـ هـذـيـنـ كـمـالـ الـدـيـمـةـ وـ مـنـ الـذـيـ صـدـقـهـ أـرـشـ جـنـيـاتـهـ ، وـ لـوـ لـمـ يـنـدـمـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـمـةـ وـ أمـاـ الـضـرـرـ عـلـىـهـمـاـ فـاـنـهـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـدـمـلـ كـانـ عـلـىـهـمـاـ ثـلـاثـ الـدـيـمـةـ ، وـ إـذـاـ اـنـدـمـلـتـ فـعـلـيـهـمـاـ كـمـالـ الـدـيـمـةـ ، فـكـانـ عـلـىـهـمـاـ ضـرـرـ فـيـ تـصـدـيقـهـ ، وـ لـهـذـاـ لـمـ يـنـفـذـ تـصـدـيقـهـ عـلـىـهـمـاـ .

إـذـاـ اـشـتـرـكـ بـجـمـاعـةـ فـيـ جـرـحـ يـوـجـبـ القـوـدـ عـلـىـ الـواـحـدـ كـفـلـعـ الـعـيـنـ وـ قـطـعـ الـيـدـ ، فـعـلـيـهـمـ القـوـدـ عـنـدـنـاـ وـ عـنـدـجـمـاعـةـ وـ فـيـهـ خـلـافـ .

فإذا ثبت هذا فانّا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه ، و معناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّ "ها الكل" على المكان حتى لا يتميّز فعل أحدهم عن فعل الثاني ، فهبّنا نقطعهم لأنّ "كل" واحد منهم قاطع غير أنّه عندنا أنه إذا قطعهم ردّ فاضل الديمة كما قلناه في النفس سواء ، وإن اختار قطع واحد قطعه وردّ الباقون على المقطوع قود ما لزمه من ذلك ، و أما إن قطع واحد البعض والآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق والآخر سكيناً من أسفل وعذراً حتى التقى السكينان ، فلما قود هبّنا ، لأنّ "كل" واحد منهم جارح يد ، وليس بقاطع ، و فعلهم لا يتجزئ ، فلا يبطل القود .

لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا لما رواه على عن النبي ﷺ أنس قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفique ، و روي عن علي عليهما السلام أنه قال: لا قصاص على من لم يبلغ ولا مخالف له . فإذا ثبت هذا فان اختلف الصبي وولي القتيل بعد بلوغ الصبي فقال وليس قتله وأنت بالغ فعليك القود ، وقال بل وأنا صبي فلا قود على فالقول قول الجاني لأنّ الأصل الصغر حتى يعلم زواله .

و إن اختلف هو والمجنون فقال : قتلته وأنت عاقل فقال : بل وأنا مجنون ، نظرت فان كان يعرف له حال جنون وإفافة ، فالقول قول الجاني لأنّه أعرف بوقتي ، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الولي ، لأنّ الأصل صحته وسلامته حتى يعلم أنه مجنون .

فإذا ثبت هذا ، فان كان القتل خطأ فالديمة على العاقلة بلا خلاف ، و إن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ الديمة على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا ، وقال بعضهم هو عمد الخطاء الديمة في ماله خاصة مغلظة ، وأما الكفار ففي ماله خاصة .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في صفة قتل العمد و جراح العمد﴾

إذا جرّحه بما له حدّ يجرح ويفسح ويُبْسِعُ اللحم كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه مما يحدد فيجرح كالرصاص والنحاس والذهب والفضة والخشب والقصب واللبيطة<sup>(١)</sup> والزجاج ، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه ، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » وهذا قد قتل مظلوماً .

و أما إن جرّحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلة والمخيط وهو شيء عريض رأسه حادّ ولا يحدد غير رأسه ، فمات فعليه القود للاية ، و أما إن كان صغيراً كالأبرة و نحوها فغزره فيه فمات ، فان كان غزره في مقتل كالعين وأصول الأذنين ، والخاصرة والخصيتيين فعليه القود لأنّه مقتل ، وإن كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والعضد ، فان كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود للاية ، ولأنّ الظاهر أنه منه وأما إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأنّ له سراية في البدن كالمسلة وقال آخرون لا قود في هذا لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة والأوّل أقوى للاية .

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللت<sup>(٢)</sup> والدبوس<sup>(٣)</sup> والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود ، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً ، مثل أن حرقدأو غرقه أو غمسه حتى تلف أو هدم عليه بيتاً ، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات أو والى عليه بالخنق ، ففي كلّ هذا القود .

فاما إن قتله بعصا خفيفة صقيلة نظرت فان كان نضو الخلقة ضعيف القوّة والبطش يموت مثله منه ، فهو عمد محض ، وإن كان قويّ الخلقة والبطش لم يكن عمدأ عند

(١) اللبيطة : قشر القصبة .

(٢) اللت : القدوم ، والفالس المظبمة ، والدبوس المفممة من الحديد .

فَوْم ، و كذلك عندنا ، و في جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .  
أما المتنقل فمعروف فمتي قتله به فعليه القود ، و أما الخنق فان خنقه بيده أو  
بيديه أولئك على حلقة حبلاً أو منديل أو لولم ينزل يوالى حتى مات فعليه القود ، وهكذا  
إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدةً يموت  
في مثيلها ، فمات ، فعليه القود ، و إن مات في مدة لا يموت في مثيلها غالباً فهو عمد الخطأ  
فيه الديبة مغلظة على العاقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فأما إن خنقه مدةً يموت في مثيلها غالباً فلم يتم  
فارسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس و لم يترادد نفسه فعليه القود ، لأنّه  
أرسله وهو في حكم المذبوح ، و إن تردد نفسه ولم ينزل زمناً منه حتى مات ، فعليه  
أيضاً القود ، لأنّ الظاهر أنه مات من ذلك الخنق ، فان بريء و زال الألّم بعد ذلك  
فلا ضمان عليه ، لأنّه مات من غير الخنق ، مثل الجراحة إذا اندملت ثم مات .  
فاما إن خنقه بحبيل جعل له خراطة فأدخلها في حلقة ثم جعله على كرسي أو شىء  
عال و شدّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلق بنفسه فعليه  
القود ، و إن مات من ساعته لأنّه لا يقتل بالخنق أعمجل ولا أوحى منه .

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والا عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه  
القود ، و هذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً  
من العدد القليل ، و إن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يتم غالباً إلا من العدد الكبير  
فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدة حرّ أو برد لأنّ مثل هذا العدد  
يقتل في هذا الزمان ، فعليه القود ، و إن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأنّ هذا العدد  
لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ،  
فان كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعليه القود ، و إن كان مثله لا يموت  
من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنه عمد الخطأ فيه الديبة مغلظة في ماله عندنا  
خاصّة .

وإذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان يرعايه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجهه ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حية أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا .

فاما إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طين عليه البيت فمات ، فان مات في مدة يموت فيها غالباً فعليه القود ، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، وفيه الديبة وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان ، فان كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحر ، مات في الزمان القليل وإن كان شيعان وريان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدة يموت مثله فيها فعليه القود وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الديبة .

وإذا طرحة في النار نظرت فان أسرع له ناراً في حفيرة حتى إذا تجمعت ألقام فيها فلم يمكنه الخروج منها حتى مات ، فعليه القود ، وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكن النار قهرته و منعه من الخروج فعليه القود .

واما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات ، وإنما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج ولست أخرج أو كان بقرب البشر ، و معلوم أنه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود ، لأنّه أuan على قتل نفسه ، وأما الديبة قال قوم : فيه الديبة لأنّه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجاني كما لو جرحة فترك المجروح مداواة نفسه حتى مات فانه ضامن .

وقال آخرون لا دية ، وإنما عليه ضمان ما شيطنته النار ، لأنّه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الذي أهلك نفسه وأتلفها ، فهو كما لو خرج منها ثم عاد فيها ، ويفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأنّ السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك النداوي ، وليس كذلك النار لأنّها تستأنف إحرقاً وإنلاقاً غير الأول ، فلهذا

لم يكن عليه الديمة ، وهذا أقوى لأنَّ الأصل براءة الذمة .  
وأما إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك نظرت ، فإن ألقاه في لجة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأنَّ البحر مهلك على كلِّ حال ، وإن كان بقرب الساحل ، فإن لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنَّه يقتل غالباً وإن كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفاً وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فالقود وفي الديمة قولان مثل الماء سواء .

فاما إن طرحو في الماء بقرب الساحل وكان ممْن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت ، فلا قود فيه الديمة ، لأنَّه السبب في هلاكه نفسه ، وإن ألقاه في لجة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمم الحوت ، قال قوم عليه القود لأنَّه أهلكه بنفسه ، بدليل أنه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه ، فكانَ الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثمَّ ألقاه وقال آخرون : لا قود ، لأنَّه ما هلك بنفس الألقاء ولا قصد هلاكه به ، وإنما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدَه بنصفين ، فإنَّ القود على الثاني لأنَّ هلاكه به ، ولا قود على الدافع ، والقولان قويان غير أنَّ الأول أقواهما .

إذا جنى عليه رجل جنائية صيره بها في حكم المذبوح ثمَّ وجاء الآخر مثل أن قطع الأول حاقمه و هربه ثمَّ جاءه الآخر فقدَه باثنين أو أبان الأول حشوته وأمعاهه ثمَّ ذبحه الآخر فالاول قاتل عليه القود ، والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ، غير التعزير ، لأنَّ الأول صيره في حكم المذبوح ، لأنَّ الحياة التي فيه غير مستقرة و الثاني عليه التعزير لأنَّه أتلف ميتاً ولو قلنا يلزم دية الميت لكان قوياناً ، ولأنَّ الفعل الأول سقط حكم جنائيته بدليل أنه لا يصح توبته ولا وصيته ولا إسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح ولم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأول في حكم المذبوح ، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحًا يبقى معه حياة مستقرة ثمَّ وجاء الآخر مثل أن جرحه الأول في

حلقه ، فوسطه الثاني <sup>(١)</sup> أو شقّ الأول بطنه ، ثم ذبحه الثاني ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأول يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرة وحركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فالاول جارح ، والثاني قاتل ، بعكس ما قلناه .

ولأنه فيه حياة مستقرة عقىب جرح الأول بدليل أن حركته يزيد على حركة المذبوح ، فإذا قتله الثاني فقد قتل من فيه حياة مستقرة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً قد أشرف على الموت وفيه حياة مستقرة و لأنه أحكام الحياة ثابتة فيه إجماعاً من الوصيّة وغيرها .

ويروى أنَّ عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان ، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فعهد وأوصى وأجمعوا على تنفيذ عهده ووصيّاه .

فإذا كان حكم الحياة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني ، وإذا ثبت أنَّ القاتل هو الثاني والأول هو الجارح ، كان لكل واحد منهما حكم نفسه أمّا الأول فالولي ينظر في جرحه ، فإن كان لا قود فيه كان له المال و كان في الثاني بال الخيار بين العفو والقتل ، وإن كان جرح الأول فيه القود مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني ، كان في الأول بال الخيار بين القطع والعفو على مال ، وهكذا في الثاني بال الخيار بين القتل والعفو على مال ، فيأخذ كل الديمة .

و هكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فإن قطع الذئب المذقوم والمرى أو شقّ جوفها و أبان حشوتها فأدركتها صاحبها وفيها حياة ، لم يحل له ذبحها وأكلها لأنَّ حركتها حركة المذبوح ، فهي كالميتة ، وإن كان الذئب إنما عقرها عقرأ لم يصيّرها في حكم المذبوح ، مثل أن شقّ جوفها أو حلقتها فأدركتها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها جاز أكلها ، لأنَّ فيها حياة مستقرة .

إذا جرّح رجالاً جرحاً ثانـاً جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره لم يخل من أحد أمرين إنما أن يذبحه الثاني بعد انتمال الأول أو قبله ، فإن ذبحه بعد الانتمال ، فالاول جارح

(١) اي قطمه بنصفين .

و الثاني قاتل لأنّه قتله بعد استقرار الجرح الأول ، فينظر فيه ، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلو ليه أرضه ، وهو في الثاني بال الخيار بين العفو والقتل ، وإن كان الأول فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو في الأول بال الخيار بين القطع والعفو ، وفي الثاني بال الخيار بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندهال الأول فأما إن كان الثاني قبل اندهال الأول ، فال الأول جارح والثاني قاتل ، كالمسلة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فهو كما لو اندهلت الأولى .

قالوا أليس لوجرحة معاً فسرى إلى نفسه فيما قاتلان ؟ هلا قاتلتم هنا مثله ، قيل : الفصل بينهما إذا جرحة أنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، ولم يقطع الثاني سراية الأول ، فكان تلفه بهما ، فايهذا كانوا قاتلين ، و ليس هكذا هنا ، لأنّ قتل الثاني قطع سراية الأول ، فكان القتل من فعل الثاني وحده ، فلهذا كان الثاني هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثاني بعد اندهال الأول ، وقد مضى حكمه .

فاما إذا كان القاتل هو الجارح وهو إذا جرحة ثم عاد فقتله لم يخل من أحد

أمورين :

إما أن يكون بعد اندهال الأول أو قبله ، فإن كان بعد الاندهال فلكلّ واحد منهم حكم نفسه ، كما لو كانوا جارحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول ، فكان لكلّ واحد منهم حكم نفسه ، فالولي ينظر في الأول ، فإن كان مما لا قود فيه الأرض ثمّ هو بال الخيار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الديمة .

و إن كان الأول فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله ، فهو في الأول بال الخيار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الديمة ، ثمّ هو بال الخيار بين القتل والعفو على مال : فيكون له كلّ الديمة .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندهال الأول فأما إن قتله قبل الاندهال مثل أن قطع يده ثم قتله ، فالولي بال الخيار بين القصاص والعفو ، فإن اختار القصاص كان له القطع ، والعفو والقتل بعده ، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وإن اختار العفو دخل أرض

الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الديمة .

و أرش الطرف يدخل في دية النفس ، و قود الطرف لا يدخل في قود النفس ، و قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس .

و الذي يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس ، أما الأول فلإشكال فيه ، وأما القصاص فلا لأن أصحابنا رروا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل ، وليس له التمثيل بصاحبها ، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتلها ولا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجاوه ثم قتله كان للولي أن يجيفه ثم يقتلها ، وإن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوي المجرح نفسه ، وإذا خاط جرح نفسه : فأما إن داوي جرحه بسم فهو على ثلاثة أضرب سبباً يقتل في الحال ، و سبباً يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه لا يقتل ، و سبباً يقتل ولا يقتل ، والغالب أنه يقتل .

فإن كان السم سماً ساعة ، و كان مجهاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إما بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه ، الباب واحد ، فإنه لا قود على الجارح في النفس لأن المجروح هو الذي قتل نفسه .

فإذا قتلتها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحته ثم ذبح هو نفسه ، فإنه لا قود على الجارح ، ويكون كأنه اندمل ذلك الجرح ، فإن لم يكن فيه قصاص فعليه الأرش ، وإن كان فيه القصاص فولي القتيل بالختار بين أن يقتضي و بين أن يغفو على مال ، هذا إذا كان السم موجباً .

و أما إن كان السم لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح ، لأن القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجارح ، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل المجروح ، لأنه عمد في فعله وأخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحته جارح ثم جرح نفسه

عمرد الخطأ فاته لا قود على الجارح .

فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فما قابل فعل المجروح هدر ، وما قابل فعل العجاني مضمون ، وعليه الكفاره ، لأنّه شاركه في قتل نفسه ، وعليه نصف الديه مغلظة حالة في ماله ، لأنّها وجبت عن عمرد ممحض .

وأما إن كان السّم يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنّه مات عن عمردين محضين ، فإنّ المجروح داوى نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معًا ، وسقط القود بفعل المجروح ، لا لمعنى في فعله ، فكان على شريكه القود كما لو شارك الآب في قتل ولده فإنّ عليه القود .

وقال آخرون لا قود على الجارح ، لأنّهما وإن كانوا عمرد بن محضين فأحدهما غير مضمون بحال ، قال هذا القائل وهكذا كلّ من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال ، فهذا حكمه ، كما لو شارك الآسدي في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه ، فالكلّ على قولين .

وفيهم من قال : على الجارح ه هنا القود وفي شريك الآسدي قوله ، والفصل بينهما أنّ شريك الآسدي شارك غيره في عمرد ممحض ، فلهذا كان عليه القود ، وليس كذلك ه هنا لأنّه شارك غيره وذلك الغير مثل عمرد الخطأ فاته إنّما داوى نفسه طلباً للمصلحة ، بيان مفسدة ، فإذا كان شريكه جنا عمرد الخطأ لم يكن عليه القود .

فكان تحقيق الخلاف ، هل فعل المجروح عمرد ممحض أو عمرد الخطأ فمن قال عمرد ممحض فالشريك على قولين ، ومن قال عمرد الخطأ قال لا قود على شريكه .

والذى يقتضيه مذهبنا أنّ فعل المجروح عمرد الخطأ لا يجب به قود ، و فعل العجاني عمرد ممحض يجب فيه القود بشرط ردّ فاضل الديه ، على ما يبينناه .

فمن قال عليه القود فالولي بال الخيار بين القصاص والغفو على مال ، فإن قتل فلا كلام غير أنّ عندنا يرد نصف الديه ، وإن عفا على مال فله نصف الديه مغلظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه ، قال : عليه نصف الديه مغلظة حالة في ماله لأنّها وجبت عن

عمرد ممحض .

فأما إذا خيط جرحة بالبرة لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يخاط في لحم ميت أو حي ، فان كان في لحم ميت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فأنه لا سراية منه بحال والقاتل الجارح ، والولى بال الخيار بين القصاص والعفو على كل الديه .

وإن خيط في لحم حي لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون المجروح هو الذى خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الامام ، فان كان هو الذى خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السُّمِّ منهم من قال ليس على الجارح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً ، وقد مضى قولنا أنه لا يسقط عنده القود .

فان كان الذى خاطه بعض العوام كأنه حضر بعض العوام وقهقه فخاطه فال الأول جارح ، والخياط جارح ، فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحة معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً ، والولى بال الخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الذى خاطه له هو الامام ، لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يكون المجروح مولى عليه أو غير مولى عليه ، فان كان غير مولى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالامام عندهم كأحد العوام ، وعليهما القود .

وإن كان المجروح مولى عليه كالصبي والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الامام القود والجارح معاً و منهم من قال لا قود عليهم لأنه إذا سقط عن الامام سقط عن الجارح ، وعلى كل واحد منهما نصف الديه مغلظة ، ومن قال يجب على الامام نصف الديه ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، وقال آخرون على عاقلته ، وخطأ الامام وعمد الخطأ سواء .

وعندنا لا يقدر ذلك في الامام لأنه لا يفعل إلا ماله فمه لعصمته فان فعل ماله فعله من مصلحته ، فأدلى ذلك إلى موطه كانت الديه في بيت المال .

إذاقطع مسلم يد نصراني له عهد ونمة مؤبدة أو إلى مدة فأسلم وسرت الجنابة إلى نفسه وهو مسلم ثم مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حرث يد عبد فاعتق فسرت إلى

نفسه ، فلا قود على القاطع ، لأنَّ التكافي إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السرایة ، فلا قود في القطع ولا في السرایة ، كالصبي "إذا قطع يد بالغ ثم" بلغ الصبي "و سرى القطع ، فلا قود على الصبي".

فإذا ثبت أنه لا قصاص فيه دية حر مسلم ، لأنَّ الجنائية إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرشها حال الاستقرار ، بدليل أنه لو قطع يديه ل المسلم ورجليه فيه ديتان ، فإن سرى إلى نفسه فيه دية واحدة ولو قطع إصبعاً فيه عشر الديه ، فان صارت نفساً فيه الديه اعتباراً بحال الاستقرار .

فاما إن قطع يد مرتد ثم أسلم ثم مات أو يد حرب ثم أسلم ثم مات ، فكان القطع حال كفره والسرایة حال إسلامه ، فلا قود لما مضى ، والدية لا تجب هنا لأنَّ الجنائية إذا لم تكن مضمونة لم يكن سريتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقاً فسري إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قصاصاً فسري إلى نفسه ، فلا ضمان في السرایة .  
إذا أرسل على نصراً سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم أو على عبد فاعتق ثم وقع فيه السهم أو على مرتد فأسلم ثم وقع فيه السهم ، فقتله ، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى ، لأنَّ الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافحة حين الجنائية ، وحين الجنائية هو الارسال ، والتكافي غير موجود حينئذ ، فلا قصاص ، وفيه دية هسلم لأنَّ الاصابة حصلت وهو محقون الدم فكان مضموناً بالدية .

فاما إذا أرسل إلى حرب سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود ، و قال قوم فيه الدية ، وقال بعضهم لا دية فيه ، لأنَّه أرسل السهم و كان له الارسال ، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهو غير مفترط في الرمي ولا في الاصابة ، فلهذا لا دية فيه ، ويفارق المرتد لأنَّه أرسل إليه السهم وهو مفترط حين الارسال ، لأنَّ قتل المرتد إلى الامام لا إلى أحد الناس ، و قتله بالسيف لا بالسهم ، فلما كان مفترطاً كان عليه الضمان .  
قال وإن لحق المرتد بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه ، إذا قتله ، والاً وُلِّ أقوى عندنا ، لأنَّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ، فكان عليه الضمان كما لو أرسله إلى مرتد فأصابه وهو مسلم .

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسرایة أنه إذا قطع يد نصراً ثم أسلم ومات أو يد عبد فاعتق ثم مات ، لا قود عليه ، وعليه الديبة ، وإن قطع يد حربى أو مرتد ثم أسلم ثم مات لا قود ، ولا ديبة ، وحصل في الرمى إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها ، وفيها الديبة اعتباراً بحال الاصابة ، فاعتبرنا القصاص بحال الجنائية ، وأمثال بحال الاصابة .

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثم سرى إلى نفسه فمات ، فيه مسئلان إحداهما إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً ، والثانية إذا ارتد ثم مات في الردة . فالاولى إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفاره والقود ، والديبة ، فاما الكفاره فواجبه بكل حال سواء مكث مرتدأ زماناً سرت فيه الجنائية إلى نفسه أو لم يمكن ، لأن الكفاره يجب بقتل نفس لها حرمة ، وقد قتل نفسها لها حرمة ، لأن الحرمة موجودة في الطرفين حال الجنائية وحال السراية ، فأوجبنا عليه الكفاره .

واما القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرين إما أن يقيم على الردة مدة يسرى فيها الجراح أو لا يقيم ، فان أقام مدة يسرى الجرح فيها ثم عاد إلى الاسلام فلا قود ، لأن القصاص إنما يجب بالقطع ، وكل السراية ، بدلالة أنه لو قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ومات على رده لا قود عليه ولو قطع يد مرتد فأسلم ام مرتد و مات مسلماً لا قود فيه .

فإذا كان وجوبه بالقطع وكل السراية ، فإن بعض السراية هنا هدر ، لأنها حال الردة ، فقد مات من أمررين مضمون وغير مضمون ، فسقط القود ، لأن القصاص لا يتبعض .

واما إن عاد إلى الاسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردة ثم مات ، قال قوم لا قود لأن حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود رأساً ، وقال آخرون عليه القود لأن الجنائية وكل السراية حصلت حال التكافى ، فكان عليه القود وهو الأقوى عندى .

و أَمَّا الديبة فتصوّر المسئلة إذا كان القطع خطأً أو عفا على مال ، فإذا قطع يده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام و مات لم يدخل من أحد أمر بن إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فإن أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردة وجبت الديبة كاملة ، لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة واعتبار الديبة بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الديبة .

و إن ثبت في الردة مدعى يكون فيها سراية ثم أسلم ، قال قوم : فيه نصف الديبة لأن التلف حصل من أمرين مضمون وغير مضمون ، فالمضمون القطع وبعض السراية وغير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الديبة ، كما لو قطع يده ثم ارتد المقطوع فقطع آخر يده وهو مرتد فمات فيه نصف الديبة على القاطع الأول .

وقال آخرون فيه كمال الديبة لأن الجنائية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار هو حر مسلم ، فكان فيه كمال الديبة ، لأن قد وجد الكمال في الطرفين ، وهذا الأقوى .

هذا إذا ارتد بعد أن جرح ثم عاد إلى الإسلام فمات ، فأمّا إن كان المجنى عليه مرتدًا أو قتل في الردة فلا قود في النفس ولادية ، ولا كفارة . لأن هذه الأحكام تجب لحرمة النفس ، بدليل أنه لو قتل مرتدًا أو حربيًا لاضمان عليه ، فإذا كان وجوباً لحرمة النفس ، فإذا ارتد سقطت حرمته ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولا كفارة . و أمّا القصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام قال قوم لا قصاص فيها ، وقال الآخرون فيها القصاص ، وهو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنى عليه قدمات مرتدًا ، من الذي يستوفى القصاص ؟ قال قوم يستوفيه ولية المسلم ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأن عندنا يرث المسلم الكافر و من قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الإمام ، وقال آخرون يستوفيه ولية المناسب دون كل أحد لأن القصاص يجب للتشفي و المناسب هو صاحب التشفي .

فإن اقتضى فلا كلام وإن عفى على مال عندها يكون لورثته المسلمين، وعندمهم يكون لبيت المال فيئا.

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له، وإذا حصل العفو على المال كان لغيره، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون وله ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغرهائه ومتى عفا فهل ثبت المال أم لا؟ وإذا ثبت مما قدره؛ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف.

إذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأن حكم الطرف تاب للنفس، وقال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضموناً حين القطع، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية.

ألا ترى أنه لو قطع يد رجل ثم جاء آخر فقتلته في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع، ولم يغير حكم القطع، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الرادة وجب أن لا يغير حكم السراية.

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام، ومن قال يضمن فما الذي يضمن؟ قالوا يجب عليه أقل الأموال من أرشه أو الديمة، فإن كان الأرش أقل من الديمة مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير، لأن السراية كانت حال الردة والسرایة غير مضمونة، فلا يزيد أرش الطرف على السراية، وإن كان الأرش أكثر من الديمة مثل أن قطع يديه ورجليه وأذنيه، وفيه الديمة لا غير، لأنه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه وهو مسلم كان فيه الديمة فقط وقال بعضهم يجب أرش البعنابة بالغاً ما بلغه ولو كان ديات.

والذى يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنه لا قود عليه في قطع الطرف، ولا دية لأننا قد يتنا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس، وكذلك ديته، وهبنا النفس غير مضمونة و يجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الديمة بحال.

إذا فقاً عيني عدي أو قطع يديه أو قطع رجليه، وقيمتها ألفاً دينار لم يدخل من أحد أموال إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه، فإن اندمل وهو رقيق وجب على الجانى

ألفا دينار ، لأن الجنائية حتى اندملت فما وجب بالجنائية يستقر بالاندماج والذى وجب بها ألفا دينار .

و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنه لا يزداد في ضمان أطرافه على أطراف الحر كالنفس عندنا سواء ، وأما إن أعتق ثم اندملت حال الحرية استقر أيضاً على الجنائي ألفا دينار ، و عندنا ألف دينار ، لما مضى ، ويكون جميعه لسيده ، لأنه ملك السيد حال الجنائية ، فكان ما استقر بالاندماج له .

و إن سرت إلى نفسه فمات ، نظرت ، فان مات قبل العقد ، فالواجب عندنا ألف دينار لأنه لا يزداد قيمته في باب الضمان على دية الحر ، و عند بعضهم يجب ألف دينار ، ويكون ما يستقر على المتألف لسيده بالخلاف ، لأنه تلف على ملكه .  
وإن أعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حر فإنه يجب فيه دية الحر عندنا و عند جماعة ممن خالف فيما تقدم .

وقال بعضهم يستقر ملوته ألفا دينار لأن أرش الجنائية يستقر بالاندماج هرّة وبالسريرية أخرى ولو استقرت بالاندماج لوجب ألفا دينار فكذلك إذا استقر بالسريرية إلى النفس .

قال من خالق : هذا غلط لأنها جنائية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنه لو قطع يدي حر ورجليه وأن ذييه وقلع عينيه ففيه أربع ديات ، فان سرت إلى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، وهكذا لو قطع أنملة وجب فيها أرشها ، فان سرت إلى النفس كان فيها الديمة اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لو قطع يدي نصرااني ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار وهكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فأعتق ثم سرت إلى نفسه كان فيه دية حر مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

و على هذا لو قطع يدي نصرااني ثم تم جنس و سرى إلى نفسه ، وقيل إنه يقرر على دينه وجب فيه دية مجوسي ثمان هائنة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يقرر

عليه ، فهو مرتدٌ و الواجب فيه أقلٌ" الأُمرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجَنَّاءِ أُوْدِيَّة نَصَارَى" ، وعلى قول بعضهم أَرْشِ الْجَنَّاءِ بِالْعَالَمِ بَلَغَ مَا بَلَغَ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِيمَنْ يَسْتَحْقَهُ : فَإِنَّ الَّذِي يَسْتَحْقَهُ هُنَّا هُوَ السَّيِّدُ وَحْدَهُ ، لَأَنَّ "الْجَنَّاءِ أُوْجِبَتْ أَلْفَى دِينَارٍ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ" ، وَإِذَا أُعْنِقَ وَسُرِّتْ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ حَرٌّ نَفْسُ السَّرَّاءِ نَصَفُ مَا قَدْ كَانَ مِلْكَهُ السَّيِّدِ حِينَ الْجَنَّاءِ ، وَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ .

قَالُوا هَاهُ لِقْلَمٌ لِوَارِثَهُ أَعْنَى الْعَبْدِ اعْتِبَارًا بِوَارِثَهِ حَالُ الْوَفَاءِ ، دُونَ مَنْ كَانَ يَمْلِكُهُ حِينَ الْجَنَّاءِ ، كَمَا قَلْتُمْ فِيمَنْ قَطَعَ يَدَ نَصَارَى" فَأَسْلَمَ نَمَّ سُرِّتْ إِلَى نَفْسِهِ كَانَتِ الدِّيَةُ لِوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَنْ كَانَ وَلِيَّهُ حِينَ الْجَنَّاءِ .

قَلَّنَا الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا إِذَا قَطَعَتْ يَدَ النَّصَارَى" كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا لَهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ فَسُرِّتْ كَانَ الْمَالِكُ لَهَا هُوَ ، فَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ لَهُ ، فَكَانَتْ لِوَارِثَهِ حِينَ الْوَفَاءِ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا كَانَ الْمَالِكُ لِلْأَرْشِ حِينَ الْجَنَّاءِ هُوَ السَّيِّدُ ، فَإِذَا أُعْنِقَ الْعَبْدُ لَمْ يَتَحُولَ مِلْكُ عَبْدِهِ لِعَقِبِهِ ، فَلَهُذَا كَانَ لِسَيِّدِهِ دُونَ وَرَثَتِهِ الْعَبْدُ .

قَالُوا هَاهُ جَعْلَمُ الدِّيَةِ بَيْنَ السَّيِّدِ وَوَرَثَتِهِ الْعَبْدِ ، لَأَنَّ "الْجَنَّاءِ كَانَتْ حَالُ الرِّقِّ" وَالْسَّرَّاءِ حَالُ الْحَرِّيَّةِ ، كَمَا قَلْتُمْ إِذَا قَلَعَ عَيْنُ عَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ فَأُعْنِقَ فَسُرِّيَ إِلَى نَفْسِهِ فَمَاتَ ، فِيهِ دِيَةُ حَرٍّ نَصَفُهَا لِوَرَثَتِهِ وَنَصَفُهَا لِسَيِّدِهِ .

قَلَّنَا الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ كَانَ فِي يَدِهِ نَصَفُ قِيمَتِهِ خَمْسَ مَائَةِ دِينَارٍ فَإِذَا أُعْنِقَ فَمَاتَ كَانَ الْوَاجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ ، زَادَ بِالسَّرَّاءِ حَالُ الْحَرِّيَّةِ خَمْسَ مَائَةِ دِينَارٍ ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ حَالُ الْحَرِّيَّةِ لِوَارِثَهُ ، وَالْوَاجِبُ حَالُ الرِّقِّ لِسَيِّدِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا لَأَنَّهُ مَا سُرِّتْ حَالُ الْحَرِّيَّةِ نَصَفُ الْأَرْشِ بِهَا ، فَكَانَ لِلصَّاحِبِ أَلْفَ دِينَارٍ فَنَصَفُ أَلْفِ دِينَارٍ بِالسَّرَّاءِ ، وَلَمْ يَزِدْ حَالُ الْحَرِّيَّةِ شَيْءًا ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ لِوَارِثَهِ شَيْءًا بِحَالٍ فَأَقْلَى أَحْوَالَهُ أَنْ يَتَفَرَّدَ بِمَا بَقِيَ لَهُ .

فَوْزَانُ هَذَا مِنْ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ فَقَطَعَ قَاطِعَ يَدِهِ ، فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ ، نَمَّ أُعْنِقَ نَمَّ مَاتَ فِيهِ دِيَةُ حَرٍّ مَسْلَمٌ كُلُّهَا لِلْسَّيِّدِ لَأَنَّهُ مَا زَادَ بِالسَّرَّاءِ شَيْءًا ،

بيان الفصل بينهما ، و عندنا أنها مثل الأولى ، لأنَّه لا يضمن يده بأكثَر مما يضمن به يد الحرّ سواء

و هذا أصل في باب الجنائيات متى اندرَ الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقر بالاندماج ، و إن صار الجرح نفساً استقر بالسرالية بدل النفس ، ثمَّ ينظر فيه ، فإن زاد بالسرالية حال الحرّية كان بدل النفس بين السيد و الورثة ، و إن نفس بالسرالية أولم يزد ولم ينقص ، كان كله للسيد .

إذا قطع يد عبد ثمَّ أُعتق العبد ثمَّ سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود و قدر الواجب و فيمن يستحق ذلك الواجب :

أما القود فلا يجب عليه لأنَّ القود إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافحة حال الجنائية ، و هذا لا يكفيه حال الجنائية ، فلا قود فيه إلا ترى أنَّ عبداً لو قطع يد عبد وأُعتق القاطع ثمَّ مات المقطوع ، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجنائية ، و هكذا لو قطع يد هذا العبد حرّ نصراني أو حرّ مستأمن ثمَّ أُعتق ثمَّ سرى إلى نفسه و هات ، فلا قود على القاطع ، لأنَّه حرّ فلا يقتل بالعبد .

فإذا ثبت أنه لا يقتل به وجب عليه دية حرّ مسلم ، لأنَّ الجنائية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار ، و هو حين الاستقرار حرّ مسلم ، فلهذا كان فيه كمال الديمة .

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتى صار يساوي عشرة دراهم ، ثمَّ مات ، فانَّ عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفات ، لأنَّا قلنا الجنائية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، و ضمان العبد ضمان الأموال ، و ليس بضمان النقوص ، بيان الفصل بينهما .

فإذا ثبت أنَّ الواجب دية حرّ مسلم فاللسيد أقلَّ الـ أمرـين من نصف قيمته أو كمال ديته ، فـإنـ كان نصف الـ قيمةـ أقلَّ فـليـسـ لهـ الزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ حدـثـ بالـسـرـالـيـةـ حالـ الحرـيـةـ ، وـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـماـ زـادـ بـالـسـرـالـيـةـ حالـ الحرـيـةـ .

و إن كان نصف القيمة أكثر من الديبة ، فله كمال الديبة ، لأنَّ الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية ، فكان النقص من حق السيد ، فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة أنَّ الباقي بقية ملكه .

و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الديبة فإنَّ له كمال الديبة ، لأنَّ السراية حال الحرية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كله له .

فاما إذا حصلت له عليه جناية حال الرق وجناية حال الحرية ، ففيه مسئلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده وجان حال الحرية فقط يده رجله ، والثانية إذا جنى عليه جان حال الرق فقط يده وجان أيان حال الحرية أحدهما قطع يده الأخرى والآخر رجله ، والأولى أسهل من الثانية ، وإنما يتبيَّن الكلام في الثانية إذا تكلم على الأولى .

و بجملته إذا قطع حرر يد عبد فأُعْنِقَ العبد ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود وقدر الواجب ، ومن عليه ، وله .

أما القود فلا يجب على الأول في الطرف ، لأنَّه ليس بكفو له حال الجنائية ، ولا القود في النفس لأنَّ القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سرايته بالقود .

و أما الجنائي حال الحرية فعليه القود في الطرف والنفس معاً ، لأنَّه قصد إلى تناول نفس مكافحة له حال الجنائية ، فأوجبنا عليه القود ، و ذلك لأنَّ النفس إذا خرجت عن عمدتين محسنين ، فإذا سقط عن أحدهما وهو الأول لا معنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبي الأب في قتل ولده ، والحر عبد في قتل عبد ، والمسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبي ، وعلى العبد ، وعلى الكافر ، دون من شاركه لأنَّ القود يسقط عن من شاركه لا معنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود في الطرف لما معنى ، وأما في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنَّها تلفت عن سراية جرحين : أحدهما حال الرق ، والآخر حال الحرية ، فامتنزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حر أن من نصفه حر ونصفه عبد ، فإنه لا قود على واحد منهما ، والأول أصح عندنا

لما مضى .

و الفرق بين المسئلين أنهم إذا قتلا من نصفه حر " فكل " واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافية له حال الجمود ، فلهذا لم يجب القود على واحد منهم .  
يؤيد هذا أنَّ القود في الطرف لم يجب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنَّه قصد إلى تناول نفس مكافية حال الجنائية ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أنَّ القود في الطرف وجب ، و إذا سرت إلى نفسه فقطعه بعد العتق ،  
كان كأنَّه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت  
جنائيته حال الحرية ، فدل على ما قلناه .

فاما قدر الواجب ، فإنه دية حر " مسلم لأنَّ الجنائية كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الديمة اعتباراً ببدل النفس حال الاستقرار .

فإذا ثبت أنَّ الديمة دية حر " مسلم ، فإنَّ وجوبها على الجارحين معَا نصفين ، لأنَّ الجنائيات إذا صارت نفساً كانت تنقطع على عدد الجناء ، لا الجنائيات ، ولا تفاضل  
بينهما ، وإنْ كان أحدهما أكثر ، بدليل أنَّه لو جرحة أحدهما جرحًا واحدًا والآخر  
مائة جرح ، فمات وكانت الديمة نصفين على عدد الجناء ، لا عدد الجنائيات .

قالوا هلا جعلتموها على المفاضلة كما قلتم لو قطع حر " يد عبد ثم قطع آخر  
يده الأخرى ، ثم سرى إلى نفسه ، كانت عليهما قيمته ، وعلى الأول منها أكثر مما  
على الثاني .

قلنا الفصل بينهما أنَّ الواجب في العبد قيمته و اعتبار القيمة فيه بحال الجنائية  
لأنَّه إتلاف مال ، فكان الأول أكثر من الثاني ، لأنَّ الثاني جنا عليه وقد نقصت قيمته  
بالجرح الأول ، فلا يجب عليه كما يجب على الأول .

و ليس كذلك هنا ، لأنَّ الجنائية صارت نفسها و كان الاعتبار ببدل النفس حال  
الاستقرار ، و هما حال الاستقرار متتفقان فيما يجب على كل " واحد منهما ، فإنَّ  
الحر لا ينبعق ببدل نفسه بالجنائية عليه ، فلهذا كانوا سواء فاما مسئلة العبد التي فيها است  
طرق فهي نشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فاذابت أنَّ الواجب عليهما الديمة نصفين ، فالكلام في المستحقٍ لذلك ، يكون للسيد منها أقلَّ الأمرَين من نصف قيمة العبد أو نصف الديمة ، فان كان نصف قيمته أقلَّ من نصف الديمة فلا شيء له غير أرش الجنائية ، لأنَّ الزيادة حصلت بالسراية حال الحرية ، فلائقٌ لها ، وإنْ كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة ، فليس لها إلا نصف الديمة ، لأنَّ نصف القيمة نقصت بالجنائية حال الحرية ، فليس لها إلا نصف الديمة .

قالوا كيف قلت في هذه المسألة للسيد أقلَّ الأمرَين من نصف القيمة أو نصف الديمة ، وقلت في المسألة قبلها عليه أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو كمال الديمة . قلنا الفضل واضح وذلك أنَّ الجنائي في الأولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كلُّه ، وكانت جنائيته على ملك السيد ، فلهذا كان له أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو كمال الديمة .

وليس كذلك في مسئلتنا لأنَّ فيها جانين : جان حال الرق ، وجان حال الحرية ، فعلى كلِّ واحد منهما نصف الديمة ، ولو أوجبنا له أكثر من نصف الديمة جعلنا بعض ذلك على الجنائي حال الحرية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرية ، فلهذا كان له أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو نصف الديمة .

والكلام بعده في جنس الديمة وجنسيها مائة من الإبل لأنَّها دية حر مسلم ، وكانت من الإبل لأنَّ الاعتبار بحال الاستقرار ، وهو حال الاستقرار حر مسلم ، فلهذا كانت الديمة من الإبل فيكون للسيد منها أقلَّ الأمرَين من نصف قيمته أو نصف الديمة فيكون للوارث النصف والباقي للسيد ، فان أراد وارث المجنى عليه أن يعطي السيد نصف قيمة العبد و يستبقى الإبل لنفسه لم يكن له ذلك إلا برضاء السيد ، لأنَّ حق السيد نفس الإبل ، فلا يدفع عن حقه بغير رضاه .

وأما الكلام في التفريع عليها : إذا قطع حر يد عبد ثمْ عتق ثمْ عاد فقطع يده الأخرى ثمْ اندرل العرجان معًا فلكل واحد حكم نفسه أما القطع حال الرق فلا قود عليه ، لأنَّه حر قطع يد عبد ، وعليه نصف قيمة العبد بالاندرال ، لأنَّ كلَّ قطع اندرل

فالواجب به يستقر بالاندماج ، ويكون للسيد لأنّه جنائية على ملوكه .

وأما القطع حال الحرية فعليه القود ، لأنّه حر قطع يد حر فديته له فالمقطوع بالختار بين القصاص والغفو ، فإن اقتضى فلا كلام فيه ، وإن عفا على مال كان له نصف الديمة ، لأنّ في اليدين نصف الديمة ، ويكون له لا حق للسيد فيها لأنّها دية يد حر . فكانت له دون مال كان بيده .

فإن قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ومات فأما القطع حال الرق فلا قود عليه فيه ، لأنّه حر قطع يد عبد ، وأما القطع حال الحرية فعليه القطع لأنّه يكافيه وأما النفس فلا قود فيها لأنّ السراية كانت عن قطعين أحدهما حال الرق والآخر حال الحرية أحدهما مضمون ، والآخر غير مضمون فلا قود فيه كما لو قطع يده عمدا الخطأ ، والأخر عمداً محضاً فلاقصاص في النفس . فإذا ثبتت هذا فإن مات عن هذه السراية فيه دية حر مسلم ، لأن الجنائية إذا صارت نفساً كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، وهو حين الاستقرار حر مسلم ، فأما المستحق فالسيد منها أقل الامرين من نصف قيمتها أو نصف الديمة ، لأنّه إن كانت قيمتها أقل من نصف الديمة فما زاد في السراية حال الحرية ، فلا شيء له فيها ، والباقي للوارث .

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة فالسيد نصف الديمة عندنا ، لأن دية العبد لا يزيد على دية الحر ، وعندهم لأنّ ما وجب له بالجنائية حال الرق نقص بالسراية حال الحرية ، فكانباقي بعد النقصان له ، والباقي للوارث ، وأما الوارث فهو بالختار بين القصاص وبين الغفو ، فإن عفا على مال كان له ما زاد على حق السيد وإن اختار القصاص قطع يده .

فإن كان حق السيد نصف الديمة فقد استوفى حقه فلا شيء له ، مع القطع ، وإن كان حق السيد أقل من نصف الديمة ، كان قطع الوارث هذه اليدين بنصف الديمة ، وما فضل على ما كان للسيد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليدين ، مما زاد على نصيب السيد إذا كان نصيبيه دون نصف الديمة .

فإن قطع حر يده حال الرق وحر آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي .

فإن ذبحه القاطع الأول وهو الذي قطع يده حال الرق ، وذبحه حال الحرية استقر حكم القاطع حال الحرية ، سواء انتمل قطعه أو لم ينتمل ، لأن الأول لما ذبحه حال الحرية قطع سراية القطع حال الحرية ، فالوارث بال الخيار بين أن يقتضي من القاطع حال الحرية وبين أن يغفو على حال .

فإن قطع فلا كلام ، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحر لأنها يد حر يكون كلها للوارث لاحق للسيد فيها ، لأنها حق وجب بالجناية عليه حال الحرية . وأما القاطع الذي كان حال الرق فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعد الانتمال أو قبله ، فإن كان ذبحه بعد الانتمال ، فقد استقر القاطع حال الرق واستقر به نصف القيمة يكون للسيد ، لأنها أرض وجب بالجناية على ملكه ، وأما الوارث فهو بال الخيار بين قتلها والعفو ، لأن ذبحه وهو حر فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال ، كان له كمال الدية لأنها ذبح حرا مسلما .

فأما إن ذبحه قبل الانتمال ، دخل أرض الطرف في بدل النفس ، لأن الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع ، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم ، وعندنا يدخل .

فمن قال لا يدخل ، سقط هبنا لعدم التكافؤ حال القطع ، فيكون عليه القود في النفس ، فإن اختار الوارث القود سقط حق السيد لأن لا يجتمع القصاص وأخذدية اليد قبل الانتمال بحال ، وإن عفا على مال وجبت دية حر مسلم اعتبارا بحال الاستقرار ويكون للسيد منها أقل الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية مما لو جنا عليه جان حال الرق ، وجان حال الحرية ، ويكونباقي للوارث .

هذا إذا ذبحه الأول ، فاما إن ذبحه الثاني ، فإذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرية ، وذبحه حال الحرية ، واستقر حكم القطع في حال الرق ، وصار كالمنتمل ، لأن ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرق فلا فصل بين

أن يكون الثاني ذبحه بعد انتمال القطع حال الرق<sup>\*</sup> أو قبل الانتمال الباب واحد ، و يكون على القاطع حال الرق<sup>\*</sup> نصف قيمته بالغاً ما بلغ ، ما لم يزد على نصف دية الحر<sup>\*</sup> عندنا كما لو انتمل ، ويكون ذلك للسيد لأنَّه إِنْمَا جنى على مملوكه .

وأما القاطع حال الحر<sup>\*</sup>ية فقد قطع يد حر<sup>\*</sup> ثم ذبحه ، فلا يخلو إِنْما أن يكون الذبح بعد انتمال القطع أو قبله ، فان كان بعد انتماله فلكل<sup>\*</sup> واحد منها حكم نفسه فالولى<sup>\*</sup> بالختار بين أربعة أشياء : من قطع ، وقتل ، وله العفو عنهم ، فيكون له الدية في النفس ، ونصف الديمة في اليد ، وله أن يغفو عن اليد ، فيكون له الديمة و يقتضى<sup>\*</sup> من النفس ، وله أن يقتضى<sup>\*</sup> في اليد و يأخذ الديمة للنفس .

هذا إذا قتله بعد الانتمال فاما إن ذبحه قبل الانتمال ، فالولى<sup>\*</sup> بالختار بين العفو والقود ، فان اختار القود قطع وقتل ، وإن اختار العفو كان دية واحدة لا غير لأنَّه قطع صار نفساً فدخل بدله في بدل النفس .

وإن كان الذاهب أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً ، فكأنَّه ذبحه بعد انتمال كل<sup>\*</sup> واحد من القطعين فلما قطع على القاطع حال الرق<sup>\*</sup> ، وعليه نصف قيمة العبد لسيده ، وعلى القاطع حال الحر<sup>\*</sup>ية القود في الطرف ، والوارث بالختار بين القصاص والغفو . واما الثالث فقد ذبح حرأً مسلماً فوارثه بالختار بين أن يقتضى<sup>\*</sup> في النفس ، وبين أن يغفو فيكون له كمال الديمة لأنَّ دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها .

فاما<sup>(١)</sup> إذا جنا عليه جان حال الرق<sup>\*</sup> ، فقطع يده ثم أُعتق فجني عليه آخران حال الحر<sup>\*</sup>ية ، فقطع أحدهما يده والأخر رجله ، فالكلام فيها في أربعة فصول : في القود ، وقدر الواجب من المال ، وفيمن يجب ذلك عليه وله .

فاما القود ، فلا يجب على القاطع حال الرق<sup>\*</sup> قود في الطرف ولا في النفس ، لأنَّه غير مكاف حاصل الجنائية ، ولا في السراية ، لأنَّ القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته .

واما القاطعان حال الحر<sup>\*</sup>ية فعلى كل<sup>\*</sup> واحد منها القود في القطع ، واما

(١) الثانية خل .

القود في النفس فالأصل عندنا وعندهم أنَّ عليهما القود في النفس ، وحکى عن بعضهم أنَّ القطع في الطرف عليهم دون القود في النفس وأما الواجب فهو الدية حر مسلم لأنَّ الجنائية إذا كانت مضمونة ، فإذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار ، فهو حال الاستقرار حر مسلم ، فكان فيه كمال الدية .

فإذا ثبتت أنَّ الواجب هو الدية ، فعلى كل واحد من الجناء ثلاثة ، لأنَّ النفس هلكت بجنائهم ، وقد وجب فيها الدية ، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلاثة على العجاني حال الرق ، والثلاث على من جنى حال الحرية .

وأما من يجب ذلك له ، فإنَّ الواجب على من جنى حال الحرية لورثته لا يستحق السيد شيئاً منه بحال ، لأنَّهما جنباً على مال غيره ، ولا يستحق على من جنى على غير ملكه شيئاً بوجهه ، وأما العجاني حال الرق فقد جنى على ملك السيد وقد استقر عليه بهذه الجنائية ثلث الدية .

وما للسيد من هذا الواجب ؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجنائية أو ثلث الدية ، وقال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية ، والأول أصلح عندنا لأنَّ الأول لما جنى عليه هو ملك السيد ، فلما جنى عليه آخران بعد العتق وليس بملك للسيد ، فكانت جنائهما حال الحرية في حكم المعدومة في حق السيد إذ لا فرق بين عدمها وبين وجودها ، ولا يتحقق لها فيها ، وإذا كانت كالمعدومة كان العجاني حال الرق كالمفرد بالجنائية .

ولو انفرد بها ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه كان على العجاني أقل الأمرين من أرش الجنائية أو كمال الدية ، فإذا شارك من لا حق للسيد فيه صار عليه الثالث ، و كان هذا الثالث مع الآخرين ككل الدية معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرش الجنائية أو ثلث الدية ، لأنَّه إن كان الأرش بأقل من ثلاثة فلا شيء له في الزيادة وإن كان أكثر من ثلاثة فما وجب على العجاني في ملكه إلا ثلاثة فلا يستحق عليه أكثر منها .

فإذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجنائية وقدر ما يجب على

هذا الجنائي من الديبة ، فجعلت للسيد أَقْلَى منها ، بيانه قطع الجنائي حال الرق أَصْبَعُه وَأَرْشَها عشر الديبة ثم أَعْنَقَ فجنا آخران عليه حال الحرية ثم سرى إلى نفسه للسيد أَقْلَى الْأَمْرِينَ من أَرْش الجنائية أو ثلث الديبة .

فإن كان أَرْش الجنائية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيـد أَقْلَى الْأَمْرِينَ من أَرْش الجنائية وهو نصف القيمة أو ثلث الديبة ، وإن كان أَرْش الجنائية حال الرق كـلـ قيمة مثل أن قطع يديه فللسيـد أَقْلَى الْأَمْرِينَ من أَرْش الجنائية وهو كـمال قيمة أو ثلث الديبة .

فإن كان أَرْش الجنائية حال الرق أَكْثَر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه وأُذْنيـه ، فللسيـد أَقْلَى الْأَمْرِينَ من أَرْش الجنائية ، وهو كـلـ القيمة أو ثلث الديبة ، لأنَّ الجنائية هـتـى وـجـبـ بـهـاـ قـيـمـ كـثـيرـهـ فـأـنـهـ إـذـ صـارـتـ فـسـاسـاـ كـانـ الـوـاجـبـ فـيـهـ بـدـلـ النـفـسـ لـاـ غـيـرـ ، وـيـدـخـلـ أـرـشـ الجنـائـيـةـ فـيـ بـدـلـ النـفـسـ ، فـلـهـذـاـ كـانـ الـوـاجـبـ قـيـمـةـ وـاحـدةـ .

وـمعـنىـ ماـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـ الـاعـتـبـارـ بـأـرـشـ الجنـائـيـةـ لـاـ بـعـدـ الجنـاءـ إـنـمـاـ قـصـدـ بـهـ أـنـ يـقـابـلـ بـيـنـ أـرـشـ الجنـائـيـةـ وـمـاـ لـزـمـهـ مـنـ الـدـيـةـ ، فـلـيـكـونـ لـلـسـيـدـ أـقـلـ مـنـهـماـ ، وـإـلـاـ فـلاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـدـدـ الجنـاءـ مـلـعـنـيـ آـخـرـ ، وـهـوـ أـنـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ حـصـةـ الجنـائـيـ حـالـ الرـقـ ، فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ بـعـدـ مـعـرـفـةـ عـدـدـ الجنـاءـ .

فـأـمـاـ مـنـ قـالـ عـلـيـهـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ ثـلـثـ الـقـيـمـةـ أـوـ ثـلـثـ الـدـيـةـ قـالـ لـأـنـهـ لـوـجـنـاـ عـلـيـهـ جـانـ وـهـوـمـلـكـ لـلـسـيـدـ ، فـلـمـاـ اـعـنـقـ جـنـاـ عـلـيـهـ آـخـرـانـ فـيـ غـيـرـ مـلـكـهـ كـانـ كـمـاـ وـلـوـجـنـاـ عـلـيـهـ جـانـ فـيـ مـلـكـهـ وـآـخـرـانـ فـيـ غـيـرـ مـلـكـهـ ثـمـ هـاتـ عـبـدـاـ مـثـلـ أـنـ باـعـهـ السـيـدـ بـعـدـ جـنـائـيـةـ الـأـوـلـ فـجـنـاـ آـخـرـانـ عـلـيـهـ فـيـ مـلـكـ المـشـتـريـ ثـمـ مـاتـ كـانـ عـلـيـهـمـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ ثـلـثـهـ .

وـهـكـذـاـ لـوـجـنـاـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ ثـمـ اـرـتـدـ ثـمـ جـنـاـ عـلـيـهـ آـخـرـانـ وـهـوـ مـرـتـدـ ثـمـ مـاتـ كـانـ عـلـيـهـ جـانـ قـبـلـ الرـدـ ثـلـثـ قـيـمـتـهـ كـمـاـ أـنـ عـلـىـ جـانـيـ حـالـ الرـقـ ثـلـثـ قـيـمـتـهـ إـذـامـاتـ عـبـدـاـ .

فـلـوـ اـعـنـقـ العـبـدـ بـعـدـ جـنـائـيـةـ الـأـوـلـ وـجـنـىـ عـلـيـهـ آـخـرـانـ حـالـ الحرـيـةـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ جـانـيـ حـالـ الرـقـ ثـلـثـ الـدـيـةـ فـكـانـ عـلـيـهـ ثـلـثـ الـقـيـمـةـ إـذـ مـاتـ عـبـدـاـ ، وـ ثـلـثـ الـدـيـةـ

إذا مات حراً وجب للسيد من ذلك أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلث قيمته وثلث الديبة ، لأنَّه إن كان ثلث القيمة أقلَّ من ثلث الديبة فلا شيء للسيد فيما زاد على ثلثه بالسرابة حال الحرية ، وإن كان ثلث الديبة أقلَّ مما وجب عليه الجنائية في ملكه فله ثلث الديبة ، فلا يلزمه أكثر مما وجب عليه الجنائية في ملكه .

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجنائية قلَّ أو كثُر ، وانظر إلى عدد الجناء ، ثم انظر ما الذي يجب عليه إذا مات عبداً ، ففأبلي بينه وبين ما يجب عليه إذا مات حراً ، واجعل للسيد الأقلَّ منهما .

بيانه جنى جان حال الرق و آخران حال الحرية ، للسيد أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلث قيمته أو ثلث الديبة . جنا جان حال الرق و ثلاثة حال الحرية للسيد أقلَّ الْأَمْرِينَ من ربع قيمته أو ربع الديبة . جان جنا حال الرق و تسعة حال الحرية للسيد أقلَّ الْأَمْرِينَ من عشر قيمته أو عشر الديبة فإذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المسائل كلَّها .

فاما إن كان بالضد من هذا ، فكان عدد الجناء حال الرق أكثر : جانيان حال الرق و جان حال الحرية قال قوم للسيد أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائية أو ثلثي الديبة وقال آخرون له أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلثي القيمة أو ثلثي الديبة .

ثلاثة حال الرق و واحد حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائية أو ثلاثة أرباع الديبة ، والثاني له أقلَّ الْأَمْرِينَ من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الديبة .

تسعة حال الرق و جان حال الحرية قولان أحدهما للسيد أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائية أو تسعة أعشار الديبة ، والثاني له أقلَّ الْأَمْرِينَ من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الديبة .

فإن اتفق العددان خمسة حال الرق و خمسة حال الحرية قولان أحدهما له أقلَّ الْأَمْرِينَ من أرش الجنائية أو نصف الديبة ، والثاني له أقلَّ الْأَمْرِينَ من نصف القيمة أو نصف الديبة ، وهكذا لو جنا عليه جان حال الرق و جان حال الحرية

الباب واحد .

وقد يتيسّر واحد القولين ، و هو إذا اتفق أرش الجنائية وقدر ما لزمه من الديمة على وجه واحد ، مثل أن كان أرش الجنائية وما وجب عليه من الديمة نصف الديمة فههنا لا تظهر الفائدة لأنك إن رأيت أرش الجنائية كان و نصف الديمة سواء ، وإن رأيتك نصف القيمة كان و نصف الديمة سواء ، بلى متى اختلافاً ظهرت الفائدة .

الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحقه القتل لعصته ، وأجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم ، فأما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، والحكم فيما سواه بالخلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فإذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حق نظرت ، فإن كان المأمور عاطماً بذلك لم يجز له قتله ، ولا يحل له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لَا طاعة لملحق في معصية الخالق» فإن خالفه و قبل منه وأطاعه في قتله فعل القاتل القود والكفارة ، لأنّه قد قتله جبراً ، والأمر لا قود عليه ولا كفارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بالخلاف .

وإن كان المأمور يعتقد أن قتله حق و أنّ الامام أو خليقه لا يقتل إلا بحق و أنّ طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فالقاد على المأمور عندهم ، لأنّه فعل ما هو عنده فرض و طاعة وعلى الأمر القود ، لأنّ المأمور كالآلة ، فإذا أمر بقتله فكانه استعمل آلة في قتله ، فكان عليه القود ، والولي بالمختار بين القصاص والغفو ، ولم يذكر فيه خلاف ، والذى يقتضيه مذهبنا أنّ على المأمور القتل لأنّه المباشر ، للظواهر كلها .

فأمّا إن أكرهه على قتله فقال إن قتله و إلا قتلتكم لم يحل له قتله ، وإن كان خائفاً على نفسه ، لأنّ قتل المؤمن لا يستباح بالاكراه على قتله ، فإن خالفه و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فأما الضمان فعندهنا أنّ القود على القاتل و عند قوم منهم ، وقال بعضهم: عليه وعلى الامر القود ، كأنهما باشراً قتله و اشتراكاً فيه .

فإن اختار الولي قتلهم معاً كان له ، وإن عفا عنهمما فعل كل واحد منهمما نصف الديمة ، والكفارة ، وقال آخرون على الامر القود وحده ، وعلى المكره نصف

الدية ، فان عفا الولي عن الامام فعليه نصف الدية ، و على كل واحد منهما الكفاره فلا يختلف قول الفريقين أن الديه عليهم نصفين ، وأن على كل واحد منهما الكفاره وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فاما الكلام فيما خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعة كالخوارج والغلاة و البغاة ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفا بحرف .

و أما المتغلب باللصوصية ، وهو من خرج متغلباً على موضع لقطع الطريق واللصوصية ، فاذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور ، فان علم المأمور أنه ظلم فالقود عليه بالخلاف ، وإن كان جاعلاً أنه بغير حق ، فالقود عليه أيضاً دون الأمر بالخلاف ، لأن مخالفة طاعته و الهرب منه قربة ، وإن أكرهه هذا الصنف على قتل رجل فقتله فعندها أن القود على القاتل مثل غيره ، وقال قوم القود عليهم ، وفيهم من قال : حكمه حكم الامام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حق ، وقد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، ويعتقد أن كل ما يأمره سيده فعله ، أو كان كبيراً أعمى يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتماً في كل ما يأمره ، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله .

فإذا كان كذلك فاذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود ، لأن العبد يتصرف عن رأي مولاه ، فكان كالآلة له بمنزلة السكين والسيف ، و كان على السيد القود وحده .

قالوا : أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيد ؟ هلا قلت مثل هذه هنا ؟  
قلنا الفصل بينهما من وجہین أحدهما أن القود يجب بالقتل بالمباعدة وبالسبب  
فجائز أن يجب القود بالامر لا أنه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأن  
لا يجب إلا عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب مما يجب به  
القطع عليه .

والثاني أن القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستئناف

فيه ، والقطع في السرقة ملائماً لم يدخل الاستنابة فيه لأنَّ المسروق منه لا يستتب في قطع اللص بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه ، فبان الفصل بينهما .  
هذا فصل الفقهاء ، والذى رواه أصحابنا أنَّ العبد آلة كالسيف والسكين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه .

فاما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، ويعتقد أنَّ أمر هذا الأمر طاعة في كلِّ ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، والقود على الأمر عندهم ، ويقضى مذهبنا أنَّ القود على القاتل إن كان بالغاً .  
واما إن أمره بقتله فقال اقتلنى فقتلته هدردمه ، لأنَّه كالألة له قتل نفسه بها ، وإن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه ، فإن كان العبد كبيراً فلامضمان على الأمر ، لأنَّ كلَّ عبد وإن كان جاهلاً يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره .  
فإن كان العبد صغيراً أو مجنوناً لا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كان الضمان على الأمر لأنَّ الصغير قد يعتقد هذا حقاً ، فكان الصغير كالألة للأمر ، فكان عليه الضمان .

فاما إن كان المأمور حرّاً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الأمر ، لأنَّه كالألة له ، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيراً فلا شيء على الأمر مما مضى ، وإن كان صغيراً لا تمييز له فعلى الأمر القود ، لأنَّه كالألة في قتل نفسه .

هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فاما إن كان المأمور عاقلاً تمييزاً إما بالغاً أو صبياً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور ، ويسقط الأمر وحكمه ، لأنَّه إذا كان عاقلاً تمييزاً فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود ، وإن كان صغيراً فلائقود ، ولكن يجب الديبة المتعلقة برقبته .

وما تلك الديبة ؟ فمن قال إنَّ عمدته في حكم العمد ، فالديبة مغلظة حالة في رقبته ، ومن قال عمدته في حكم الخطأ فالديبة مخففة مؤجلة في رقبته ، وعندنا أنَّ

خطأه وعده سواء .

وإن كان المأمور حرّاً فان كان بالغاً فالقود عليه ، وإن كان غير بالغ فلا قود ، ووجبت الديمة ، فمن قال عده عمده ، قال: الديمة مغلظة حالة في ماله ، ومن قال عده خطأً ، فالدية مخففة مؤجلة على العاقلة وهو مذهبنا .

فأمّا إن كان مراهقاً عاقلاً لم يذكره خليفة الإمام على قتل رجل فقتله ، فلا قود عندهم على المكره قوله واحداً ، و هل على المكره ؟ على قولين :

فمن قال عمد الصبي عمد فعل المكره القود لأنّه قتل عمد ، فالمكره كاجنبي شارك الأُب في قتل ولده ، فعل الأجنبي القود ، وكذلك ههنا على المكره القود ، وعلى المكره نصف الديمة مغلظة حالة في ماله .

و من قال عده في حكم الخطأ قال لا قود على المكره لأنّه شارك الخطاطي ولكن عليه نصف الديمة حالة مغلظة ، وعلى المكره نصف الديمة مخففة مؤجلة على العاقلة . و الذي يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فإنه يجب عليه القود ، وإنّ عده عمد ، وقد بيّننا أنّ الاكراه لا يصح في القتل فالقود ههنا عليه خاصة .

و أمّا إذا لم يكن عاقلاً ولا يميزه فعده وخطأه سواء في الديمة - :  
 فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الديمة ، وإن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن يقول إنّ الديمة بينهما نصفان ولا قود ، لأنّ فعل المكره كأنّه فعل المكره ولا عقل له ولا تميز يمنعه منه ، غير أنه لا يجب عليه القود لأنّه شاركه فعل الخطاطي .  
 إذا سقطه سماً يقتل غالباً فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إيه وصبه في حلقه ، وذكر أنه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنّه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف والسكن والمثقل ، وإن قال الساقى لا يقتل غالباً فان صدّقه الولي فلا قود ، وإن كذّبه وأقام الولي البيينة أنه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، وإن لم يكن معه بيضة ومع الساقى بيضة أنه سماً لا يقتل غالباً فلا قود عليه ، وعليه الديمة ، لأنّ البيضة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الولي .

فان لم يكن مع واحد منهما بيضة فقال الولي "يقتل غالباً" و قال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاء ، و لأنّ الأصل براءة ذمته ، فان قالت البيضة هذا السم يقتل النضو النحيف والضعف الخلقة ، ولا يقتل القوى الشديد ، فان كان المقتول نضواً فعليه القود ، و إن كان قوياً فلا قود و عليه الديبة .

و إن كان السم يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنه يقتل غالباً قال قوم : لا قود عليه لأنّه ذكر شبهة ، و القود يسقط بالشبهة ، و عليه الديبة ، و قال آخرون لا يقبل قوله و عليه القود و هو الأقوى عندي ، لأنّه قد فعل فعلاً يقتل غالباً و قوله لم أعلم أنه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فان كان السم يقتل غالباً يجعله في طعام ، فان لم يكسر الطعام حدّه ولم يعد له فهو كالسم البحث ، و إن عدّ له و أخرجه عن القتل غالباً فلا قود .

هذا كله إذا أكله أو شربه ، فاما إن لم يكرره فان ناوله فشرب فان كان الشراب صبيتاً لا يعقل أو مجعوناً أو أعيجيناً لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود . فاما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يدخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فان جعله في طعام نفسه و أطعمه إياه ، فان قال هذا سم فأخذته وأكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سم يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه .

و أما إن لم يتعلم فقدمه إليه أو ناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندي ، لأنّه لم يختبر شرب ذلك بدليل أنه لو علم به لم يأكله ، و قال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الذى أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فمن قال عليه القود ، فلا كلام ، و من قال لا قود ، قال عليه الديبة بلا شبهة ، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقول "الأحوال وجوب الديبة .

فاما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ الآكل هو الذى تعدد بدخول دار غيره بغير أمره ، فاذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان .

فاما إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنَّه أتلفه على مالكه ، فان جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسم فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله ، فالاُقوى عندي أنَّ عليه القود ، وقال قوم لا ضمان عليه بحال ، وقال قوم لا قود وعليه الديبة .  
إذا كتّفه وقيده وطرحو في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله ، فلا ضمان عليه لأنَّه بمنزلة الممسك والذابح غيره ، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك .

وإذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه ، فقتله السبع ، قالوا لا ضمان عليه لأنَّ السبع يفرُّ مما جرى هذا المجرى .

ويقوى في نفسي أنَّ عليه الضمان في المسئلين وإذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع فعليه القود ، لأنَّه اضطرَّ إلى قتله .  
هذا إذا بقربه أو قتله فاما إن جرحه جرحًا فسرى إلى نفسه نظرت ، فان كان جرحًا يقتل غالباً فعليه القود ، وإلا فلاقود عليه ، وعليه الديبة ، لأنَّه بمنزلة الآلة ، فهو كما لو تلبس هو بالجناية فإنه هكذا .

وأما الحية فان كتفه وألقاه في أرض ذات حيَّات فقتله فلا ضمان لما مضى ، وإن ألقاه إلى حيَّة أو ألقى الحية عليه فلا ضمان أيضًا ، وإن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا قود ، لأنَّ الحية تهرب من الانسان في مضيق غالباً ، ويفارق الأسد ، لأنَّه يقتل في المضايق غالباً ، فبان الفصل بينهما ، فاما إن أمسك حية فإنْه شه إياها فلافق بين أن يضغطها أولاً يضغطها الحكم واحد ، لأنَّها تعزم سواء ضغطها أو لم يفعل ذلك .  
فإن قتله الحية فان كانت تقتل غالباً مثل حيَّات السراة والأصرحرقب الطايف وأفاعي مكة ، وثعبان مصر ، وعقارب نصيبين ، فعليه القود لأنَّها تقتل غالباً .

وإن كان لا يقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز ، وعقرب صغيرة ، قال قوم لا قود لأنَّه لا يقتل غالباً وعليه الديبة ، وقال آخرون عليه القود لأنَّه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضته إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحياة سواء ، لأنَّه جعله كالألة .

إذا قتل مرتد نصريّاً له ذمة ببذل أو جزية أو عهد ، قال قوم : عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، سواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر ، ويقوى في نفسي أنه إن أقام على الكفر أنه يجب عليه القود ، وإن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصريّاً فان رجع كانت في ذمته ، وإن مات أو قتل في ردّه تعلقت بركته يستوفي منها ، والباقي لبيت المال عندهم ، وعندنا لورثته المسلمين .

ومن قال عليه القود ، فإن رجع إلى الإسلام فالقود بحاله ، وولي القتيل بال الخيار بين القود والعفو ، وأخذ الدية ، فإن اختار القود قتله قوداً ، وكان مقدماً على القتل بالردة ، لأنّه حق لا دمي ، وإن اختار العفو قتل بالردة وكانت الدية في تركته والباقي ملن ذكرناه .

فإن جرح مسلم نصريّاً ثم ارتد الجارح ثم سرى إلى نفسه فمات ، فليس على المرتد قود ، لعدم التكافؤ حال الجنائية ، ويفارق هذا إذا قتله وهو مرتد لوجود التكافؤ حال القتل .

فرع : فأما إن قتل نصريّاً هرتدأ فيها ثلاثة أوجه : قال قوم لا قود عليه ولا دية و قال آخرون عليه القود ، فإن عفا عنه فعليه الدية وهو الأقوى عندى ، لأنّ المرتد وإن وجب قتله فائماً قتله إلى أهل ملته ، والأمام ، فإذا قتله غيره كان القود عليه، كمن وجب عليه القصاص ، فإن قتله غير ولي المقتول كان عليه القود .

وقال بعضهم عليه القود فإذا عفى عنه فلا دية أما القود فلا نه قتل من يعتقد مكافياً له ، لأنّه عاد عنده إلى دين حق فقد قتل من لا يجوز له قتله ، فكان عليه القود وأما الدية فائماً يجب عليه بقتل نفس لها حرمة ، وهذه لا حرمة لها ، وال الصحيح عندهم الأول ، لأنّه لا ضمان عليه بحال ، لأنّه مباح الدم لکفره ، فإذا قتله نصريّ فلاق قود عليه كالحربي ، وقد بيّننا أنّ الأقوى عندنا الثاني لقوله « النفس بالنفس » و لقوله تعالى : « العر بالحر » و ذلك على عمومه إلا ما خصه الدليل .

فاما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله ، وصار مباح الدم ، وعلى الإمام قتله فإن قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنّه قتله من ليس إليه القتل ، كما لو

وجب عليه القود فقتله غير الولي ، و قال آخرون لا قود عليه و هو الأقوى عندى ،  
لما روى أنَّ رجلاً قتل رجلاً فادعَى أنه وجده مع امرأته ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام  
عليه القود ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِيَقِنَّةٍ ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقُوْدَ مَعَ دَمِ الْبَيْنَةِ وَنَفَاهَ مَعَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ .  
و روى أنَّ سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله  
حتى آتني بأربعة شهداً ؟ قال : نعم ، فدلَّ على أنه إذا آتني بأربعة شهداً لم يمهله .  
و في بعضها قال : يا رسول الله أقتله ؟ قال : كفاف بالسيف شاء ، أراد أن يقول شاهداً  
ثُمَّ وقف فقال : لا .

و روى على بن أبي طالب عليه السلام أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأبي بكر لو وجدت مع  
امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقتله و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما  
كنت صانعاً به قال أقتله ، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت  
صانعاً به ؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول  
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : سهيل أراد التأويل .

فموضع الدلالة أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أقرَّ أبا بكر و عمر على ما قالا .

و روى سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيرى و جدمع  
امرأته رجلاً فقتله و قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبي هوسى  
الأشعرى يسئل له عن ذلك على بن أبي طالب فقال على عليه السلام : إنَّ هذا الشيء ماهو  
بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبوهوسى الأشعرى " كتب إلى " في ذلك معاوية ،  
فقال على أنا أبوحسن وفي بعضها : القود إن لم يأت بأربعة شهداً فليعط برمته .

و روى الشعبي قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأفاته امرأة  
فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدُّثها ؟ فنصب السلم فعلا على السطح  
و اطْلَعَ عليهم فإذا هي ينتف له دجاجة و هو يرتجز و يقول :

و أشعث غرَّةَ الْاسْلَامِ هَنَى	⊗	خلوت بعرسه ليل التمام
أَبَيْتُ عَلَى تِرَائِبِهَا وَ يَمْشِي	⊗	عَلَى جُرْدَاءِ لَاحِقَةِ الْحَزَامِ
كَانَ مَوَاضِعَ الرِّبَابَاتِ مِنْهَا	⊗	فِيمَ يَنْظَرُونَ إِلَى فِيمَ

قال فنزل فقتله و رمى بجيفته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال أَنْشَدَ اللَّهُ عَبْدًا  
عنه علم هذا القتيل إِلَّا أَخْبَرَنِي ، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه ، وقال  
أَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَأَسْحَقَهُ اللَّهُ ، قَالُوا إِنَّمَا أَهْدَرَ دَمَهُ لَا نَهُ عِلْمٌ صَحِّهُ .

إِذَا أَمْسَكَ رَجُلًا فجاءَ آخَرَ فَقَتَلَهُ فَعَلَى الْقَاتِلِ الْقُوْدُ بِالْخَالِفِ ، وَأَمَّا الْمُمْسَكُ  
فَانْ كَانْ مَا زَحَّا مَتَلاعِبًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانْ أَمْسَكَهُ لِلْقَتْلِ أَوْ لِيُضْرِبَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ  
يُقْتَلُهُ فَقَدْ عَصَا رَبَّهُ .

وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْبَسُ حَتَّى يَمُوتُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعْزَرُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ غَيْرُهُ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ كَانْ مَا زَحَّا عَزَّرٌ ، وَإِنْ كَانَ لِلْقَتْلِ فَعَلَيْهِمَا الْقُوْدُ .

وَأَمَّا الرَّأْيُ فَلَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْقُوْدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةِ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَسْمَلُ  
عَيْنَهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ يَجْبِي عَلَيْهِ الْقَتْلِ .

إِذَا جَنَّا عَلَيْهِ جَنَائِيَةً أَتَلَفَّ بِهَا عَضْوًا مِثْلَ اِيْضَاحِ رَأْسٍ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ ، فَانْ كَانَ  
بِآلَّهِ يَكُونُ فِيهَا تَلْفٌ هَذَا الْعَضْوُ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَإِنْ كَانَ بِآلَّهِ لَا يَقْطَعُ غَالِبًا فَهُوَ  
عَمَدُ الْخَطَا ، فَلَا قُوْدٌ ، لَا نَهُ الْأَطْرَافُ يَجْرِي مَجْرِي النَّفْسِ ، بَدْلِيلٌ أَنَّا نَقْطَعُ الْجَمَاعَةَ  
بِالْوَاحِدِ كَمَا نَقْتَلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ .

ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَهُ بِآلَّهِ يَقْصُدُ بِهَا الْقَتْلُ غَالِبًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْقَتْلُ  
بِهَا غَالِبًا فَلَا قُوْدٌ فَكَذَّلَكَ الْأَعْنَاءُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ رَمَاهُ بِحَجْرٍ صَغِيرٍ فَأَوْضَحَهُ ، وَكَانَ  
هَذَا مِمَّا يَوْضُحُ غَالِبًا وَلَا يَقْتَلُ غَالِبًا ، فَانْ مَاتَ مِنْهُ فَالْقَاصِصُ وَاجِبٌ فِي الْمَوْضِحَةِ ، دُونَ  
النَّفْسِ ، لَا نَهُ نَعْتَبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرِينَ عَلَى طَبِّقَهِ .

إِذَا جَنَّا عَلَى عَيْنِ الرَّجُلِ فَانْ قَلَعَ الْحَدْقَةُ وَأَبَانَهَا وَجَعَلَهُ نَحِيفًا فَعَلَيْهِ الْقُوْدُ لِقَوْلِهِ  
«وَالْعَيْنُ وَالْعَيْنُ» وَلَيْسَ لِلْمَجْنَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ ، لَا نَهُ أَعْنَى لَأَبْرَى كَيْفَ يَصْنَعُ ،  
فَرَبِّمَا جَنَّا فَأَخْذَ أَكْثَرَ مِنْ حَقَّهُ ، لِكَنْهُ يَوْكِلُ فَادِّا وَكَلْ قَالَ قَوْمٌ لَهُ أَنْ يَقْتَصُ بِأَصْبَعِهِ  
فَانَّهُ إِذَا لَوَّى أَصْبَعَهُ وَمَكَنَّهَا مِنَ الْحَدْقَةِ تَنَاوِلُهَا مِنْ مَحْلِهَا بِسُرْعَةٍ ، لَا نَهُ أَقْرَبُ إِلَى  
الْمَمَاثِلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَقْتَصُ بِالْأَصْبَعِ ، لَكِنَّ بِالْحَدِيدِ ، لَا نَهُ الْحَدِيدُ إِذَا عَوَّجَ  
رَأْسَهُ كَانَ أَعْجَلُ وَأَوْحَى مِنَ الْأَصْبَعِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدَنَا .

وأما إن جنا عليها فذهب بضوئها ، والحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكرمه أو لطمه أو دق رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأن ضوء العين كالنفس ، ويصنع بالجاني مثل ما صنع من لكرمه أو لطمه أو ما فعل به عندهم ، لأن هذا فيه القصاص ، لكنه به يستوفى القصاص .

فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام ، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذر فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فإن لم يمكن ذلك قرب إليها حديدة محمية حتى يذهب بصره ، فإن لم يذهب وخفيف أن يذهب الحدقة ، ترك وأخذت دبة العين ثلاثة يأخذ المجنى عليه أكثر من حقه .  
والذى رواه أصحابنا في هذه القضية أن يحمى حديدة ويبل قطن يوضع على الاجفان ثلاثة يحترق ، وتقرب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة وتبقي الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجالاً فالأقصاص على واحد منهما لقوله عليه لائحة « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختتم ، وعن النائم حتى ينقبه ، وعن المجنون حتى يفيق ، ويجب فيها الديمة وما تلك الديمة ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، وقال آخرون هو في حكم الخطاء ، وهو مذهبنا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الديمة مغلظة حالة في ماله ، ومن قال في حكم الخطأ على ما نذهب إليه ، قال الديمة مخففة مؤجلة على العاقلة .

وأما السكران فالحكم فيه كالصحي ، وأما من جن بسببه غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنونة ، فذهب عقله فهو السكران .

إذا قطع ذكر رجل وأثنيةه فعليه القود فيهما ، لأن كل واحد منهما عضوله حد ينتهي إليه يقتضي عليهم ويقطعهما مع تلك الجلددة ، وأما الشفران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، وهو للنساء خاصة ، فظاهر مذهبنا يقتضي أن فيهما القصاص ، ولا قود فيهما بحال عند قوم ، لأن لحم ليس له حد ينتهي إليه فهو كالأنثيين و لحم العضد والفخذ ، و عضلة الساق ، فكل هذا لا قصاص فيه ، ففي الشرفين الديمة ، وفي الذكر والأثنين القصاص ، فإن عفى ففي كل واحد منها

كمال الديمة في الذكر الديمة ، وفي الاثنين كمال الديمة .

فإن كان المجنى عليه خشي مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء ، فقطع قاطع ذكره و اثنبيه و شفريه ، لم يدخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر ، فإن صبر حتى بان أمره لم يدخل من أحد أمرين إما أن يتبيّن ذكرًا أو اثنى .

فإن بان ذكرًا نظرت في الجاني فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر و الاثنين حكومة في الشفرين ، لأنهما من الرجل خلقة زايدة ، وإن كان الجاني امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والاثنين ديتان ، لأن هذا خلقة أصلية ، و عليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زايدة .

هذا إذا بان رجلاً فاما إن بان امرأة نظرت في الجاني ، فإن كان رجلاً فلاقود ، لأن الذكر و الاثنين منها خلقة زايدة ، وهي من الرجل خلقة أصلية ، و عليه فيهما حكومة و عليه في الشفرين الديمة .

وإن كان الجاني امرأة فلاقصاص هنا ، لأن لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الديمة ، و في الذكر و الاثنين حكومة .

هذا إذا صبر حتى بان أمره ، فإن لم يصبر لم يدخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالديمة ، فإن طالب بالقصاص فلاقصاص له ، لأن لا نعلم فيما وجب له القصاص ، فإنه يتحمل أن يكون له القصاص في الذكر و الاثنين ، ويحتمل أن يكون اثنى فلاقصاص له بحال .

و إن قال طالب بالديمة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالديمة و يغفو عن القصاص ، أو لا يغفو ، فإن طالب بها و عفا عن القصاص صح عفوه عن القصاص داعي من الديمة اليقين : و هو دية الشفرين ، لأن نقطع أن حقه لا يقصر عنهم ، و يعطيه حكومة في الذكر و الاثنين ، لأنه اليقين ، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه وإن بان رجلاً بان أنه يستحق دية في الذكر ، و دية في الاثنين ، و حكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه .

و أما إن قال طالب بالديمة ولا أغفو عن القصاص حتى يتبيّن الأمر ، قلت له لادية لك مع بقاء القصاص ، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر و الاثنين ، فلا دية

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الديمة مع بقاء القصاص .  
 فان قال إذا لم يكن لي دية فهل أستحق أن آخذ حكومة ما أُم لا ؟ قال بعضهم  
 لا يعطى شيئاً بحال لأنّا نجهل حكومة ماذا تستحق لأنّه إن كان ذكرأ فله حكومة  
 الشفرين ، وإن كان أثني فله حكومة الذكر والاثنين ، فإذا جهلنا الحكومة في ذلك  
 فلا حكومة لك .

و قال آخرون وهو الأصح : إنَّ له حكومة ، لأنَّ الجهل بعين الحكومة ليس  
 جهلاً لأنَّ له حكومة ، وأنَّ حقته لا ينفك عن حكومة ، سواء بان امرأة أو رجلاً  
 فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة .

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام ، ومن قال له حكومة فما هي ؟ قال بعضهم : له  
 حكومة ما قطع منه آخر لأنَّه يكون تقويماً بعد الجنائية والتقويم بعد الجنائية دون  
 التقويم قبلها ، وليس بشيء و الصحيح أن يعطى حكومة الشفرين ، لأنَّه أقل ما يأخذ  
 حكومته ، فأنها دون ذكر الرجل وأثنية .

إذا قتل عمداً ممحضاً ما الذي يجب عليه ؟ قال قوم القتل أوجب أحد شئين : القود  
 أو الديمة ، فكل واحد منهما أصل في نفسه ، فان اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر  
 وإن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الديمة .

و قال آخرون القتل أوجب القود فقط ، والولي بال الخيار بين أن يقتل أو يغفو  
 فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على هال سقط القود ، و ثبتت الديمة ، بدلاً عن القود ،  
 فيكون الديمة على هذا بدلاً عن بدل و على المذهبين معاً يثبت الديمة بالغفو سواء رضي  
 الجانى بذلك أو لم يرض ، وفيه خلاف .

والذى نصَّ أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنَّ القتل يوجب القود والولي  
 بالختار بين أن يقتل أو يغفو فان قتل فلا كلام و إن عفالم يثبت الديمة إلا برضا الجانى  
 وإن بدل القود ولم يقبل الديمة لم يكن للولي عليه غيره فان طلب الولي الديمة وبذلك  
 الجانى ، كانت فيها الديمة مقدمة على ما ذكره في الديات ، فان لم يرض بها الولي جاز أن  
 يغادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه .

و إذا قلنا إنَّ القتل يوجب القود فقط ، فإن عفوا عن الديمة لم يسقط ، لأنَّ عفوا عمداً لم يجب له كما لو عفوا عن الشفعة قبل البيع وإن عفوا عن القود فاماً أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق ، فإن عفى على مال ثبت المطال ، وإن عفى على غير مال سقط القود . ولم يجب المطال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأنَّ الذي وجب له هو القود ، فإذا عفى عنه فقد عفى عن كلِّ ما وجب له ، ومنهم من قال يجب المطال بمجرد العفو .

و من قال يجب أحد شيئاً من القود أو الديمة فالكلام في فصلين إذا اختار وإذا عفا ، فإن اختار الديمة تعيينت وسقط القود لأنَّه إذا كان مخيراً فيهما فإذا اختار أحدهما تعيين و سقط الآخر ، فإن أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنَّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى ، وإن اختار القصاص تعيين و سقطت الديمة فإن أراد هبها أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، وقال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الديمة فإنه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فاماً العفو فإن عفى عن الديمة ثبت القصاص ، وإن عفا عن القصاص أولاً فاماً أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فإن عفا على غير مال سقط المطال ، لأنَّه قد وجب له أحد شيئاً ، فإذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر ، قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ، وإن عفا على مال ثبت المطال لأنَّه وجب له أحدهما لا بعينه ، فإذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت وإن عفا مطلقاً ثبت المطال .

والفرق بين هذا وبين القول الأول لأنَّ هنا أوجب أحد شيئاً من القود أو المطال فإذا عفا عن أحدهما مطلقاً علم أنه أراد استبقاء الآخر ، وليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط ، لأنَّ الواجب هناك القود لا غير ، فإذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنَّه قد عفا عن كلِّ ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قنلاً يجب به الديمة وهو الخطأ الممحض ، وعمد الخطأ ، وعمد لا يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً وجبت الديمة ، وكانت

ميراثاً لجميع ورثته ممن يرث تركته من المال الذكور منهم والإناث ، وسواء كان الميراث بحسب أو سبب - وهي الزوجية - أو ولاء ، ولم يختلفوا أنَّ العقل موروث كالمال لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحري برقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

وأما الكلام في القصاص وهو إذا قتل عمداً محسناً فاته كالديبة في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالديبة يرثها من يرث المال ، والقود يرثه من يرث الديبة والمال معاً . هذا مذهب الأكثرون قال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء ، وفيه خلاف ، وأقوى عندى الأوَّل . وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، وذكر نام نحن في النهاية ومحضر الفرائض ، فأما الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أئمه لا حظ لهم في القصاص ، ولهم نصيبهما من الميراث من الديبة .

فإذا ورثه ورثته فإن كانوا أهل رشد لا يولى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفي بغير إذن شريكه ، فإن كان شريكه حاضراً فحتى يستأنفه وإن كان غائباً فحتى يحضر الغائب ولا خلاف في هذين الفصلين عندهم ، وعندنا له أن يستوفي بشرط أن يضمن للباقي ما يخصُّهم من الديبة .

وأما إن كان بعضهم رشيداً لا يولى عليه وبعضهم يولى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً ومجانين ، وبعضهم عقلاً بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفي حقَّ الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويقيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، وفيه خلاف .

وعندنا أنَّ للرشيد أن يستوفي حقَّ نفسه من الديبة والقصاص ، فإن اقتصر ضمن للباقي نصيبهم من الديبة ، وإن أخذ الديبة كان للصغرى إذا بلغوا القصاص بشرط أن يردَّ على أولياء القاتل ما غرمته من الديبة ، أو عفا عنه بعضهم ، فإن لم يردَّ لم يكن له غير استيفاء حقه من الديبة ، ويبطل القصاص .

فإن كان الوارث واحداً يولى عليه مجنون أو صغير وله أب أو جدٌ مثل أن قتلت أمُّه وقد طلقها أبوه فالقود له وحده ، وليس لأبيه أن يستوفي بشرط بل يصبر حتى إذا بلغ

كان ذلك إليه ، وسواء كان القصاص طرفاً أو نفساً ، وسواء كان الوليُّ أباً أو جدأً أو الوصيُّ الباب واحد ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنَّه ليس للوالد أن يقتضي لولده الطفل أو المجنون ، فإنَّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيُّ وييفيق المجنون ، لأنَّ في الحبس منفعتهما معاً : للقاتل بالعيش ولهذا بالاستئثار ، فإذا ثبت هذا فاراد الوليُّ أن يغفو على مال ، فإنَّ كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنَّه يفوت عليه التشفى ، وعندنا له ذلك ، لأنَّ له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفى .

وإنْ كان فقيراً لماله ، قال قوم له العفو على مال ، لأنَّ المال خير من التشفى وقال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنَّه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال ، قالوا والأول أصحُّ ، وعندنا له ذلك لما يتبناه .

إذا وجب القصاص لاثنين فعما أحدهما عن القصاص لم يسقط حقُّ أخيه عندنا ، وله أن يقتضي إذا ردَّ على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، ويسقط حقُّه فقط ، وقال بعضهم يسقط حقُّه وحقُّ أخيه وادعوا أنَّه إجماع الصحابة ، وقد بيَّنا أنَّه يخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فإنَّ حقَّ الذي لم يعف ثبت في الديبة ، وأما حقُّ العافي سقط من القصاص ، ويشبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً ، وإن عفا على غير مال سقط المال .  
إذا وجب القصاص مفلس لم يخل من أحد أمرين إنما أن يجبر له قبل الحجر عليه أو بعده فان كان قبل الحجر فهو كالمؤسر ، وفيه المسائل الثلاث ، إن عفا على مال ثبت المال ، وإن عفا على غير مال سقط ، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط ، وقال بعضهم لا يسقط المال ، وأما إن كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه وفيه مات وعليه دين وخلف قوداً وفي المحجور عليه لسفهه وفي المريض سواء ، والكلام في هؤلاء الأربع يتكلم عليهم في الجملة .

فلهم العفو عن القود ، فإذا عفوا فيه المسائل الثلاث إن عفا على مال ثبت المال وإذا وجب صرف في حقِّه ، أمما المفلس فيقسم الديبة بين الغرماء ، وكذلك وارث الميت والمحجور عليه لسفهه يستوفيه له ولية ، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال ، و

إن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئاً ثبت المال وصرف في حقوقه على ما مضى ، و من قال يوجب القوْد فقد سقط حق القوْد ، ولم يُجب المال .

وليس للغرماء إجباره على العفو على مال لأنَّه إنما يُجب بالاختيار وال اختيار اكتساب ، فليس لهم إجباره على اكتساب المال ، فان عفوا على غير مال فان المفسّر وارث الميت الذي عليه الدين و المحجور عليه لسفر الحكم فيهم واحد ، وهو كما لو عفوا مطلقاً وقد مضى شرمه .

والذى رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليته العفو على غير مال ، ولا القوْد إلا أن يضمن حق الغرماء ، وأما المريض فإنه يعتبر ذلك في حقه من الثالث .  
إذا وجب له على غيره قصاص لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يكون نفساً أو طرفاً فان كان نفساً لولي الدم أن يقتضي بنفسه لقوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً » و ليس له أن يضرب رقبته إلا بسيف غير مسموم ، ماروى عن النبي ﷺ أنه قال : إنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْأَحْسَانَ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَةَ ، وَلَيَحْدُدَ أَحَدُكُمْ شُفْرَتَهُ ، وَلِيَرْجِعْ ذَبِيْحَتَهُ ، فَإِذَا أَمْرَ بِذَلِكَ فِي الْبَهَائِمِ فَفِي الْأَدْمَيْنِ أُولَى .

فان كان معه سيف كالغير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأنَّ في الكل تعذيبه ، والمسموم لا يمكن غسله لأنَّه يهرب به ، ويقتضي مذهبنا جوازه لأنَّه يغتسل أولاً و يت肯ّ ثم يقام عليه القوْد ، ولا يغسل بعد موته فان حضرت الآلة في سيف صارم غير مسموم ممكِن من الاستيقاء بضرب الرقبة فإن ضرب الرقبة وقطع الرأس فقد استوفاه حقه وإن ضرب على غير الرقبة سأله ان قال عمدت إليه قال قوم يعزّر لأنَّه جنا عليه بأن جرحه غير هووضع الجرح ، وإن قال أخطأ نظرت ، فان كان مما لا يخطى فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنه أخطأ وإن كان قد يخطى ولا يخطى و الغالب أنه لا يخطى ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعزّر ، وإن كان مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلا عزّر .

فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيقاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و

يقال: له وكل من يحسن الاستيفاء ، وقال آخرون يمكن ثانياً لايستوفيه .  
والذى نقوله أنه إن كان لا يحسن وكل وإن كان يحسن استوفاه ، وأما إن كان  
القصاص في الطرف ، لم يمكن ولـى القطع من قطعه بنفسه ، لأنـه لا يؤمن أن يكون من  
حرصه على التشفي أن يقطع منه في غير موضع القطع ، فيجتى عليه ، ويفارق النفس ،  
لأنـه قد استحق إثلاف جملتها .

التوكيل في إثبات القصاص جائز فان استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنـه ليس  
فيه تغير بهدر الدماء ، وإن أراد الاستيفاء بغية من الموكـل ، منهم من قال يجوز ، و  
منهم من قال لا يجوز إلا بمشهد منه ، والذى يقتضيه مذهبنا أنه يجوز .  
وأما التوكيل بالاستيفاء بغية منه ، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه  
إلا بمشهد منه ، وقال آخرون يصح التوكيل .

إذا قال يستوفيه بغية منه وهو الصحيح عندنا ، فمتى اقتضـى الوكيل قبل عفو  
الموكـل وقع الاقتراض موقعـه ، سواء قيل يصح التوكيل أولاً يصح لأنـه إن كان صحيحاً  
فلا إشكال فيه ، وإن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضر فساد العقد .

فاما إن عفا الموكـل عن القود ، فـإن حكم العفو وتصرفـ الوكيل لا يختلف ،  
سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة ، فإذا عفا الموكـل عن القود ، وفيها ثلاثة مسائل :  
إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطلـ لأنـه عفا لا عن حق .

الثانية عفـاعـنـ القـودـ ، وعلمـ بـهـ الوـكـيلـ فـلـمـ يـلـنـفـتـ إـلـيـ هـذـاـ ، وـقـتـلـ القـاتـلـ فـالـحـكـمـ  
مـتـعلـقـ بـالـوـكـيلـ وـحـدـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ القـودـ لأنـهـ قـتـلـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـعـفـوـ ، فـهـوـ كـمـاـ لـوـ قـتـلـهـ  
ابتداءـ .

الثالثة قـتـلـهـ الوـكـيلـ بـعـدـ العـفـوـ ، وـقـبـلـ الـعـلـمـ بـالـعـفـوـ ، قـالـ قـومـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، وـ  
قـالـ آـخـرـونـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ ، وـذـلـكـ أـنـهـ بـعـدـ قـتـلـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـعـفـوـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ صـحـ ،  
وـقـالـ آـخـرـونـ لـمـ يـصـحـ ، وـهـذـهـ أـصـلـ الـمـسـئـلـةـ .

الموكـلـ إـذـاـ فـسـخـ الـوـكـالـةـ بـغـيرـ عـلـمـ الوـكـيلـ هـلـ يـنـفـسـخـ الـوـكـالـةـ لـاـ ، عـلـىـ وجـهـينـ بنـاءـ  
عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ أـحـدـهـماـ يـصـحـ ، وـهـوـ الصـحـيـعـ عـنـدـهـمـ ، وـالـآـخـرـ لـاـ يـصـحـ ، وـقـدـ روـىـ

أصحابنا القولين والأظهر أنَّه لا يصح ، فمن قال لا يصح عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفاراة . و من قال عفوه صحيح ، قال : قتل نفساً محقونة الدم غير أنَّه لا قود عليه ، لأنَّه قتل بسبب سائغ غير مفرط فيه ، كالقاتل بتأويل سائغ جائز لا قود عليه ، غير أنَّه عليه الديبة ، لأنَّ عفوه قد صح .

فإذا ثبتت أنَّ عليه الديبة فإنَّها دية مغلظة يجب في ذمته عند قوم ، وقال آخرون مؤجلة على العاقلة ، لأنَّه إنْما قتله معتقداً أنَّه مباح الدم وأخطأ ظنه فيه ، فكان بمنزلة الخطأ ، والأوْل عندهم أصح .

فمن قال على العاقلة فلا تفريح ، ومن قال عليه ، فهل يرجع بها على موكله أم لا ؟ الصحيح عندهم أنَّه لا يرجع عليه بشيء ، لأنَّه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، و قال بعضهم يرجع عليه به ، لأنَّه غرَّه بالعفو من غير علمه ، والذى يقتضيه أظهر رواياتنا أنَّ عليه الديبة ، ويرجع بها على الذى عفى لأنَّه لم يعلم العفو .

فمن قال يرجع فلا تفريح ، ومن قال لا يرجع فقد استقرَّت الديبة عليه ، وأما الموكل فهل يستحق بالعفو شيئاً أم لا ؟ نظرت ، فإنَّ عفى على غير مال لم يجب الماء ، وإنَّ عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، ومن قال أحد شيئاً قال وجبت الديبة في تركة المقتول .

و هكذا إذا عفى على مال وجبت الديبة في تركة المقتول ، ولو رثة هذا العاجاني الذى قتله الوكيل الديبة على الوكيل ، وللموكل عليهم الديبة يرجع الموكل عليهم ، ويرجعونهم على الوكيل ، ويرجع الوكيل على الموكل على ما قلناه ، ولا يرجع الموكل على الوكيل بشيء .

إذا وجب القصاص على حامل أو على حايل فلم يقتضي منها حتى حللت فإنه لا يستقاد منها وهي حامل لقوله «وَالْأُنْشَى بِالْأُنْشَى» ولم يقل الأُنشَى وحلها بالأنشى وقال «فلا يسرف في القتل» وقال «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» وهذا يزيد على المثل .

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه الـبـأـلـذـى لا يـقـوم بـدـنـه إـلـا بـهـ ، لـأـنـهـ يـقـالـ المـولـودـ  
بـهـ يـعـيـشـ ، فـإـذـا شـرـبـ الـبـأـلـ ، فـانـ كـانـ هـنـاكـ اـمـرـأـ رـاتـبـةـ تـرـضـعـهـ باـجـرـةـ أـوـ غـيرـ أـجـرـةـ  
قـتـلـتـ لـأـنـهـ لـهـ مـنـ يـعـيـشـ بـهـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـنـ تـرـضـعـهـ بـوـجـهـ بـهـيمـةـ وـ لـإـنسـانـ لـمـ  
يـجـزـ قـتـلـهـ .

وـ أـمـاـ إـنـ وـجـدـ بـهـيمـةـ يـشـرـبـ لـبـنـهـ أـوـ اـمـرـأـةـ مـتـرـدـدـةـ غـيرـ رـاتـبـةـ أـوـ نـسـاءـ كـذـلـكـ بـهـذهـ  
الـصـورـةـ ، فـالـمـسـتـحـبـ لـوـلـيـ الـدـمـ النـائـنـيـ وـ الصـبـرـ حـتـىـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ عـنـ الـلـبـنـ ، لـأـنـهـ  
عـلـيـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـأـلـبـانـ مـشـقـةـ ، فـانـ لـمـ يـفـعـلـ وـ أـبـيـ إـلـاـ اـخـتـيـارـ القـصـاصـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ ،  
لـأـنـهـ لـهـذـاـ الطـفـلـ مـاـ يـعـيـشـ بـهـ وـ يـسـتـقـلـ .

هـذـاـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ حـامـلـ بـقـوـلـ الـقـوـابـلـ أـوـ بـاعـتـرـافـ وـلـيـ الـدـمـ ، فـأـمـاـ إـنـ اـدـعـتـ  
أـنـهـ حـامـلـ وـ أـنـكـرـ الـوـلـيـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ قـوـابـلـ ، قـالـ قـوـمـ لـاـ يـؤـخـذـ بـقـوـلـهـ حـتـىـ يـشـهـدـ  
أـرـبـعـ قـوـابـلـ عـدـولـ بـذـلـكـ ، وـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـؤـخـرـ ذـلـكـ حـتـىـ يـتـبـينـ أـمـرـهـ ، وـ الـأـوـلـ  
أـقـوـىـ ، وـ الثـانـىـ أـحـوـطـ .

إـذـاـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـقـتـلـ الـحـاـمـلـ قـصـاصـاـ فـقـتـلـهـ الـوـلـيـ فـيـهـ ثـلـاثـ فـصـولـ فـيـ الـإـثـمـ ، وـ  
الـضـمـانـ ، وـ مـنـ عـلـيـهـ الضـمـانـ .

أـمـاـ الـمـأـنـمـ فـانـ كـانـ عـالـمـينـ بـأـنـهـ حـامـلـ أـثـمـاـ مـعـاـ بـقـتـلـ الـجـنـينـ: الـحـاـكـمـ بـتـمـكـيـنـهـ ،  
وـ الـوـلـيـ بـالـمـبـاـشـرـةـ ، وـ إـنـ كـانـ جـاهـلـينـ فـلاـ إـثـمـ عـلـيـهـمـ ، وـ إـنـ كـانـ أحـدـهـمـ عـالـمـاـ وـ الـآـخـرـ  
جـاهـلـاـ ، فـالـعـالـمـ مـأـثـومـ وـ الـآـخـرـ مـعـذـورـ .

فـأـمـاـ الـكـلامـ فـيـ الضـمـانـ ، فـانـ الـحـاـمـلـ غـيرـ مـضـمـونـ لـأـنـهـ قـتـلـهـ مـسـتـحـقـ .

وـ أـمـاـ الـجـنـينـ فـيـنـظـرـ فـيهـ ، فـانـ لـمـ تـلـقـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـنـهـمـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـقـطـعـ بـوـجـودـهـ  
وـلـاـ يـضـمـنـ بـالـشـكـ وـ إـنـ أـلـقـتـ الـحـمـلـ نـظـرـتـ فـانـ أـلـقـتـهـ مـيـتـاـ فـيـهـ الـغـرـةـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ  
الـغـرـةـ رـقـبةـ جـيـدةـ قـيـمـتـهـ عـشـرـ دـيـةـ أـمـهـ أـوـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ أـيـهـ عـنـدـ قـوـمـ ، وـ عـنـدـنـاـ عـشـرـ  
دـيـةـ أـمـهـ وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ ضـمـنـاـ مـنـ قـتـلـهـ فـمـاـ ، فـيـهـ دـيـةـ كـامـلـةـ وـ الـكـفـارـةـ .

فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ مـضـمـونـ فـالـضـمـانـ عـلـيـهـ مـنـ ؟ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـحـوـالـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـاـ

عالمين ، أو الحاكم عالماً والولي جاهلاً ، أو يكون الولي عالماً والحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فإن كانا عالمين : فالضمان على الحاكم لأنَّ الولي طلب بحقه وهو لا يعلم حقه فقضى له بذلك وفوضه إليه ، فكان الضمان عليه ، وإن كان الحاكم عالماً والولي جاهلاً فمثل ذلك .

و إن كان الحاكم جاهلاً والولي عالماً ، فالضمان على الولي دون الحاكم لأنَّه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التغريط منه ، وإن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنَّهما تساويَا في الجهة ، وانفرد بالتمكين ، وقال آخرون على الولي لأنَّهما تساويَا في الجهة ، وانفرد بالمبادرة ، وقال قوم الضمان على الولي بكل حال دون الحاكم لأنَّ الحاكم مكْنَه من قتل واحد فقتل هو اثنين ، ولا نَهُ هو المبادر ، وهذا هو الأقوى عندى .

فكُلَّ موضع قلنا الضمان على الولي فالدية على عاقلته ، والكافارة في ماله ، لأنَّه قتل خطأ ، وكلَّ موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الإمام ، وقال آخرون في بيت المال لأنَّ خطاء الحاكم يكثُر ، وكذلك الإمام عندهم ، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات .

فمن قال : الديمة على عاقلته ، قال : الكفاراة في ماله ، ومن قال في بيت المال فالكافارة على قولين أحدهما في ماله ، والثانى في بيت المال .

والذى نقول إنَّ خطأ الحاكم على بيت المال ، فأئمَّا الإمام فلا يخطيء عندنا ، وإنَّما قلنا ذلك ، ملارواه أصحابنا من أنَّ ما أخطأه الحاكم فهو في بيت المال .

إذا قتل واحد جماعة كأنَّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، وجوب لولي كلَّ قتيل عليه القود ، لا يتعلَّق حقه بحق غيره فان قتل بالاً ول سقط حق الباقي إلى بدل النفس ، فيكون لكلَّ واحد في تركته كمال الديمة ، وإنْ قام واحد فقتله سقط حق كلَّ واحد من الباقي إلى كمال الديمة .

وقال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم ، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم ، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفا حقه و سقط حق الباقيين ، وهكذا نقول غير أنتا نقول إن "لكل" واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فإذا ثبت ذلك قتله واحد بجماعة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يقتلهم واحداً بعد واحد ، أو دفعه واحدة ، أو أشكال الأمر ، فإن قتلهم واحداً بعد واحد قد مانا الأول فالاًوَّل ، فيقال له اختر فإن اختيار القصاص استوفا حقه و سقط حق الباقيين عندنا ، لا إلى مال ، و عند بعضهم إلى الديات ، وإن اختيار الديمة و بذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للاًوَّل كذلك ، حتى تأتى على آخرهم .

فإن سبق الاًوَسْطَأ أو الاُخْيَر فثبت القتل استحب للامام أن يبعث إلى الاُوَّل فيعرّفه بذلك ، فإن لم يفعل و مكن هذا من قتله فقد أساء ، و سقط حق الباقيين عندنا لا إلى مال ، و عندهم إلى الديات والترتيب مستحق فإن جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثم وافي آخر فثبت القصاص لنفسه ، وكان قبل الاُوَّل ، قد مانا حق من قتله أولاً .

و إن كان ولـي أحدهم غائباً أو صغيراً ولـي الآخر كبيراً لكنه قد قتل ولـي الصغير أو الغائب أو لا صبرنا حتى يكبر الصغير و يقدم الغائب ، فإن قتلـه الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حق الصغير و الغائب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الديمة .  
و إن كان قد قتلـهم دفعـة واحدة مثلـ أن أمر السيف على حلوـقـهم أو جـرحـهم فـما تـوا فيـ وقتـ واحدـ ، أو حرـقـهمـ أو غـرقـهمـ أو هـدمـ عـلـيـهـمـ بـيتـاًـ فـليـسـ بـعـضـهـمـ أولـيـ منـ صـاحـبـهـ فيـقـرعـ بـيـنـهـمـ فـكـلـ منـ خـرـجـ اسمـهـ كـانـ التـحـيـرـ إـلـيـهـ ، ثمـ يـقـرعـ بـيـنـ الـبـاقـيـنـ أـبـداًـ ، وـ إنـ أـشـكـلـ الـأـمـرـ قـلـنـاـ لـلـقـائـلـ مـنـ قـتـلـهـ أـوـلـاًـ ؟ـ فـانـ أـخـبـرـ نـاـ عـمـلـنـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ ، وـ إنـ لـمـ يـخـبـرـ نـاـ أـقـرـعـنـاـ بـيـنـهـمـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ .

إذا قطع يـدـ رـجـلـ وـ قـتـلـ آـخـرـ قـطـعـنـاهـ بـالـيـدـ ، وـ قـتـلـنـاهـ بـالـآـخـرـ عـنـدـنـاـ ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـقـتـلـ وـلـاـ يـقـطـعـ ، فـانـ قـتـلـ أـوـلـاًـ ثـمـ قـطـعـ آـخـرـ قـطـعـنـاهـ أـيـضاًـ بـالـثـانـيـ وـ قـتـلـنـاهـ بـالـآـوـلـ ، لـأـنـهـ يـمـكـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـقـيـقـيـنـ مـعـاًـ .

فاما إن كان هذا في الأطراف : قطع أصبع رجل ويد آخر وجب عليه القصاص في الأصبع للأول ، والآخر في اليد ، فيكون ممن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص والعفو ، فان عفا وجب له دية أصبع عشر من الأبل ، غير أننا نراعي رضا القاطع بذلك ويكون الثاني بالختار بين القصاص والعفو.

فإن اختار الأول القصاص قطعنا له الأصبع ، و تكون من قطعت يده بالختار بين قطعه وبين العفو ، فان عفا كان له كمال الديمة وإن اقتضى كان له دية أصبع عشر من الأبل .

فإن كانت بالضد من هذا قطع أولاً يد رجل ثم قطع أصبعاً من آخر ، وجب لكل واحد منهما القصاص على الترتيب ، يقطع يده أولاً باليد ، ويكون للثانية دية أصبع ، وإن عفا الأول على حال كان الثاني بالختار بين قطع أصبعه وبين العفو عنها ، ولا يقدّم قطع الأصبع على قطع اليد ، لأن فيه نقصان حق الأول لأن وجب له قطع يد كاملة .

فرع على هذه المسألة : إذا قطع يد واحد وقتل آخر ، قلنا : يقطع ويقتل ، يقطع بالأول ، ويقتل بالثاني ، فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلو ليه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الديمة لأن يد المجنى عليه صارت نفسها ، والقطع إذا صار نفسها دخل أرشه في بدلها ، وصار الواجب فيها الديمة ، فاقتضى أن يرجع وليه في تركة القاتل بكمال الديمة لكن المجنى عليه قد قطع يده أولاً ، فقد استوفى مقام نصف الديمة فكانه استوفى نصف الديمة وبقي له نصفها يستوفيه .

فرع هذه : رجل قطع يديه بيديه ، ثم سرى إلى نفس المجنى عليه فمات ، وجب القود على الجاني ، لأن جرحه صار نفسها فلو ليه القتيل الخيار بين العفو والقتل ، فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على حال لم يثبت له لأن وجب استوفا فيه مقام الديمة ، و هما يداء ، فلهذا لم يكن له العفو على حال ، وليس هيئنا قتل أوجب قوداً ولا يعفا فيه على حال إلا هذه المسألة .

فإذا قطع يد رجل وقتل آخر فيه ثلاثة مسائل أحدها ما تقدّم أتبه قطع بالأول

و قتل بالثاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، وقد قلنا يرجع ولـى "المقطوع في تركة القاتل بنصف الديمة على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً و قتل آخر ثم مات العجاني ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فقد مات العجاني و عليه قطع و قتل في حق الأول ، وفي حق الثاني القتل وقدفات القود بوفاته ، فلو لي " القتيل الثاني كمال الديمة في تركته ، وأما ولـى " الأول فكان له القطع والقتل فينظر فيه فإن مات العجاني قبل أن يقتضي من يده ففي تركته كمال الديمة وإن مات بعد أن أخذت يده قوداً أخذ من تركته نصف الديمة ، لأنـه بقطع اليد قبض مقام نصف الديمة والذي يقتضيه مذهبنا أنه حتى مات لا يجب في تركته الديمة في المسائل كلـها لأنـها ثبتت برواية القاتل وقد مات .

الثالثة قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات والعجاني بحاله ، فإنه قد وجب عليه القود بالقتل و القطع ، والقود بقطع اليد ، إلا أنه يقتل من قتلـه آخر إلا أنه وإن كان قطع الأول سبق فقد وجب قتله بالثاني قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع ، لأنـ المقطوع مات بعد أن باشر قتلـ الثاني ، فإن قتلـه بالثاني كان للـ الأول الـديمة ، وإن عفا الثاني كان للـ الأول قطعـه و قتله ، و العـفو على ما يـرى .

فرع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل و جـب القصاص فيها ، لأنـ لها مفصلاً معيناً فهو كالـيد ، فإن مـكن المـجنـى عليه من القصاص فقطـع أنـملـتين العـليـاـ و الوـسـطـيـ سـأـلـناـ ، فـانـ قالـ عـمـدـتـ إـلـيـهـ فـعلـيـهـ القـاصـاصـ فـيـ الـوـسـطـيـ قـوـداـ ، وـ إـنـ قالـ أـخـطـأـتـ فـالـقـولـ قولـهـ ، لأنـ هـذـاـ مـاـ يـتمـ فـيـ الـخـطـأـ ، وـ جـبـ عـلـيـهـ دـيـةـ أـنـمـلـةـ ثـلـثـةـ أـبـرـةـ وـثـلـثـ ، لأنـ فيـ كـلـ أـصـبـعـ عـشـرـاـ مـنـ الـابـلـ وـ فـيـ كـلـ أـصـبـعـ ثـلـاثـ أـنـمـلـ ، وـ فـيـ الـابـهـامـ عـشـرـةـ ، وـ فـيـ أـنـمـلـةـ مـنـهاـ خـمـسـ ، لأنـ الـابـهـامـ لـهـ أـنـمـلـتـانـ لـاـ غـيرـ .

وـ أـمـاـ الـديـةـ قـالـ قـومـ فـيـ مـاـلـهـ لـأـنـهـ ثـبـتـ باـعـتـرـافـهـ وـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ ، وـ قـالـ آخـرـونـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ .

فرع : يـهـوـدـيـ قـطـعـ يـدـ مـسـلـمـ فـقـطـعـ مـسـلـمـ يـدـ قـصـاصـاـ فـاـنـدـمـلـ الـيـهـوـدـيـ وـ سـرـىـ القـطـعـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـسـلـمـ ، فـلوـ ليـ " الـمـسـلـمـ الـخـيـارـ فـيـ قـتـلـ الـيـهـوـدـيـ وـ العـفـوـ ، فـانـ قـتـلـهـ فـلاـ

كلام ، وإن عفا على مال ثبت المال وكم الذي يجب ؟

قال قوم يثبت له دية مسلم إلا سداً ، لأنَّ المُسْلِمَ قد أخذ يد اليهوديَّ وقيمتها ألفان ، لأنَّ ديتها أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المُسْلِمَ ، فقد أخذ ما قام سدس ديتها ، فكان له أخذ ما بقى .

و قال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأنَّ المُسْلِمَ لما قطع يد اليهوديَّ بيده فقدر رضي أن يأخذ منه بدل يده بيده دون بيده ، وإذا رضي بهذا فكان مسلماً قطع بيده فأخذ بيده ، ثم سرى إلى نفسه ، فليس لوليء إلا نصف ديتها ، فكذلك هبنا . وهذا هو الأصحُّ عندهم ، ويقوى عندي الأول ، غير أنَّ دية اليهودي عندنا ثمان مائة فيرجع عليه بدية المُسْلِمَ إلا أربع مائة درهم .

فإن كانت بحالها فقطع اليهودي يدي المُسْلِمَ فقطع المُسْلِمَ يدي اليهودي ، و سرى إلى نفس المُسْلِمِ و اندمل اليهودي ، فلو لم يحصل المُسْلِمُ القُوْدُ في النفس ، فان قتل فلا كلام ، وإن عفا على مال قال قوم يستحقُّ ثلثي دية مسلم لأنَّ في يدي اليهودي دية اليهودي و ديتها أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المُسْلِمَ ، فيكون له ما بقى .

و قال آخرون لا يستحقُّ شيئاً لأنَّه قد رضي أن يأخذ يدي اليهودي بيديه ، فقد استوفا بيديه ما قام مقام دية نفسه ، كما لو كان الجاني مسلماً ، وعلى ما قلناه يقتضي لأنَّ له أن يرجع عليه بدية المُسْلِمَ إلا دية اليهودي ، وهي ثمان مائة .

وعلى هذا وقطع امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثم اندرملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل فلو لم يحصل القصاص في نفس المرأة ، وله العفو ، فان اقتصرَ فلا كلام فإن عفا قال قوم يرجع بثلثة أربع دية الرجل لأنَّ في يدها نصف ديتها ، و ديتها نصف دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقى وكذلك نقول و قال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنَّه قد رضي أن يأخذ يدها بيده .

فإن كانت بحالها فقطعت يدي رجل فقطع يديها بيديه ثم اندرملت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل ، فلو لم يحصل القصاص و العفو ، فان اقتصرَ فلا كلام ، وإن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنَّه قد استوفى يديها ، وهي

تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، و الثاني: لا يرجع بشيء لأنّه قد رضى  
يديهما بيديه و الأول أصح عندنا .

فإن قطعت يدى الرجل و رجليه فقطع يديها و رجلها ، و اندعلت فسرى القطع  
إلى الرجل تطرّق أحد الوجهين هيهنا وليس لولي "الرجل إلا الفصاص أو العفو ، ولا  
مال له ، لأنّا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذ مقام مقام ديتها ، وهي دية الرجل  
فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فإن رضي ذلك بيديه و رجليه فلا يرجع أيضاً بشيء .  
إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجاني ثم اندعمل المجنى عليه  
و سرى القطع إلى نفس الجاني كان هذا هدراً عندنا ، و عند جماعة ، و قال قوم على  
المجنى عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني .

إذا قتل رجل رجلاً و وجّب القود عليه فيذلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط  
الصاص إلى الديمة عند قوم ، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، و هو الذي  
يقتضيه مذهبنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتص فمات ثم سرى  
إلى نفس المقتص منه ، فمات ، كانت نفس المقتص منه قصاصاً عن نفس المقتص ، لأنّه  
استوفى منه قطعاً بقطع ، فلم يمسري القطع إلى نفس المقتص وهو المجنى عليه استحقّت  
نفس الجاني قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى  
نفس هستحةه قوداً ، فوقع الصاص موضعه كما لوقت قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً .  
و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثم عاد القاطع فقتله وجّب على الجاني  
صاص في الطرف و صاص في النفس ، فلو أنّ ولـي المجنى عليه قطع يد الجاني فمات  
بالسراية عن هذا القطع ، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من الصاص في النفس بالسراية  
الحادية عن قطعه ، فـ كذلك هيهنا .

فإن كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجاني ، ثم سرى القطع إلى الجاني ،  
ثم سرى القطع إلى المجنى عليه ، فقد هلك الجاني قبل موته المجنى عليه ، فهل  
يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه أم لا ؟ قال قوم يكون قصاصاً لأنّ السراية

إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنى عليه .

و قال آخرون وهو الأصح عندنا أنّ سرقة هدر ، ولا يكون قصاصاً لأن السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يكون قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، وذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جنائية فقطع يده أو رجله في الجملة جنائية يجب فيها القود ، ثم عفا المجنى عليه عن الجنائي ، ثم سرى القطع إلى المجنى عليه فمات ، فالذى رواه أصحابنا أن لوليته القصاص إذا رد على ولية المعفو عنه دية ما عفا له عنه وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية إلا القدر المعفو عنه .

و قال المخالف : لا قصاص لوليته على الجنائي ، لأن الجنائية إذا صارت نفساً كانت بمنزلة الجنائية الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعما عن بعضها سقط القود في الكل ، وكذلك هبنا ، و لأن المجنى عليه إذا عفا ثم سرى إلى نفسه كانت السراية عن جنائية لا قصاص فيها ، وهذه لا يوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أو جنى والد على ولده .

فإذا ثبت أنه لا قصاص على الجنائي كان لولي المجنى عليه أن يرجع على الجنائي فينظر فيه ، فإن كان المجنى عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الدية ، وإن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الدية لأن المجنى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجنائية يوجب القود فاما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جره في عضده أو ظهره ، ثم عفا المجنى عليه عن القصاص ثم مات العافي فلو لوليته القصاص هبنا ، لأن عفوه عن القصاص كلام عفو ، فإنه عفا عن القصاص فيما لم يجحب له فيه القصاص ، ويكون ولية بالختار بين القصاص والغفو ، فان قتل فلا كلام وإن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فإن قطع يد رجل ثم إن المجنى عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي

قال قوم لولي المقتول القصاص و العفو على مال ، فيكون له كمال الديمة ، لأن القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد انهماك الجرح ، فـ كأنه قتله قبل أنقطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان ولية بالخيار كذلك هبنا ، وقال بعضهم لصاص عليه في النفس ، لكن لو ليه نصف الديمة أما القصاص يسقط لأن القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجنابة الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، وأما الديمة فله نصف الديمة لأن بالعفو قد استوفا نصف الديمة .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو لأن لولي القصاص أو العفو على نصف الديمة وهو مذهبنا ، أما القصاص فلا لأن القصاص في الطرف لا يدخل في قصاص النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان ولية القطع والقتل معا ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الديمة لأن أرش الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحق دية اليد ودية النفس أيضاً فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الديمة فبان الفصل بينهما . إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا ممن لوقته كل واحد منهما قتل به ، أو لا يقتل به واحد منهما ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر : فان كان كل واحد منهما ممن يقتل به مثل حر بن قتلا حراً أو عبدين قتلا عبداً أو مشركيين قتل مشركا قتلا معاً به ، وإن كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حر بن قتلا عبداً أو مسلمين قتلا مشركاً أو أب وجد قتلا ولداً ، فلا قصاص على واحد منهما ، وهكذا لو كانوا ممن يقتلان به فقتلا خطأً أو عمدا الخطأ فلا قصاص .

و إن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يدخل من أحد أمرain إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما معنى فيه أو في فعله ، فان كان معنى فيه مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصريانياً في قتل نصريانيًّا أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

و إن كان القود لم يجب عليه معنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من

قتله خطأً أو عمداً الخطأ فلما قُدِّ على واحد منهما ، و قال بعضهم على العاًمدة القُود ، سواء سقط عن شريكه مَعْنَى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندى .

فَإِمَّا إِذَا قُتِلَهُ وَمَعْهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ وَكَانَ الْقُتْلُ عَمَدًا مِنْهُمَا ، فَالْكَلَامُ أَوْلَىٰ فِي حُكْمِ قُتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، هَلْ لَهُ مُحَمَّدًا ؟ أَمَا قُتْلُهُ عَمَدًا فَهُوَ مُشَاهِدٌ ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي حُكْمِهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ عَمَدُوهُ عَمَدًا وَقَالَ آخَرُونَ عَمَدَهُ فِي حُكْمِ الْخَطَأِ وَهُوَ مُذَهِّبُنَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَسْفِيقَ وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّىٰ يَنْتَبِهَ وَعَلَى الْفَوْلِينَ مَعَا لَا قُودَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْدِيَةُ فَمَنْ قَالَ عَمَدُوهُ عَمَدًا ، فَالْدِيَةُ مَغْلُظَةٌ حَالَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَنْ قَالَ خَطَأَعْلَى ما قَلَّنَا ، فَالْدِيَةُ مَخْفَفَةٌ مَوْجَّهَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

فَإِذَا شَارَكَ الْعَامِدُ صَبِيًّا فِي قُتْلِ الْعَمَدِ ، فَمَنْ قَالَ عَمَدُوهُ عَمَدًا فَعَلَى الشَّرِيكِ الْقُودِ ، وَمَنْ قَالَ خَطَأً قَالَ لَا قُودَ عَلَى شَرِيكِهِ ، لَا نَهُ شَارَكَ مِنْ لَا قُودَ عَلَيْهِ فِي فَعْلِهِ ، وَالْأَوْلَى شَارَكَ مِنْ لَا قُودَ عَلَيْهِ لَا مَعْنَى فِي فَعْلِهِ ، وَعَلَى مَا قَلَّنَا عَلَى الْعَامِدِ الْقُودِ وَإِنْ قَلَّنَا أَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ خَطَأً ، لَكِنَّ يَجُبُ الْقُودُ بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أُولَائِهِ فَأَخْلَى الْدِيَةِ كَمَا قَلَّنَا فِي الْبَالِغِينَ .

فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا فَانْ كَانَ فَعْلُ شَرِيكِهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ ، مِثْلُ أَنْ شَارَكَ سَبْعَانِ فِي قُتْلِ إِنْسَانٍ أَوْ شَارَكَ رَجُلًا فِي قُتْلِ نَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ جَرَحَهُ وَجَرَحَ نَفْسَهُ أَوْ جَرَحَهُ مِنْ تَدَادًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَجَرَحَهُ آخَرَ فِي حَالٍ إِسْلَامِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانٌ عَلَى أَحْدَهُمَا بِحَالٍ .

وَهُلْ عَلَى شَرِيكِهِ الْقُودُ ؟ قَالَ قَوْمٌ لَا قُودَ عَلَيْهِ لَا نَهُ أَحْسَنَ حَالًاٰ مِنْ شَرِيكِ الْخَاطِئِ ، فَانَّ الْخَاطِئَ يَضْمُنُ بِوَجْهِهِ ، وَالسَّبْعَ لَا ضَمَانٌ فِي فَعْلِهِ بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ عَلَيْهِ الْقُودُ ، وَهُوَ مُذَهِّبُنَا ، لَا نَهُمَا عَامِدَانِ لَا قُودَ عَلَيْهِ لَا ضَمَانٌ لَا مَعْنَى فِي فَعْلِهِ ، فَهُوَ كَشَرِيكِ الْأَبِ فِي قُتْلِ وَلَدِهِ ، وَهَذَا أَصْلُ فِي كُلِّ نَفْسَيْنِ قَتْلَ رَجُلًا .

فَعَلَى مَا فَصَّلَنَا إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمَدًا وَلَهُ وَلِيَانٌ أَبْنَانٌ أَوْ أَخْوَانٌ أَوْ عَمَّانٌ الْبَابُ وَاحِدٌ وَنَفْرَضُ فِي الْأَبْنَانِ لَا نَهُ أَوْضَحُ : قُتِلَ أَبُوهُمَا عَمَدًا فِيهِمَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقُتْلِ وَالْعَفْوِ فَإِنْ عَفْوًا عَلَى مَالٍ ثَبَّتَ لِهِمَا الْدِيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَإِنْ عَفْوًا عَلَى غَيْرِ هَالِ سَقْطُ الْقُودِ إِلَى

غير مال ، وإن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المثال ، وقال آخرون لا يثبت ، وهو مذهبنا . وإن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، وعندنا لا يسقط القود إذا رد بمقدارهما عفا الآخر ، وإن اختارا القود كان ذلك لهما ، غير أنه لا يمكنهما استيفاؤه معاً ، فإما أن يوكلان غيرهما أو يوكل أحدهما أخيه في استيفائه ، فإن أراد أحدهما أن يقتضي لم يكن ذلك له إلا باذن أخيه عندهم ، لأن القصاص لهما فلا يستوفي أحدهما ، وعندنا له ذلك بالشرط الذي تقدم .

فإن بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه ، و قالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه ، فإن قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على قولين .

وإن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم المحاكم بسقوط القود عن القاتل أو قبل حكمه فإن قبل حكمه فإن قتله قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا على القولين غير أن الصحيح هنا أن عليه القود ، وال الصحيح في التي قبلها أنه لا قود عليه .

وأما إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فأنها مبنية على التي قبلها ، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فهو أولى ، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهو عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم المحاكم فاما إن قتله بعد حكم المحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قوله واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم وإن عفا أحدهما ثم عاد فقتله فعليه القود قوله واحداً ، وكذلك عندنا ، وإن عفوا معاً ثم عاداً أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود .

هذه ثلاثة مسائل عليه القود فيها قوله واحداً ، وعندنا يجب في الاخيرتين القود وهو القتل بعد العفو منهمما ، أو من أحدهما ، فاما المتفق عليه فلا توجب القود بحال بل لكل واحد منها القود بعد عفوا صاحبه ، بشرط أن يرد دية ما قد عفأ عنه ، وكذلك لو كانوا مائة فعفي تسعه و تسعون ، كان للباقي القود بالشرط الذي ذكرناه .

وأما التفريع على كل واحد من القولين على مذهبهم : فإذا قال على الولي القاتل القود ، حكم بأن قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبي أو مات حتف نفسه ، فتعلقت الديمة بتركته ، ويقتل به الولي القاتل قصاصاً فإذا ثبت أن الديمة تعلقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للولي الذي لم يقتل ، ونصفها لورثة الولي القاتل .

وإذا قيل لا قود على الولي القاتل لم يدخل الولي الذي لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن الغود أو لم يعف عنه ، فإن لم يكن عفا عنه فعلى الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنَّه قتله وهو يستحق نصفه ، فقد اختلف حقه وحق أخيه ، وأوجبنا عليه حق أخيه .

فإذا ثبت أن عليه الديمة ، فإنَّ للولي الذي لم يعف نصف الديمة لأنَّ حقه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الديمة ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أنَّ على الولي القاتل نصف دية قاتل الأب ، وللولي الذي لم يقتل نصف دية أبيه ، وعلى من يستحقها ؟ قال قوم يستحقه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولي الذي لم يقتل في تركه قاتل الأب .

فمن قال وجب للولي الذي لم يقتل نصف الديمة على أخيه دون تركه قاتل أبيه نظرت فإنَّه أبراً الورثة عن هذا النصف الذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنَّه أبراً غير محل حقه وإنَّه أباً أخاه عنه صح الإبراء لأنَّه أبراً محل حقه ، وليس لورثة قاتل الأب حق بحال ، فلا يرجعون على الولي القاتل بشيء ، لأنَّ الحق سقط عنه بكل حال ، وأنَّه ملافق قاتل أبيه استوفي نصيبه منه ، ووجب عليه بذلك نصف الديمة لا أخيه وقد أبراً عنه أخيه فلم يبق عليه حق .

ومن قال نصف الديمة له في تركه قاتل أبيه ، فعلى هذا له ذلك في تركه قاتل أبيه ولو رثة قاتل الأب نصف الديمة على أخيه ، فإنَّه أبراً الذي لم يقتل أخيه عن نصف الديمة لم يبرأ لأنَّ حقه على غير أخيه ، وإنَّه أبراً ورثة قاتل أخيه عن نصف الديمة صح الإبراء ، وسقط حقه الذي وجب له عليهم ، ولورثة قاتل الأب نصف الديمة على الولي

القاتل ، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ، و لهم ألف دينار على رجل ، ثم أبرا هم من له الدين برأوا منه ، و كان لهم أن يطالبوا بحقهم على الغير ، كذلك هنـا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، وأما إن كان بعد العفو لم يدخل من أحد أمرـين إما أن يغـو على مال أو غير مال ، فـان عـفـا على مـال أو مـطلـقا ، و قـيلـ إنـ إـطـلاـقـهـ يـجـبـ بهـ المـالـ ، فـالـحـكـمـ فـيـ كـمـاـ لـوـ كـاـنـ هـذـاـ قـبـلـ أـنـ عـفـاـ أـخـوـهـ ، إـذـ لـاـ فـصـلـ بـيـنـ أـنـ يـثـبـتـ الـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ بـالـعـفـوـ ، أـوـ الـقـوـدـ ، وـ يـكـوـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ ماـ قـلـنـاهـ حـرـفـاـ بـحـرـفـ .

وـ أـمـاـ إـنـ عـفـاـ عـلـىـ غـيرـ مـالـ أـوـ مـطـلـقاـ وـ قـيلـ إـطـلاـقـهـ لـاـ يـجـبـ بهـ المـالـ ، سـقطـ حـقـ العـافـيـ عنـ القـصـاصـ ، وـ يـجـبـ الـدـيـةـ مـعـاـ ، وـ يـثـبـتـ لـغـيرـ العـافـيـ نـصـفـ الـدـيـةـ فـيـ ذـمـةـ قـاتـلـ الـأـبـ ، فـإـنـ قـتـلـهـ وـقـدـ قـتـلـ مـنـ لـهـ فـيـ ذـمـتـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـ وـجـبـ بـقـتـلـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ الـدـيـةـ وـ يـسـقطـ عـنـ الـدـيـةـ نـصـفـهـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـالـهـ فـيـ ذـمـتـهـ ، وـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـوـرـثـةـ قـاتـلـ الـأـبـ نـصـفـ الـدـيـةـ .

إذا قطع يـدـ رـجـلـ مـنـ الـكـوعـ ، ثـمـ قـطـعـ آـخـرـ تـلـكـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـفـقـ قـبـلـ اـنـدـمـالـ الـأـوـلـ ، ثـمـ سـرـىـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـمـاتـ ، فـهـمـاـ قـاتـلـانـ عـنـدـنـاـ وـ عـنـدـجـمـاعـةـ ، وـ قـالـ قـوـمـ الـأـوـلـ قـاطـعـ وـ الثـانـيـ هـوـ الـقـاتـلـ ، يـقطـعـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـقـتـلـ ، وـ يـقـتـلـ الثـانـيـ بـهـ . فـإـذـ ثـبـتـ أـنـ عـلـيـهـمـ الـقـتـلـ فـولـيـ الـقـتـيلـ بـالـخـيـارـ إـنـ اـخـتـارـ الـقـوـدـ قـطـعـ الـأـوـلـ ، ثـمـ قـتـلـهـ ، وـ إـنـ قـطـعـهـ ثـمـ أـرـادـ عـفـوـ عـلـىـ مـالـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ، لـاـنـهـ لـوـ عـفـاـ ثـبـتـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، لـاـنـهـمـاـ قـاتـلـانـ ، وـقـدـ أـخـذـ الـيـدـ مـنـهـ ، وـهـيـ يـقـومـ مـقـامـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـ لـيـسـ لـهـ الـمـالـ .

وـ أـمـاـ الثـانـيـ فـقـدـ قـطـعـ ذـرـاعـاـ لـاـ كـفـ عـلـيـهـ ، يـنـظـرـ فـيـهـ فـانـ كـانـ لـلـقـاطـعـ مـثـلـهـ قـطـعـتـ بـهـ ، فـانـ قـتـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلاـ كـلامـ ، وـ إـنـ اـخـتـارـ عـفـوـ عـلـىـ مـالـ كـانـ لـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ إـلـاـقـدرـ حـكـوـمـةـ ذـرـاعـ لـاـ كـفـ لـهـ ، وـ إـنـ كـانـ الـقـاطـعـ كـامـلاـ وـ لـيـسـ لـهـ ذـرـاعـ لـاـ كـفـ عـلـيـهـ ، فـهـلـ لـلـوـلـيـ قـطـعـهـ مـنـ الـمـرـفـقـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـالـ قـوـمـ :ـ لـهـ ذـلـكـ ، وـهـوـ مـذـهـبـنـاـ ، وـ قـالـ آـخـرـوـنـ لـاـ يـقطـعـ مـنـ الـمـرـفـقـ ، لـثـلـاـ يـغـفـوـ الـوـلـيـ بـعـدـ قـطـعـهـ ، فـيـكـوـنـ قـدـظـلـمـهـ بـأـنـ أـخـذـ مـنـهـ يـدـأـكـاملـةـ

و هو ذراع عليه كف بذراع لا كف عليها ، وهذا لا يجوز .

وأصل هذه المسألة إذا أُجافه وأراد المجنى عليه القود من الجائفة ، اظرت فان كان بعد الاندماج لم يكن له ، وإن كان قبل الاندماج وبعد السراية منها ، فله قتلها ، وقال قوم له أن يعفيه ثم يقتله ، وقال آخرون ليس له ذلك ، وهكذا كل جرح لا قصاص فيه ، إذا صارت نفسها .

و عندنا ليس له في جميع ذلك إلا القتل فقط فاما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا وإن جاز ذلك ، فاما يجوز إذا رد دية اليد إلى الكوع ، ومن أجاز ذلك لم يوجب رد شيء أصلًا .

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة والأعمام ، فقد قلنا إن على مذهبنا أن لكل واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصة الباقيين ، وعندهم ليس له ذلك ، بل يوكلون من يستوفى لهم ، فإن تساوتوا ولم يفعلوا ، وقال كل واحد أنها أولى قتله ، أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلا باذنهم ، لأن حقوقهم قائمة وإنما ثبت له حق التقاديم والقتل .

إذا قتلت رجل رجلاً يجب به القود ، استقيمه منه بالسيف لغير أو ماجرى مجراه وعندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتله بالسيف أو حرقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام والشراب حتى مات قتل بمثله ، وقال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقلة الحديد ، والنار ، وما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما عدا الحديد والنار ، هل يجب به القود أم لا ؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا ؟

فعندهم قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلا في المثقلة أو النار ، قال لا يستفاد إلا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آلة قتل بها فإنه يقتل بها إلا ثلاثة : السحر ، واللواء ، وإذا أوجره الخمر .

فإن اقتله بالسحر فلا يقتل بالخلاف ، لأن إثبات السحر معصية وإنما إذا لاط بغلام أو جارية فقتلها أو أوجرها الخمر حتى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن

لاط فانه يتّخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع ، وأما في الخمر فانه يوجر الماء مكان الخمر حتى يموت لأنّه أشبه بما فعل .

وقال الاكثر أنه يقتل بالسيف ، كما لو قتله بالسحر ، وهو مذهبنا فأما ماعدا هذه الاشياء ، فان حرّقه بالثار حرّق بمثلها عندهم ، و كذلك الماء والحبس .

فازا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك ، وإن لم يتمت فماذا يصنع به ؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتى يموت ، إلا إذا قتله بقطع اليدين ، والجایفة ، فانه يصنع به مثل ما صنع ، فان مات و إلا فقد تعددت المواراة فيما كان منه ، لأنّه لا محلّ لها سوى هذا فيقتل بالسيف وقال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات و إلا قتل بالسيف وقد بيّننا أنّه عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلا بالسيف .

إذا جرّحه فسرى إلى نفسه و مات ، و وجوب القصاص في النفس ، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا ؟ لم يخل الجرح من أحد أمرتين إما أن يكون جرحاً لوانفرد وجب فيه القصاص أو لاقصاص فيه لو انفرد فان كان او انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليه بال الخيار بين أن يقتل و بين أن يقتضي في الجرح ، ثم يقتل ، وقال قوم : ليس له غير القتل ، وهو مذهبنا .

و إن كان مما لو انفرد واندلع لاقصاص فيه مثل الباهشة و المنشقة و المأومة و الجائفة ، و قطع اليدين من بعض الذراع ، و الرجل من نصف الساق ، فهذه إذا صارت نفساً قال قوم ليس له القصاص ، وقال قوم آخرون له ذلك ، وعلى ما قلناه ليس له ذلك .

## ﴿فصل﴾

﴿فِي الْقَصَاصِ وَ الشَّجَاجِ وَغَيْرِ ذَلِكِ﴾

قد مضى الكلام في القصاص في النفس ، و هيئنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : «النفس بالنفس والعين بالعين والأَنفُ بالأنف» إلى قوله «والجروح قصاص» ففصل الأعضاء وعم في آخر الآية .

في القصاص فيما دون النفس شيئاً جرح يشق ، و عضو يقطع ، فاما العضو الذي يقطع فكل عضو ينتهي إلى مفصل كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والاذن والذكر ، ففي كلها قصاص لأن لها حداً ينتهي إليه .

و إنما يجب القصاص فيها بثلاثة شرائط التساوى في الحرية ، وهي أن يكونوا حر بين مسلمين ، أو يكون المجنى عليه أكمل ، و الثاني الاشتراك في الاسم الخاص يمين بيمين ، و يسار بيسار فإنه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، و الثالث السلامة فإنما لا يقطع اليد الصحيحة باليد الشائدة فاما غير الأطراف من الجراح التي فيها القصاص وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير ، فإن القصاص يجب فيها بشرط واحد ، وهو التكافؤ في الحرية أو يكون المجنى عليه أكمل .

و أما التساوى في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل ، فإن الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء ، و إنما يختلفان من وجه آخر ، وهو أن لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر والصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبيئنه فيما بعد .

و الفصل بينهما أننا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر والمساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنه لا يكاد يدان يستحقان في القدر ، و ليس كذلك الجراح

لأنه يعرف عرضه و طوله و عمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فلهذا اعتبرها بالمساحة .  
بيان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج وأنَّ الذي يقتضي منها الموضحة فحسب وحدتها  
وما عدتها فيه الديبة ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، والكلام في كيفية القصاص و  
جعلته أنتَ تعتبر في القصاص المماثلة ، وينظر إلى طول الشجنة وعرضها ، لأنَّ عرضها  
يختلف باختلاف الحديده فإن كانت الحديده غليظة كانت الشجنة عريضة ، وإن كانت  
دقيقة كانت الشجنة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها وعرضها فأماماً الأطراف فلا يعتبر فيها  
الكبير والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة ، والسمينة بالهزيلة ، ولا تعتبر المساحة  
مما تقدم .

و إنما تعتبر الاستواء في السالمة مع التكافي في الحرية ، قال الله تعالى « و كتبنا  
عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأُنف بالأُنف والأذن بالأذن والسن  
بالسن » فأعتبر الاسم فقط ، فلهذا رأيناها . و ليس كذلك الشجاج لأنَّ إذا اعتبرنا  
المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فأما عمق الشجنة فلا نراعيه وإنما نراعى إيضاح العظم فقط ، لأنَّ لو اعتبرنا  
العمق لم يمكن أخذ القصاص فانَّ أحد الرأسين قد يكون أغليظ من الآخر وأسمن و  
أكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجنة كالمساحة في الأطراف ،  
والمساحة في الشجاج كالأساس في الأطراف .

فإذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندماج عند قوم ، وقال قوم  
لا يجوز إلا بعد الاندماج ، وهو الأحوط عندنا ، لأنَّها ربما صارت نفسها .

و أوَّل ما يعمَل أن يجعل على موضع الشجنة مقياساً من خيط أو خشبة ، فإذا  
عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاج ، ليكون أسهل على المقتضى  
منه ، لأنَّه لو كان الشعر قائماً ربما جنا فأخذ أكثر من حقه ، فإن لم يحلقه فقد ترك  
الاحتياط و كان جائزاً ، لأنَّ استيفاء القصاص ممكن .

فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه ، و خط على الطرفين خطًاً بسواد أو

حرة حتى لا يزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتضى منه لئلا يتحرّك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزريادة هدراً، لأنَّه هو الذي يجني على نفسه.

فإذا ضبط وضع الحديد من عند العالمة، وأوضحته إلى العالمة الثانية، فإن قيل هذا سهل استوفاه دفعه واحدة، وإن قيل هذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم وبعضاً غداً كما نقول في الفصاص في الأطراف، يؤخر عن شدة الحر والبرد إلى اعتدال الزمان.

ولا يخلو رأس الجناني والمجنني عليه من ثلاثة أحوال إما أن يتتفقا في الفدر والمساحة، أو يكون رأس المجنني عليه أكبر أو أصغر، فإن كانا سواء نظرت، فإن كانت الشجنة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه.

وإن كان رأس المجنني عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر، والجناني شبر فقط نظرت، فإن كانت الموضحة في بعض رأس المجنني عليه، وذلك القدر بجميع رأس الجناني، فإنه يستوفي جميع رأسه، لأنَّه مثله في المساحة، وإن كانت الشجنة في جميع رأس المجنني عليه كأنَّ ثلثها كل رأس الجناني، فإنه يستوفي جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة، لأنَّ الجبهة عضو آخر، ولا عن رأسه إلى قفاه، لأنَّ القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة.

فإذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تاماً قدر ما بقى، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقى، فإن كانباقي هو الثالث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يداً كاملة ويده ناقصة أصبع، فالمجنني عليه يقطع اليد و يأخذ دية أصبع كذلك هيئنا.

فأما إن كان رأس المجنني عليه أصغر من رأس الجناني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجناني إن شاء بدء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة، وإن شاء بدء من القفا إلى حيث ينتهي المسافة فإنَّ هذا السمت محل للاقتصاص، لكنَّه بقدر طول الجنانية لا يزداد عليها، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأنَّ هذا السمت محل للاقتصاص.

فإذا ثبت أنَّه يستوفي قدر المساحة ، نظرت ، فإن لم يزد عليها فلا كلام ، وإن زاد عليها فان كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود ، لأنَّه ابتداء إيضاح على وجه العمد ، فإذا ثبت أنَّها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنَّ محلَّها ما اندرَ ولكتنه يصبر حتى إذا اندرَ أخذ القصاص في محل الاندرال .

هذا إذا قال عدت ، فإن قال أخطأت فالقول قوله لأنَّه الجاني ، فكان أعرف بصفة الجنائية ، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى .

هakan في الرأس يسمى شجاجاً ، فإذا كان مثله في البدن يسمى جرحاً ، فكل جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكف" و الفخذ والساقي القدم فالقصاص فيه واجب ، والكلام في كيفيةه على ما شرحته سواء ، وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدار عندهم ، وعندنا فيه مقدار شرحته في النهاية و تهدیب الأحكام و قال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة .

إذا شجَّه دون الموضحة مثل أن شجَّه متلاجمة قال قوم فيه القود ، وقال آخرون لا قود فيها ، والأول أقوى للظاهر ، ومن قال لا قصاص فيها ، قال لأنَّه يفضي إلى أخذ موضحة بممتلاجة وذلك أنه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللحم فيكون سمك المتلاجمة فيها نصف أنملة ، ويكون رأس الشاج" رقيق الجلد قليل اللحم فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل" ، فإذا أقدنا منه شجَّة سمكها نصف أنملة أوضحته بممتلاجة وهذا لا سبيل إليه .

فإذا ثبت أنَّه لا قصاص فيها فإن لم يعلم قدرها من الموضحة ، ففيها الحكومة ، وهو أن يصبر حتى يندر ثم يقوِّمه عبداً وحرأ على ما يأتي ذكره ، وياخذ منه الحكومة .

وإن علمت قدرها من الموضحة وإنما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاجمة فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدر سماكتها ثم يدخل الميل في المتلاجمة فيعرف قدر سماكتها ثم يعتبر السماكتين بحساب ذلك ، فيعرف قدرها ، فإن كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة ، و مازاد أو نقص فيحسابه .

وإن أشكل الأمر قال قوم ينظرون تحققنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فإن بانت القيمة نصف موضحة علمنا أنها نصف موضحة والشك مطروح وإن بانت القيمة أقل من نصف موضحة تبيينا الغلط في التقويم ، لأنّا قد تحققنا النصف فلا نتركه بغير يقين .

وإن بان التقويم أكثر من نصف موضحة تبيينا أنَّ الزيادة على النصف كانت موجودة وصار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، وأخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثالث ، وشككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالحروف ، فإن نقصان النصف زال الشك باليقين ، وأوجبنا النصف .

ومنهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيما نحن غصب عبداً فقطع يده ، فإنّا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنَّه إذا غصبه فقطع يده فقد ضممه باليد وبالجناية فأوجبنا عليه أكثر الأمرين ، وهبنا إنما ضممه بالجناية فقط ، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين . قال هذا : ويمكن عنديأخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتلاحمه موضحة ، فيعرف قدر س מקها ، فإذا عرف أنها نصف موضحة وجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف س م كها ، فيعلم كم عمّق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديده بقدر ذلك ويشق قدر طولها وعرضها ، وهذا مذهبنا . فاما إن أخذ أرشهما ، فيفيها مقدار عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلُّف ما قالوه من الحكومة .



قد ذكرنا أنَّ القصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين ، والرجلين ، والأذنين ، والعينين ، والأنف ، والأسنان ، واللسان ، والذكر لقوله « النفس بالنفس والعين بالعين » الآية فنص على ما نص ، ونبه على اليدين والرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة .

وإنما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرية والسلامة والاشتراك في الاسم الخاص ، يمين بيدين ، ويسار بيسار ، ولا يعتبر القدر والمساحة بل يؤخذ اليد الغليظة

السمينة باليد الدقيقة المهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ، وطاقتدم من أنَّ اعتبار المساحة يؤدِّي إلى سقوط القصاص ، لتعذر الاتفاق بين الأيدي على صورة واحدة كبرأوصغرأ .

\* \* \*

فإذا ثبت ذلك ، ففي اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، ويكون المجنى عليه بالختار بينأخذ القصاص والغفو على مال ، وإذا عفا ، كان فيها نصف الديمة خمسون من الأبل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأنَّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إنلافه أوأخذ أكثر من حقه ، فيكون المجنى عليه بالختار بين الغفو على مال ، ولديمة يدو حكومة فيما زاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتضي اليد من الكوع ، وأخذ حكومة فيما بقي من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنَّه مفصل ، والمجنى عليه بالختار بين أن يغفو فيأخذ دية اليد خمسين من الأبل ، وحكومة في الساعدين ، وبين أن يقتضي من المرفق .

فإن قال أنا أقتضي من الكوع وأخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنَّه إذا أمكنه استيفاء حقه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض وأخذ الحكومة فيما بقي . ويفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع وأخذ الحكومة فيما بقي من الذراع ، لأنَّه لا يمكنه استيفاء جميع حقه قصاصاً ، لأنَّ نصف الذراع لا مفصل له ، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه و اقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره ، سئل أهل الخبرة فإن قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأنَّ له حدماً ينتهي إليه ، وإن قالوا لا تأمن عليه الجائفة فالمجنى عليه بالختار بين الغفو وأخذ دية اليد خمسون من الأبل وفيما زاد على ذلك حكمه ، وبين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكمه .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، و يده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه بالختار بين الغفو على مال ، ولديمة خمسون من الأبل ، وبين أن يقتضي فيأخذ يداً ناقصة أصبع

قصاصاً و يأخذ دية الأصبع المفقودة ، و فيه خلاف ، و يقوى في نفسي أن ليس له دية الأصبع إلا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيلزم مه ذلك .

و كل عضو يوحد قواداً إذا كان موجوداً وجب أن يوحد ديته إذا كان مفقوداً ، مثل أن قطع أصبعين و له أصبع واحدة .

فإن كانت يده شلاء فقطع صحيحة فالمجنى عليه بالختار بينأخذ الدية وبينأخذ الشلاء بالصحيحة ، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فإن قالوا متى قطعت الشلاء بقيت أفواه العروق مفتوحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء ، ولا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأنها لا تأخذ نفساً بيد ، وإن قالوا ينحسم و يبرء في العادة أخذنا بها ، لأنّه قد رضي بأخذ ما هو أدنى من حقه ، فهو كالضعف بالقوية .

إذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لا شلل فيها ، فلا قواد عليه عندنا و عند جميعهم ، وقال داود يقطع الص الصحيحة ، غير أنّه عندنا أنّ فيها ثالث اليد الصحيحة ، وعندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه فذهب كفه ثم اندرمت فعليه في الأصبع التي باشر قطعها دون السراية القصاص ، ولا يجب القصاص في السراية ، وقال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، و الذي يقتضيه مذهبنا أنّ فيما معه القصاص .

و من قال لا قصاص في الكف قال ضمان بدلها على الجانبي دون العاقلة ، و كان المجنى عليه بالختار بين العفو عن القصاص و أخذ الدية وبين القصاص في الأصبع ، و أخذ الدية فيما باقي ، فإن عفاف عن القود كان له دية بذكارة خمسون من الإبل ، وإن اختار القطع قطع الأصبع بأصبعه ، وأخذ منه دية أربع أصابع ، أربعين من الإبل ، مع الكف التي تحتها ، فدخل ما تحت الأصبع التي لا قصاص فيها في حكمها في باب الدية .

فأمّا ما تحت الأصبع التي باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشها ، لأنّه لما دخل ما تحت الأصبع في حكم الأصبع في الدية دخل ما تحت هذه الأصبع في حكم الأصبع في القود ، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، و له المطالبة بأرشها ، لأنّها تلتفت عن جنائية مضمونة ، فكانت السراية مضمونة وهو الأقوى .

إذا اختار المجنى عليه أن يأخذ قود الأصبع فأخذه كان له المطالبة بديمة ما بقى في الحال ، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكف بعد القطع ، لأن القصاص وجب في أصبعه ودية الباقى واجبة في ذمته لا يؤثر فيها اندمال القصاص ولا سرايته إلى الكف ولا إلى النفس ، فإذا لم يؤثر فيما عليه من الديمة فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما باقى ، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولي قطع يد الجانى ، ولو أراد أخذ الديمة فيما بقى لم يكن له .

و الفصل بينهما أن هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجانى ، فقد استوفى حقه فلهذا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه ، وليس كذلك هيئنا ، لأن هذا القصاص لو سرى إلى الكف كان هدراً وهكذا قلنا لو أوضحته فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتضى المجنى عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية ، لأنها لوسرت إلى ضوء العين فقد استوفا حقه ، فلهذا انتظرناه وأمهلنا . فقد ثبت أن القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شك وإنما الكلام في أخذ الديمة فيما بعد القصاص ، فان كانت سراية الجانى إلى ما لا يستحق أخذه قوداً ، فله أخذ الديمة في الحال ، وإن كانت إلى ما يستحق أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الديمة قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

ومن لم يثبت له القصاص في الأصبع إذا سرى إلى الكف أخذ في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لاقصاص في الموضحة مثل الأصبع سواء ، وقال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، وهو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجنى عليه أن يقتضى من العاجى في الحال ، والدم جار ، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية ، وفيه خلاف ، ويقتضى مذهبنا التوقف لأن إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما يبيناه .

إذا قطع أطراف غيره يديه ورجليه وأراد أن يأخذ الديمة قال قوم له أن يأخذ

دية الأطراف ولو بلغت ديات ، مثل أن قطع يديه و رجليه و أذنيه ، فله أن يستوفى ثلاثة ديات قبل الاندماج ، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندماج .

و قال بعضهم له أن يستوفى دية النفس ولا يزيد عليها ، وإن كانت الجنائيات أوجبت ديات كثيرة و هو الذي يقتضيه مذهبنا و قال قوم ليس لهأخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، و لهأخذ القود في الطرف في الحال .

### [ القصاص في الموضحة ]

إذا شجّه موضحة فيها القصاص ، و الشعر النابت في محلها لا قصاص فيه ، لأنّه تبع الموضحة ، و الشعر الذي حول الموضحة فإن ثبت بحاله فلا كلام ، و إن لم يثبت فيه حكمة ولا قصاص فيها ، و أما ضوء العينين ، فإن كان ذهب بالسرابية ، قال قوم : فيه القصاص ، و هو مذهبنا ، و قال قوم لا قصاص فيه .

فإذا ثبت أنّ فيهما القصاص فالمجنى عليه بالختار بين العفو وبين استيفاء القود فإن عفا وجبت له دية موضحة ، و حكمة في الشعر الذي لم يثبت حولها ، و في الضوء الدية ، و إن اختار القصاص اقتضى في الموضحة ثم يصبر ، فإن سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، و إن لم يسر إلى ضوء العين ، ففيه القصاص .

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرب إليها حديدة حمامة يؤمّن معها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء ، و إن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره ، فإن لم يمكن إزهايب الضوء إلا بذهاب الحدقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنّه استحق الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، و أما الشعر الذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم يثبت لأنّه تبع للموضحة ، و الشعر الذي حولها فإن ثبت فلا شيء فيه ، و إن لم يثبت فلا قصاص فيه ، و فيه حكمة ، لأنّه يمكن أخذه بنفسه ، سواء ثبت مثله في رأس الجناني أو لم يثبت ، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجناني فلا ضمان فيه ، لأنّها سرايبة عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص .

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فان ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص ، وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارّة أو دواء يذرّ فيها من كافور وغيره على ما بيته .

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيضت وشخت لطم مثلها ، فان ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخت ، فقد استوفى حقه وإن ذهب الضوء لكنها لم تبيض ولم يشخص فان أمكن أن يعالج بما تبيض وتشخص فعل ذلك بهما ، وإن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنّه إنّما اندمل قبيحاً بشين ، كما لو شجّهه هوضحة فاقص منه واندللت هوضحة العاجني حسنة جحيلة واندللت هوضحة المجنى عليه وحشة قبيحة لم ي يجب لأجل الشين شيء .

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به ، فلا قصاص هيئنا في العين لأنّما نوجب القود في النفس والجرح معًا إذا كان ذلك بالله تقتل غالباً ، وإن لم تقتل غالباً فالقود فيها ، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله فيها القصاص وإن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فلا قصاص ، وفيها الديمة كاملة كما انقول في النفس سواء إن قتلها غالباً قتل به ، وإن كان مما لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلا أنه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالباً ، وإلا فلا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالديمة عند قوم ، وإن أزال شعر قبيح بده ، وإنما يجب فيه الحكومة إذا أعد الابنات وفيه خلاف ، وعندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فان لم يعد فالحكم على ما مضى وإن عاد ونبت كالذى كان ، فلا شيء فيه ، وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ، ففيها حكومة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين والقباحة ، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه .

وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الديمة ، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الديمة وشعر الأشفار مثله ، وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الديمة ، و

في الباقى حكمة ، و كذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكمة .

إذا جرح رجل رجلاً ثم إنَّ المجرح قطع من موضع الجرح لحمًا ثم سرى إلى نفسه فمات ، لم يدخل من أحد أمرىء إما أن يقطع لحمًا ميَّتًا أو لحمًا حيًّا ، فإن قطع لحمًا ميَّتًا كان وجود هذا القطع وعدمه سواء ، وعلى البجاني القود ، لأنَّ قطع اللَّحم الميَّت لا سراية فيه .

و إن قطع لحمًا حيًّا قال قوم لا قود على البجاني ، وقال آخرون عليه القود ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا لأنَّه هلك من عمد़ين : أحدهما مضمون والآخر هدر ، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرمه غيره و جرح نفسه ، ومن قال لا قود عليه قال عليه نصف الديمة .

### [ القصاص فى الأصابع ]

إذا قطع الاُنملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الاُنملة التي تحتها ثم سرى إلى نفسه ، فإن قطع لحمًا ميَّتًا فعلى القاطع القود ، وإن كان القطع من لحم حي فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، ومنهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا .  
إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الاكلة فقطع الكف كله خوفاً على الجملة لكنَّه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الاكلة لا يكون إلا في لحم حي ، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، بهذه الثالث مسائل الحكم فيها واحد ، والخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلث أصابع سليمة وأصبعان شلاؤان ، ويد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأنَّا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، والشلاء لاتكافى الصحيح ، فإذا ثبت أنه لا قود عليه ، فإن رضى البجاني أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأنَّ القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل ، كالحر .  
إذا قتل عبداً ثم قال القاتل قد رضيت أن يقتلنى السيد به لم يجز قتله ، وللمجنى

عليه القصاص في الأصبع الثالثة السليمة ، وهو بالختار بين العفو والاستيفاء .  
 فان عفا عن القصاص أخذني السليمة ثلاثة من الابل ، وبأخذ حكومة في الشلّاوين  
 يتبعهما ما تتحتها من الكف ، وكذلك الأصبع الصحيحة يتبعها ما تتحتها ، وعندنا  
 في الشلّاوين ثلث ديتهما صحيحتين وإن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ  
 ما ذكرناه في الشلّاوين يتبعهما ما تتحتها ، و يأخذ القصاص في السليمة وقال قوم يتبعها  
 ما تتحتها في القصاص كما يتبعها في الديبة وقال بعضهم لا يتبعها وهو الأقوى .  
 فمن قال الكف يتبع الأصبع في القصاص ، فإذا قطع الأصبع فقد استوفى حقه  
 وإذا قيل لا يتبع الأصبع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تتحتها ،  
 وتلك الحكومة لا يبلغ بهاديه أصبع واحدة .

إذا قطع يدًا كاملة الأصبع و يده ينقص أصبعين ، كان المجنى عليه بالختار بين  
 القود والعفو على مال بغير رضا الجاني ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت  
 الديبة بغير رضا الجاني ، وعندنا لا يثبت الديبة في موضع لا في النفس ولا في الأطراف  
 إلا برضا الجاني .

فإذا كان بالختار فان اختار العفو عفا وأخذ كمال الديبة لأنَّه إنما يأخذ دية  
 يده كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود ، فيأخذ دية أصبعين  
 عشرین من الابل .

وقال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان  
 ذلك خلقة أو ذهبت بأفة من الله ، وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب  
 عليه ردُّ المال .

وأمّا إن قطع يدًا تامةً كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلّاوان ، فالمجنى عليه بالختار  
 بين القصاص والعفو ، فان اختار العفو أخذ دية كاملة ، وإن اختار القصاص أخذ التي  
 فيها أصبعان شلّاوان ، ولا شيء له سوى ذلك .

والفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة و نقصان عدد ،

فلهذا أخذ معهاديه المفقود ، و ليس كذلك ههنا ، لأنّ ههنا فقد منفعة و كمال عدد و جمال ، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئاً كمن رضي أن يقتل العبد بالحرّ ، و الكافر بالمسلم ، فانه يأخذ قصاصاً ولا شيء له ، كذلك ههنا .

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً نظرت فإن كانت مثل يده في الزيادة ، وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزيادة من القاطع ، مثل أن كانت مع الخنصررين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده يده ، لأنهما في الخلقة سواء وفي الزيادة .

و إن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع و للقاطع أصبع زائدة ، لم يدخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفه ، فإن كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بتلك لأنّها فأخذ له مثل يده ، و الزيادة تسلم للقاطع ، و إن كانت الزيادة على كف القاطع لم يقطع يده يده ، لأنّها تزيد أصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعة أربع أصابع ، فإذا تقرر أنّه لا يقطع التي فيها أصبع زائدة بتلك ، لم تدخل الزيادة من ثلاثة أحوال إما أن يكون منفردة كاحدي الأصابع ، أو ملتصقة بواحدة منها ، أو يكون على أصبع من الأصابع .

فإن كانت منفردة كاحدي الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام ، كان المجنى عليه بالختار بين أن يغفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتصر فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزيادة لا يأخذها ولا يأخذ الكف . و هل يتبع الكف الأصبع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومة ؟ على ما مضى ، منهم من قال : يأخذ أرش الكف ، و منهم من قال يتبع الكف و الأول أقوى .

و إن كانت الزيادة ملتصقة باحدي الأصابع ، كان المجنى عليه بالختار بين أن يغفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتصر فيأخذ أربع أصابع قواداً ، وهل يتبعها ما احتتها ؟ على ما مضى من الوجهين .

وليس له أخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة ، فمتي فتق ما بينهما أدخل الألم

على الزائدة التي لاحقَ لها فيها ، فللهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشر من الأبل ، و يتبعها ما تحتها في الديبة وجهاً واحداً .

و إن كانت الزائدة نابتة على أصبع نظرت ، فان كانت نابتة على الأُنملة العلية فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة ، وقد مضى ، و إن كانت نابتة على الأُنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع وفي الأُنملة العليا ، ودية الأُنملتين الباقيتين ، و إن كانت نابتة على السفلي ، كان له القصاص في أربع أصابع والأُنملتين العلية والوسطي ودية الأُنملة السفلى التي عليها الأصبع الزائد يتبعها ما تحتها في الديبة وأما الكف التي تحت الأصبع فعلى ما مضى من الوجهين .

و جملته أن " كل أصبع أخذت قصاصاً من أصلها ففي المثل الذي كانت عليه من الكف " وجهان ، و كل " موضع أخذنا الديبة في أصبع أو أنملة منها ، كان ما تحتها من الكف " تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القطاع أكمل من يد المجنى عليه ، فأما إن كانت يد القطاع ذات خمس أصابع ، و يد المقطوع ذات ست أصابع ، فللمقطوع القصاص لا تناأخذ ناقصاً بكمال ، ويكون بالختار القصاص اقتضى و كان له حكومة له دية كاملة و حكومة في الأصبع الزائد ، و إن اختار القصاص اقتضى و كان له حكومة في الأصبع الزائد ، فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصلية بحال ، لأنّا لا نأخذ في الخلقه الزائدة ما نأخذ في الأصلية .

فإذا ثبت ذلك وفرضنا أنّه قطعت الزائدة وحدها ، لأنّها أوضحت ، إذلا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليدين فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندماج أولًا شين لها ، فان كان لها شين فالأُرْش عندنا على كل " حال ثلث الأصبع الصحيحه . و عندهم أن يقال : هذا الحر " لو كان عبداً فلا شين فيهكم كان قيمته ؟ قالوا هامههة و إذا كان به شين ؟ قالوا خمسة و تسعون ، قلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة ، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحر " وهذا أصل في التقويم ، و هو أنّ العبد أصل

للحر" فيما لا مقدر فيه ، والحر" أصل للعبد فيما فيه مقدر .

وأماماً إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت بحالاً ، فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار ، وعندهم الحكم فيها وفيمن شج في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت بحالاً واحد . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا نقص هنا ، وقال بعضهم عليه الشمان ، لأنّه أصبح على كف" مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصلية .

وكيفية التقويم أن يقول والدم جار ، لأنّه إن قوم بعد الاندماج لم يظهر هناك نقص ، فإذا قوم والدم جار فلا بدّ من ظهور النقص .

فقيل لهذا القائل إذا قوّته والدم جار أفضى إلى أن يوجب الأُرُش الكثير مع الشين اليسير ، والأُرُش اليسير مع الشين الكثير ، فإنّ هذا يوجب قدر حكمته ، والدم جار ، وقد يندمل مع يسير من الشين فأوجب الأُرُش الكثير مع الشين اليسير . فقال لا يمتنع هذا ، لأنّه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى ففاه فيكون فيها خمس من الأبل ، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمت من رأسه فيوجب عشرين من الأبل ، وهذه أقلّ شيئاً .

وحكى عن هذا القائل أنه قال أقوّة عند أقرب أحوال الاندماج ، ولا أقوّة والدم جار ، وهذا أجود عندهم لأنّه أقرب إلى الاندماج ، ولا يؤدي إلى ما ألزم في الأول .

إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وأربع زايدة ، مثل أن كان له البنصر والوسطي والسبابة والبهام أصلية ليس له خنصر أصلية وفي محلها أربع زايدة ، وإنّما يعلم ذلك بضعفها ودقتها وميلها عن الأصابع ، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها أربع زايدة ، فليس للمجنى عليه الفcasus في كف" الجانبي لأنّ يده كاملة فلا يأخذها بناقصة ، والناقضة الأصبع الزائد فلا يأخذ بها أصبعاً أصلية كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى ، وله الفcasus في الأربع الأصابع وهو بالخيار .

فإن اختار الديمة أخذ أربعين من الأبل في الأربع الأصلية ، وحكومة في

الزائدة، ويكون الكف" تبعاً للأصلية الزائدة، وإن اختار القصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكف؟ على ما مضى، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكف".

فإن كانت بالضد منها كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وأربع زائدة، وكان الخنصر على ما فصلناه فللمجني عليه القصاص في الكف" لأنه يأخذ ناقصاً بكمال.

فإن اختار الديبة فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القصاص قطع الكف" ولا شيء له سواها، لأن" الزائدة بمنزلة الشلاء الأصلية، ولو كانت شلاءً أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها، وإنما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصلية فاما إن كانت في محل آخر، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكف" هنا، لأن" لا تأخذ أربعاً في محل" بأربع في محل" آخر، وأما إن كان في يد كل واحد منهما أصبح زائدة فإن اختلفا في المحل" فلاقصاص وإن كانوا في المحل" سواء وكانت في الخلقة سواء أخذنا القصاص وإن اختلفا في الخلقة وكانت إحداهما أكثر أناهل لم يأخذ الكاملة بالناقصة .

### [ القصاص في الأُنملة ]

إذا قطع من رجل أُنملة لها طرفان فان كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع، كان عليه القصاص ، لأنهم مقتضواها ، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة ، وإن كانت أُنملة القاطع لها طرفان ، والمقطوعة لها طرف واحد فلاقصاص على الجاني ، لأن" لا تأخذ زائدة بناقصة ، وله دية أُنملة ثلث دية أربع ثلاث من الإبل وثلاث .

إذا قطع الأُنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الأُنملة الوسطى من سبابة آخر لم يكن له العليا ، والجاني له الأعليان معاً، وجب القصاص عليه في أُنمليته لهما ،

ثُمَّ ينْظَرُ فِيهِ فَإِنْ جَاءَ مَعًا قَطَعْنَا عَلَيْهَا لِصَاحِبِ الْعَلِيَا ، ثُمَّ الْوَسْطِي لِصَاحِبِ الْوَسْطِي ، وَ إِنْ جَاءَ صَاحِبِ الْعَلِيَا أَوْ لَا قَطَعْنَا لَهُ الْعَلِيَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبِ الْوَسْطِي قَطَعْنَا لَهُ الْوَسْطِي . فَأَمَّا إِنْ جَاءَ صَاحِبِ الْوَسْطِي أَوْ لَا قَلَّا لَا قَصَاصَ لَكَ فِي الْوَسْطِي الْآن ، لَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ عَلِيَا ، فَلَا تَأْخُذْ أَعْلَى بِوَاحِدَةٍ وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْعَفْوِ عَنِ الْوَسْطِي وَأَخْذِ الدِّيَةِ وَ بَيْنَ أَنْ تَصْبِرْ حَتَّى تَنْظَرْ مَا يَكُونُ مِنْ صَاحِبِ الْعَلِيَا .

ثُمَّ ينْظَرُ ، فَإِنْ عَفَا أَخْذَ الدِّيَةِ ، وَ إِنْ صَبَرْ نَظَرَتْ فَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الْعَلِيَا فَأَخْذَ الْقَصَاصَ فِيهَا ، كَانَ لِصَاحِبِ الْوَسْطِي أَخْذَ الْقَصَاصَ فِي الْوَسْطِي ، فَإِنْ حَضَرَ وَعَفَا وَلَمْ يَقْتَصِّ عَلَيَا قَيْلَ لِصَاحِبِ الْوَسْطِي أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْعَفْوِ عَلَى مَالِ فِي أَخْذِ دِيَةِ أَنْمَلَةٍ ، وَ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرْ فَلَعْلَةً عَلَيَا مِنَ الْجَانِي تَذَهَّبُ فِيمَا بَعْدَ ثُمَّ تَسْتَوِي الْوَسْطِي مِنْهُ ، هَذَا قَوْلُهُمْ .

وَ كَذَلِكَ قَالُوا فِيمَنْ قَطَعَ كَفَّاً لِرَجُلٍ لَا أَصَابِعَ عَلَيْهَا ، وَ كَفُّ الْقَاطِعِ لَهَا أَصَابِعَ قَيْلَ لَهُ لَيْسَ لَكَ الْقَصَاصَ فِي كَفِّهِ ، وَ إِنْ اخْتَارَ أَخْذَتِ الْحُكُومَةُ ، وَ إِلَّا فَاصْبِرْ حَتَّى لَعْلَةً أَصَابِعَ الْقَاطِعِ يَذَهَّبُ قَصَاصًا أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَ يَبْقَى لَهُ كَفُّ لَا أَصَابِعَ لَهَا ، فَتَأْخُذُهَا قَصَاصًا .

فَإِنْ صَبَرَ فَلَا كَلامُ ، فَإِنْ بَادَرَ فَأَخْذَ الْوَسْطِي وَ عَلِيَا هَمَا مِنَ الْجَانِي قَبْلَ عَفْوِ صَاحِبِ الْعَلِيَا ، قَلَّا لَهُ قَدْ أَخْذَتْ زِيَادَةً أَنْمَلَةً لَا حَقَّ لَكَ فِيهَا ، وَ لَيْسَ لَكَ مِثْلَهَا فَعَلَيْكَ دِيَتَهَا ، وَ سَقْطُ قَصَاصِ الْعَلِيَا لِفَوَاتِ مَحْلَّهَا ، وَ وَجَبَتْ لَهُ الدِّيَةُ عَلَى الْجَانِي .

فَالْجَانِي لَهُ دِيَةُ أَنْمَلَةٍ عَلَى صَاحِبِ الْوَسْطِي ، وَ عَلَيْهِ دِيَةُ أَنْمَلَةٍ لِصَاحِبِ الْعَلِيَا ، فَيَأْخُذُ الْجَانِي مِنْ صَاحِبِ الْوَسْطِي وَ يَدْفَعُهَا إِلَى صَاحِبِ الْعَلِيَا .

وَ قَدْ رُوِيَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ قَطَعَ كَفَّاً لَا أَصَابِعَ لَهَا أَنَّ لِلْمَقْطُوعِ قَطْعَ يَدِ الْجَانِي الْكَامِلَةِ إِذَا ردَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا عَفَا صَاحِبُ الْعَلِيَا جَازَ لِصَاحِبِ الْوَسْطِي أَنْ يَقْتَصِّ مِنْهُ وَ يَرْدَدَ دِيَةَ الْأَنْمَلَةِ الْعَلِيَا عَلَى الَّذِي عَفِيَ عَنْهُ .

فَإِنْ قَطَعَ الْعَلِيَا مِنْ سَبَابَةِ رَجُلٍ ، وَ عَلِيَا وَ الْوَسْطِي مِنْ سَبَابَةِ آخَرَ ، وَ لِلْقَاطِعِ

ذلك من سببته ، فعلية القصاص لهما ، فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العليا أنت بالخيار ، فإن اختار العفو على مال فله ديتها ، و لصاحب العليا والوسطى القصاص منه فيهما ، وإن اختار صاحب العليا القصاص اقتصرَّ منها ، وكان لصاحب الوسطى الخيار فإن اختار عفا وأخذ دية أنمليتين ، وإن اختار اقتصرَّ وأخذ دية أنملاة واحدة .

فاماً إن جاء صاحب العليا أو لاً فالحكم فيه كما لو جاءا معاً وقد مضى ، وإن جاء صاحب الوسطى أو لاً قيل له ليس لك القصاص لأنَّ حقَّ صاحب العليا أو لاً أسبق فاماً أن يعفو أو يصبر ، فإن عفا أخذ دية أنمليتين وإن صبر فحضر صاحب العليا فالحكم فيه كما لو حضر امعاً ، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه . وإن كانت بحالها ولم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى والعليا من رجل ، و العليا من آخر ، وفيها المسائل الثلاث أيضاً ، إن حضر امعاً نظرت ، فإن اقتصرَ صاحب العليا والوسطى سقط قصاص صاحب العليا إلى دية أنملاة ، وإن عفا صاحب العليا والوسطى على مال فله دية أنمليتين ، و لصاحب العليا القصاص ، وإن حضر صاحب العليا والوسطى أو لاً فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى ، وإن حضر صاحب العليا أو لاً قلنا ليس لك القصاص لأنَّ حقَّ الآخر أسبق ، فإن صبر وإلاً عفا وأخذ الدية ، فإن أخذ فلكلام ، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضر امعاً ، وإن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقديم واستوفى حقه ، و لصاحب الوسطى والعليا أن يقتصرَ الوسطى ويأخذ دية العليا أو يعفو على مال ، ويأخذ دية أنمليتين .

إذا قطع يمين رجل ، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها ، وإن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار يمين ، وهكذا لو قطع يسار رجل ، فإن كان له يسار قطعت بها ، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمنى يسرى ، ولا يسرى يمينى عند جميعهم .

وقال شريك أقطع اليمنى باليمنى ، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى ، وأقطع اليسرى باليسرى ، فإن لم يكن قطعت اليمنى وهو مذهبنا .

إذا قطع أذن رجل فأبانتها ثم أصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجناني القصاص لأن القصاص عليه بالابانة وقد أبانتها ، فان قال الجناني أزيلوا أذنه ثم اقتصوا منه ، قال قوم يزال لأنه أصق بنفسه ميته فإذا تلتها إلى الحكم والعام ، فإذا ثبت هذا وقطع بها أذن الجناني ثم أصقها الجناني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأن القصاص بالابانة وقد أبینت .

فان قال المجنى عليه قد التصق أذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنها تزال ولم يعللوا ، وقال من تقدم إنها تزال لما تقدم لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا .

فاما الصلة في هذه الأذن الملتصقة فلا يصح عندهم ، لأنه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصح بها الصلة ، وهكذا يقتضيه مذهبنا ، وهكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فان لم يخف عليه التلف أزيل عنه ، فان لم يفعل لم يصح صلوته ، وإن خاف التلف أقر عليه لأن النجاسة يزول حكمها ، وعندها الصلة تصح في هذه ، لأن العظم لا ينجس عندنا باملاوت إلا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب والخنزير .

فان قطع النصف من أذن الجناني قصاصاً فأصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إبانتها بعد الاندماج ، فيقطع الأصل والذى اندمى منها ، لأن القصاص لا يحصل له إلا بالابانة .

فاما إن قطع أذن رجل فلم يتبناها بل تعلقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثلة ، وكذا لو قطع يمين رجل فتعلقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنها قد انتهت إلى حد يمكن فيه المماثلة .

فإذا ثبت هذا اقتض منه إلى الجلدة ثم يسئل أهل الطب فان قالوا المصلحة في تركها تركت وإن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .

## [ القصاص في الذكر ]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى «وَالجروح قصاص» ولأنَّ له حداً ينتهي إليه مثل اليد ، فإذا ثبت ذلك ، فانا نقطع ذكر الشاب "القوى" بذكر الشاب" وذكر الشيخ ، سواء كان ممتنٍ ينتشر عليه أولاً ينتشر و بذكر الصبي "الذى يقوم عليه أولاً يقوم لصغره ، للظاهر ، والمراعي الاشتراك في الاسم الخاص" ، مع تمام الخلقة ، و السالمه من الشلل ، و يقطع ذكر الفحل القوى بذكر الشخص الذي سُلِّمَ بيضاته و بقى ذكره ، و قال بعضهم لا قود عليه لأنَّه لا منفعة فيه ، والأول أقوى للظاهر .

و أمّا إن قطع ذكر أشل" و به شلل و هو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبعسط ، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلاء لا يقطع بها .  
و الألغف يقطع بالمحظون للآية .

إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل ، فعلى القاطع القود للآية ، و إن قطع إحداهما قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فإن زعموا أنَّ الباقيه لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها كما قلنا بالأصابع سواء ، و إن زعموا أنَّ الباقيه لا يؤمن عليها ذهاب منافعها ، فلا قود هبنا ، لأنَّه يفضي إلىأخذ عضويين بعضو واحد .  
فإذا قيل يستقاد أخذ ولا كلام ، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على ما

فله نصف الديه ، لأنَّ كلَّ عضويين فيهما الديه ففي كلَّ واحد منهما نصف الديه كاليدين والرجلين ، وروى أصحابنا أنَّ في اليسرى ثلثي الديه لأنَّ منها يكون الولد .

إذا قطع طرف الرجل ثمَّ اختلفا فقال العجاني كان أشل" فلا قود على ولا ديه ، و إنما على حكومة ، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيححاً ، وقال المجنى عليه بل كان صحيححاً سليماً فعليك القود ، فإذا عفوت فلى الديه ، لم يدخل الطرف من أحد أمربين إنما أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين والعينين والأنف والأذنين ، أو من الباطنة كالذكر والخصيتين و نحو ذلك مما لا يظهر .

فإن كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجنائي إلا أن يقيم عليه البيينة ، وإن كان من الباطن فالقول قول الجنائي عليه ، لأنّه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالتفريع على هذه الطريقة أنّ نقول : هذا إذا لم يسلم الجنائي أنّ هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فاما إن سلم الجنائي أنّ هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشلًّا حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول الجنائي عليه ، وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأنّه سلم الجنائي سالمة العضو وادعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البيينة ، وقال آخرون القول قول الجنائي أيضاً .

فاما إن منع الجنائي من سالمة العضو وهي المسئلة الأولى ، فقد قلنا القول قول الجنائي إلا أن يقيم الجنائي عليه البيينة ، فإن أقام البيينة فأى بيينة تقبل منه ؟ فمن قال القول قول الجنائي مع تسليم السالمة لم يقبل من الجنائي عليه البيينة ، حتى يشهد بأنّ العضو كان سليماً حين الجنائية ، لأنّ الجنائي قد سلم السالمة في الأصل ، وإنّما يدعى الشلل حين الجنائية ، فلا فائدة في البيينة حتى يشهد بالسالمة حين الجنائية .

ومن قال القول قول الجنائي عليه ، إذا سلم الجنائي سالمة العضو فالمجنى عليه هيئنا بالختار بين أن يقيم البيينة على السالمة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنّه متى ثبت سلامته سقط قول الجنائي ، فإنّما إنّما جعلنا القول قوله إذا منع السالمة فمتى ثبت السالمة بطل أن يكون القول قوله .

فينظر في البيينة التي أقامها الجنائي عليه ، فإن أقامها على السالمة حين الجنائية فلا حاجة إلى بيئنه مع بيئنته وإن أقامها على السالمة في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنّه لم ينزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع وفي الناس من قال القول قول الجنائي في الظاهرة والباطنة ، وفيهم من قال القول

قول المجنى عليه فيما معاً، و الصحيح عندي أن القول قول المجنى في الظاهرة ، و قوله المجنى عليه في الباطنة .

### [ القصاص في الأنف ]

القصاص يجري في الأنف لقوله تعالى « و الأنف بالأنف » و قوله « والجروح قصاص » و يوخذ الأنف الكبير بالصغير ، و الدقيق بالغليظ ، و الأنف بالأنف ، لتساويهما في الاسم .

فإن كان المقطوع مجدوماً نظرت ، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح ، لأن الجdam علة ، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل ، و إن كان قد تناثر بعضه بالجdam فالمجنى عليه بال الخيار بين أن يأخذ بقدره من الديمة فيما بقي ، و بين أن يقتصر فيما بقي .

و إن كان الذاهب مما يمكن القصاص فيه ، و هو إن ذهب بالجdam جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا ، و ليس له إلا الديمة فيما بقي ، و كيف تؤخذ الديمة و القصاص في بعضه ؟ على ما يأتي فيما بعد .

ويؤخذ أنف الشام بالأنف و هو الذي لا يشم به ، لأن عدم الشم علة ، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأنف الصحيحة بالصلباء ، فالذى يريد أن يوخذ قوداً و يجب فيه كمال الديمة هو المارن من الأنف ، و المارن مالان منه ، و هو مانزل عن قبة الخياشيم التي هي العظم لأن له حدا ينتهي إليه ، فهو من قبة الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق .

ثم ينظر ، فإن قطعت كلها فالمجنى عليه بال الخيار بين القود أو كمال الديمة ، لأن في الأنف الديمة ، و إن قطعه مع قبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد ، المجنى عليه بال الخيار بين أن يعفو و له كمال الديمة في المارن ، و حكومة في القبة كما لو قطع يده من نصف الساعد ، فإن له أن يعفو ، أو يأخذ كمال الديمة و

حكومة في الساعد وإن اختارأخذ القصاص في المارن، وحكومة في القصبة كالساعد سواء.

وأما إن قطع بعض المارن نظراً إلى قدره بالاجزاء، فان كان ثلثاً أو عشرأعمرفنا ثم يأخذ بمحاسبة من أنف القاطع، ولا يأخذ بالمساحة لأنّه قد يكون نصف المقطوع ككلّ، أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف، وهذا لاسبيل إليه، فان قطع أحد المنخررين كان له القصاص فيه، لأنّ له حدّاً ينتهي إليه، فهو كاحدى الاصبعين لأنّ بينهما حاجزاً.

### [القصاص في الأذن]

في الأذن القصاص لقوله « والأذن بالاذن » و لقوله تعالى « و الجروح قصاص » و تقطع الكبيرة بالصغيرة، والثخينة بالرقيقة، والسمينة بالهزيلة، للاتفاق في الاسم الخاص و التمام في الخلقة، و يأخذ السمية بالصماء مما مضى، لأنّ الصم آفة في غير إشراف الأذن، والأذن سليمة كذكر الخصي الذي لا ينزل.

فإن قطع الأذن كلها كان بال الخيار بين القطع وبين كمال دية الأذن فإنّ قطع البعض منها مسحته ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشراً ثم يأخذ ذلك الجزء من أذن القاطع، فلا يعتبر المساحة لأنّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككلّ أذن القاطع، فيأخذ أذننا كاملة بنصف أذن، وهذا لا سبيل إليه.

ونقطع الأذن التي لا ثقبة فيه بالملتوية لأنّ الثقب ليس بنقص، وإنما يراد للزينة والجمال، فان انحرم الثقب فلا قصاص، لأنّا لا نأخذ الكامل بالناقص، ويقال للمجنى عليه أنت بال الخيار بين أن تأخذ الديمة فيها و ترك بقدر النقصان فيها من الديمة أو تأخذ القصاص إلى حد الحزم، وحكومة فيما بقى.

فإن قطع يداً أظافيرها خضر أو مستحبة أو محنية قطعنا يده، وإن كان لا علة بأظافيره، فان لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع، لأنّها نقصان خلقة، ولا تأخذ الكامل بالناقص، وله دية كاملة.

## [ القصاص في الأسنان ]

ويجري القصاص في الأسنان لقوله تعالى «والسن بالسن» ومتى قلع سنًا لم يدخل من أحد أمر بين إما أن يكون سنًا مشعر أو غير مشعر ، فإن كان سنًا غير مشعر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنَّه يرجي عودها ، فهو كما لو نتف شعره ، فانه لا شيء فيه في الحال ، لأنَّه يرجي عوده ، ويصبر المجنى عليه حتى يساقط أسطانه التي هي أسنان اللبن و تعود .

فإذا سقطت و عادت لم يدخل المقلوعة من أحد أمر بين إما أن تعود أولاً تعود فإن لم تعد سُئل أهل الخبرة فإن قالوا لا يؤمِّس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر ، فإن لم تعد علم أنه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها ، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سن ، كما لو قلع سنًا من قدأ ثم تغير وهو الغلام الذي قدأسقطت سن اللبن ، ونبت مكانها ، يقال أثغر الغلام يتغير وأنثغر ينثغر لغتان .

و إما إن عادت السن في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت ، فإن عادت أقصر من غيرها ، كان الظاهر أنَّ الفصل لأجل القلع ، فعليه من الديمة بقدر ما نقصت بحساب ذلك ، فإن عادت تامة غير قصيرة نظرت ، فإن عادت متغيرة صغار أو حضراء أو سوداء فالظاهر أنه من فعله فعليه حكمة ، وإن عادت كائنة كانت من غير تغيير ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

و إما إسالة الدم ، فإن كان عن جرح في غير مفرزها وهو اللحم الذي حول السن و يحيط بها ، ففيه حكمة لأنَّها جنابه على محل السن ، وإن كان الدم من نفس مفرزها ، قال قوم فيها حكمة ، وقال آخرون لا حكمة فيها ولا شيء عليه والأول أقوى و من قال بالثاني قال لأنَّه لم يجرح محل الدم ، فهو كما لو اطممه فرعن فانه لا حكمة عليه .

هذا إذا عاش المجنى عليه فاما إن مات نظرت فإن مات بعد أن آيس من عودها

فقد استقرَّ الضمان عليه ، ووليه بال الخيار بين القصاص والديمة ، وإن مات قبل الايام من عودها فلا قصاص لأنَّ الحدود تدرأً بالشبهات ، والشبهة أنَّا لا نعلم عودها . وأما الديمة قال قوم لادية ، لأنَّا لا نعلم أذه أعدم إثباتها كما لو نتف شعره ، ثمَّ مات قبل أن يعود الشعر ، وقال آخرون : عليه الديمة لأنَّ القلع متحققٌ والعود متوفِّهم ، فلا يسقط حقه بأمر متوفِّهم وهو الأقوى .

وأما إن قلع سنٌّ مثغر نظرت ، فان قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجنى عليه بالختار بين القصاص والغفو ، وإن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا ، فان عادت وإلا فلا تعود ، لم يكن للمجنى عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سنٍ غير المثغر . ثمَّ ينظر فيه ، فان لم تعود إلى ذلك الوقت كان المجنى عليه بالختار بين القصاص أو الديمة ، وأما إن عادت هذه السن نظرت ، فان عادت قبل الايام من عودها فهي كسنٍ غير المثغر وقد مضى ، وإن عادت بعد الايام من عودها إما بعد المدة المحددة أو قبل المدة وقد قالوا إنها لا تعود أبداً ، فهل هذه العايدة هي الأولى أو هبة مجددة من عند الله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنٍ غير المثغر أو إذا لطمه أو جنَا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمَّ عاد : إنَّ هذا هو الأول .

وقال آخرون هذه هبة مجددة من عند الله تعالى ، لأنَّ العادة ما جرت بعود سنٍ المثغر بعد قلعها ، والإيام من عودها ، فإذا عادت علمنا أنَّه هبة مجددة من عند الله ويفارق الذي لم يثغر ، لأنَّ العادة قد جرت بالعهد ، ويفارق ضوء العين لأنَّ الضوء لا يعود بعد ذهابه ، وإنما يحول دونه حائل فإذا زال الحائل أبصر بالضوء الأول لا ضوء مجدد .

فإذا تقرَّر ذلك لم يدخل المجنى عليه من أحد أمرئين : إما أن يكون أخذ القصاص من العجاني أو الديمة ، فان كان أخذ الديمة ، فمن قال إنَّ عودها هبة مجددة ، قال لا يرد شيئاً لأنَّه أخذ دية سنٍّ ، وقد وهب الله له سنٍ آخر ، ومن قال هذه تلك

قال عليه رد الديه ، لأنّه إنما أخذ الديه بدلًا عن سنّه ، وقد عادت ، فكان عليه رد بدلها .

و إن كان المجنى عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجددّة ، قال لا شيء عليه ، لأنّه أخذ القصاص في سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه رد ديه سنّ الجنائي لأنّنا يبّتنا أنّه أخذ القصاص بغير حقّ ، ولا قصاص عليه ، لأنّه إنما أخذ سنّ الجنائي قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الديه .

فإن كانت المسئلة بحالها ، فأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ، ثم عادت سنّ الجنائي ولم يعد سنّ المجنى عليه ، فمن قال هذه هبة مجددّة قال لاشيء للمجنى عليه لأنّه أخذ سنّ الجنائي قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك فهو لالمجنى عليه قلعها ثانية ؟ قال قوم له ذلك لأنّه أعدم سنّ المجنى عليه ، فله قلعها أبداً حتى يعود إبراتها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، وقال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجددّة فلا يقلع ، ويكون ذلك فيقلع ، فلا نوجب القصاص بالشك .

فحصل من هذا: إذا عادت ثلاثة أقوال أحدها لاشيء للمجنى عليه ، والثانية له قلعها أبداً ، والثالث ليس له قلعها ولله الديه ، فإن قلع سنّه وأخذ سنّ الجنائي قصاصاً ثم عادت سنّ المجنى عليه فعدا الجنائي فقلع هذه الثانية أيضاً فما الذي يجب على الجنائي ؟

فمن قال هذه هبة مجددّة كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ ، وليس للجنائي مثلها فيسقط القصاص وله الديه ، ومن قال هذه تلك ، قال: قد كان وجوب للجنائي عليه بعودها ديه سنّه ، فلما عدا الجنائي قلعها وجوب عليه بقلعها ديتها للمجنى عليه ، فقد وجوب لكل واحد منهما على صاحبه ديه سنّ فيتقاضان .

فإن كانت بحالها فعادت سن الجنائي بعد القصاص دون سن المجنى عليه ، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود ، فمن قال: هذه هبة مجددّة فقد قلع المجنى عليه سنّاً بغير حقوقها فعليه ديتها ، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت ، قال: قد استوفا

حقه ، ومن قال ليس له قلعها وإنما له المديه و كان على الجانى دية سنّه فلما قلع سن "الجانى" وجب للجانى عليه دية سنّه فيه فتقاصاً .

السن "الزائدة" ما خرجت عن سمت الأسنان وصف "الأسنان" إما خارجة عن الصف "أو داخلة في جوف الفم ، فإذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجانى سن "زيادة" أولاً يكون ، فإن لم يكن له سن "زيادة" فلا قصاص ، وعليه حكمة لا يبلغ بهاديه سن " ، وعندنا يجب فيها ثلث دية السن "الأصلى" ، وإن كان للجانى سن "زيادة" ، فإن كانت في غير محل "المقلوعة" فلا قصاص أيضاً لأنّها لا تأخذ عضواً في محل "بعضه في محل آخر" كما لا تأخذ السبابة بالوسطى ، ويكون عليه ثلث دية السن "الأصلى" عندنا ، وعندهم الحكمة .

وإن كان للجانى سن "زيادة" في محلها كان المجنى "عليه بال الخيار بين أن يقتصر منه ، وبين أن يغفو على مال وله ما ذكرناه ، فإن اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكتهما في الإسم .



إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفي منه بنفسه بغير سلطان ، لأنّه من فروض الأئمة ، فإن خالف و بادر واستوفى حقه وقع موقعه ولا ضمان عليه ، وعليه التعزير ، وقال بعضهم لا تعزير عليه ، والأول أصح "لانَّ لاما م حقاً في استيفائه" .



إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى "عليه أخرج يمينك أقصصها فأخرج يساره فقطعها المجنى "عليه ، وفهل عليه القود والضمان بقطع يساره ؟ نظرت ، فإن كان الجانى أخر جها وقد سمع من المجنى "عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره ، والعلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فإذا اجتمعت في الجانى هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنى "عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنّه بذلك يده للقطع عمداً بغير عوض .

فازا ثبت أنّها قد ذهبت هدراً ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فان كان جاهلاً بأنّها يساره فلا تعزير عليه لأنّه ما قصد قطعها بغير حقّ ، وإن قطعها مع العلم بحاله فعلية التغريب ، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ ، وليس إذا سقط حقّ الأدمى بالبدل سقط حقّ الله تعالى ، كما لو قال له أقتل عبدي فقتله ، سقط عنه الضمان الذي هو للسيّد ، ولم يسقط حقّ الله من الكفارة .

فازا ثبت أنّ يساره هدر ، فالقود باق في يمينه ، لأنّه وجب عليه حقّ ببذل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحقّ ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأهدا إلى المجنى عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك المجنى عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود ، لأنّا قد بيّنا فيما تقدم أنّ اليسار يقطع باليمن إذا لم يكن يمين ، وما ذكروه قوى .

وأمّا من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بالخلاف ، لأنّه من حقوق الله وهي مبنية على التسهيل والتحفيض .  
فازا ثبت أنّ القصاص باق في يمينه ، فإنّ له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتى يندهل يساره ، لأنّا لو قطعنا يمينه قبل اندمالي اليسار ، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسراية قطعين أحدهما بحقّ والآخر بغير حقّ .

فازا اندملت يساره قطع يمينه . وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدر لأنّ القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراية غير مضمونة ، وسقط القصاص عن يمينه بفواته ، ويكون فواته إلى دية اليدين يجب للمجنى عليه في تركته ، لأنّ القصاص سقط بغير اختيار المستفيد فكان سقوطه إلى مال .

فأمّا إن اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال : ما سمعت منه أخرج يمينك بل طرق سمعى أخرج يسارك ، أو قال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يسارى معتقداً أنها يميني ، أو قال : سمعته وعلمت أنها يسارى

لَكْنَى ظننت أَنَّ قطعها يسقط القود عن يميني .  
 فمتي قطعها على هذا فهل استوفى حقه أم لا ؟ لم يدخل المقتضى من أحد أمرين إِما أَنْ يكون جاعلاً بِأَنَّه قطع اليسار أو عالماً بها ، فان كان جاعلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجانى ، لَا نَه قطعها معتقداً أَنَّه يستوفي حقه بها ، فكان شبهة في سقوط القود فيها ، و لَا نَه قطعها ببذل ما لكتها فلا قود عليه ، و قال قوم لا دية عليه أيضاً لَأَنَّه قطعها ببذل صاحبها كالتى قبلها وال الصحيح أَنَّ عليه ديتها ، لَا نَه بذلها عن يمينه ، فكان البذل على سبيل المعاوضة ، فإذا لم يصح كأن على القابض الردُّ ، فإذا عدلت كان عليه ردُّ بذلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فاسد فعليه ردُّها ، و إن كان مفقوداً كان عليه ردُّ بذلها .

فَإِمَّا إِنْ كان المقتضى عالماً بِأَنَّها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لَا نَه إِنْما بذلها بعوض ، فلم يسلم له ، فكان على القابض الضمان لما قدّ منها .

فإذا ثبتت أَنَّه مضمون بما ذلك الضمان ؟ قال قوم : مضمون بالقود لَا نَه قطع يد غيره بغير حق مع العلم بالتحرير ، و قال آخرون وهو الصحيح أَنَّه لا قصاص ، لَا نَه مضمون بالدية لَا نَه قد بذلها للقطع ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فإذا ثبتت أَنَّ على المقتضى دية اليسار ، فإنَّ القود باق له في يمين الجانى لَا نَه يساره لم يصر بدلأً عن يمينه ، ولا عوضاً عنها ، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص في يمينه ، وله دية يساره ، غير أَنَّ المقتضى ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسألة قبلها .

فإذا توقف فاماً أن يندمل أو يسرى ، فإن اندرلت اليسار فقد استقرَّ على المقتضى دية اليسار ، و له قطع اليمين ، فإن استوفاها قصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار ، و إن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين ، و عليه دية اليسار في تقاصان .

و إن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس ، لَا نَه سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهي مضمونة ، فكان عليه ديتها ، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان المطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، وهو نصف الديمة ، وعليه دية النفس فيتقادسان بالنصف ، ويفضل له عليه نصف الديمة يستوفي منه .

و قال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقه منها ، ويكون عليه كمال الديمة ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثم عاد فقتله ، فانه عليه كمال الديمة كذلك هبنا .

هذا إذا اتفقا من غير اختلاف ، فاما إن قطع يساره ثم اختلافا فقال البازل بذلكها لتكون بدلأ عن يميني ، فلى ديتها ، وقال القاطع المفترض " بل بذلكها مع العلم بأنها لا تكون بدلأ عن يمينك فهدرت ، فالقول قول البازل لأن الاختلاف في نيته وإرادته وهو أعلم بها .

فإن حلف ثبت أنه بذلكها على سبيل العوض ، فيكون الحكم على ما مضى ، فان نكل رددنا اليمين على المفترض " يحلف ما بذلكها إلا و هو يعلم أنها لا يكون بدلأ عن اليمين ، فإذا حلف كانت هدرأ ، وبقى له القصاص في يمينه .

هذا إذا اختلفا فاما إن اتفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدلأ عن يمينه ، لأن ما لا يقع قصاصاً عن الشيء ، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيد اقتلنى بعدك أو اقتل عبدى الآخر بعدك ففعل لم يقع القصاص موقعه .

فإذا نقر هذا فلا قود على المفترض " في اليسار ، لأنه بذلكها لتكون بدلأ عن اليمين ، و كان شبهة في سقوط القصاص عنه ، وعليه دية هذه اليسار لأنه بذلكها على سبيل العوض ، فإذا لم يسلم ما في مقابلتها رجع إلى بذلكها كما قلنا في المبيع والثمن .

فإذا ثبت أن على المفترض دية يساره فهل له قطع يمين البازل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأن رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين ، فلهذا سقط القصاص عنها . وقال آخرون: لا يسقط ، وله قطع يمينه ، لأنه أخذ اليسار بدلأ عن

اليمين ، فإذا لم يصح أخذها عن اليمين و اليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بشمن معين فتلف الثمن قبل القبض ، رجع سيد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن ، كذلك هبنا يرجع المقتضى إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين . فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتضى دية يساره ، و للمقتضى قطع اليمين ، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى ، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، و عليه دية يسار البازل ، فان كانت الديتان سواء تقاصاً ، وإن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة تقاصاً فيما اتفقا ، و رجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانوا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجرئونا نظرت ، فان كان الجانى عاقلاً ثم جنَّ قبل القصاص عنه ، و المجنى عليه المقتضى عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك لا قطعها فأخر جها فقطعها فقد استوفى حقه من المجنون ، لأنَّه قبض ما كان واجباً عليه ، فوقع الاستيفاء موقعه لا يبذل المجنون ، فهو كما لو وتب على حقه من القصاص واستوفاه وقع موقعه ، ولا يراعى جهة المقتضى منه كذلك هبنا .

و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتضى . فان كان جاهلاً بأنها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، و عليه دية يسار المجنون ، و إن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره ، لأنَّ المجنون لا يصح منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهًا ، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار ، و له قطع يمين المجنون .

فان كانت بالضد و هو أن جنَّ المجنى عليه و الجانى عاقل ، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخر جها له فقطعها المجنون هدرت ، ولا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنه يستوفيها بدلًا عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأنَّ من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الذي أبطل حق نفسه ، كما لو بذل له ثواباً فخرقه ، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخر جها فقطعها المجنون ذهبت هدرًا أيضًا لأنَّه لا استيفاء للمجنون ، فيكون كأنها سقطت بآكلة ، فيكون للمجنون ديتها .

فاما إن وثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل يكون قصاصا أم لا ؟ قال بعضهم: يكون قصاصا لأن المجنون إذا كان له حق معين فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء ، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها ، فلا ضمان على المودع ، وقال بعضهم وهو الأقوى: إنه لا يكون ما فعله استيفاء لحقه ولا يكون قصاصا ، لأن المجنون لا يصح منه استيفاء حقه بحال .

ويفارق الوديعة لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع ، لأنها تلتفت بغير جنائية ولا تفرط كان منه ، فهو كما لو أتلفها غير المجنون ، فلهذا سقط عنه الضمان و ليس كذلك هنالك هنا لأن الضمان لا يسقط عنه بذهباب يمينه ، وإن كان هلاكه بغير تفرط كان منه . فيبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفا حقه فلا كلام و من قال ما استوفا حقه كان حقه مضمونا لأن إتلاف المجنون يقع مضمونا فقد ذهبت يمين الجانى بقطع المجنون ، فوجبت ديتها بقطعه ، وللمجنون دية هذه اليمين .

و من قال عمداً المجنون عمد ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها يتقادسان ، ومن قال عمداً في حكم الخطأ قال دية يمين الجانى على عاقلة المجنون ، ولهذا المجنون دية هذه اليمين على الجانى يستوفى المجنون دية يمينه من الجانى ، ويستوفى الجانى دية يمينه من عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل و رجليه فالظاهر أن عليه ديتين دية في اليدين ، ودية في الرجلين ، فان مات بعد الاندماج استقرت الديتان على الجانى ، وإن سرى القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة ، لأن أرش الجنائية يدخل في بدل النفس .

فإذا ثبتت هذا قطع يدي رجل و رجليه ، ثم مات المجنى عليه ثم اختلفا فقال الولي مات بعد الاندماج فعليك أيةها الجانى كمال الديتين ، وقال الجانى مات بالسرابة من القطع ، و ليس على إلا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الولي -

وصورة المسئلة أن المجنى عليه مات بعد القطع بمدة يمكن اندماج القطع فيها ، فعلى هذا يكون القول قول الولي لأن الظاهر أنه قد وجب على الجانى ديتان

بدليل أنَّ للوليَّ المطالبة بهما قبل الاندماج على قول بعضهم ، فإذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجنائي أنَّه ما اندمل ، و احتمل أن يكون القول قول الولي أنَّه قد اندمل ، فتقابلا ، و كان الظاهر وجوب الديتين ، فلان سقطهما بأمر محتمل .

و إن كان بين الموت والقطع مدة لا يمكن الاندماج فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجنائي هنا ، لأنَّ الظاهر معه ، لأنَّه لا يمكن الاندماج في هذه المدة ، ويكون القول قوله مع يمينه أنَّه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع ، مثل أن لدغته حية أو عقرب .

هذا إذا اتفقا على المدة ، فأمَّا إن اختلافا فيها ، فقال الجنائي مات قبل أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي بل مضت مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجنائي لأنَّ الأصل بقاء المدة حتى يعلم انقضاؤها ، و بقاء الجنائية والسرایة حتى يعلم بروءتها .

فإن كانت المسئلة بالضد من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثم اختلاف قال الجنائي مات بعد الاندماج فعلى نصف الديمة ، وقال الولي بل قبل الاندماج فعليك كمال الديمة ، لم يدخل من أحد أمرَين إما أن تمضي مدة يندمل في مثلها ، أولاً تمضي ، فإن كان هذا بعد مضي مدة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجنائي لأنَّ الظاهر معه ، وهو أنَّ الواجب نصف الديمة ، والولي يدعى دية كاملة ، والأصل براءة ذمته ، فكان القول قوله .

و إن كان قبل أن تمضي مدة يمكن الاندماج فيها ، فالقول قول الولي لأنَّ الظاهر معه ، وأنَّ الاندماج لم يحصل ، فكان القول قول الولي .

و إن اختلافا في المدة فقال الجنائي قد مضت مدة يندمل في مثلها ، وقال الولي ما مضت ، فالقول قول الولي لأنَّ الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجنائي في تلك .


#### فرع :

رجل قطع يديه و رجليه و اختلافا فقال القاطع : مات من السراية فعلَّي دية واحدة ، وقال الولي مات من غير السراية وهو أنه شرب سمًا فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين ، فليس بينهما هنا خلاف في مدة ، وإنما الخلاف فيما مات المجنى عليه منه ، فمع كل واحد منها ظاهر يدل على ما يدعى به : مع المجنى عليه ظاهر لأنَّ الأصل أنَّه ما شرب السم ، ومع الولي ظاهر و هوأنَّ الأصل وجوب الديتين على القاطع .

و قال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أنَّ القول قول الولي لأنَّ الظاهر وجوب الديتين وهو يدعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولي كما إذا أوضحه موضحتين ثم انخرق ما بينهما و صارت واحدة ، ثم اختلفا ، فقال الجناني انخرق ما بينهما بالسرارة فعلى دية موضحة واحدة ، وقال المجنى عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين ، فالقول قول المجنى عليه ولا فصل بينهما .

ويحتمل أن يكون القول قول الجناني لأنَّ الأصل أنَّ المجنى عليه ما شرب السم ، فقد ثبت أنَّ كل واحد منها معاً ظاهر يدل على ما يدعى به و يجري مجرى مسألة الملقوف في الكسأ : إذا قطعه قاطع بمنصفين ثم اختلفا فقال القاطع كان ميتاً حين القطع ، وقال الولي كان حياً حين القطع ، فإنه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وقال غيره القول قول الولي لأنَّ الأصل بقاء الحياة كذلك هبنا .



إذا وجب القصاص على إنسان وأراد أن يقتضي منه ، فإنَّ الامام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتضي منه ، لثلاً يدعى من له الحق أنَّه ما استوفاه ، وأنَّه هلك بغير قصاص ، وليتأمل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنَّه إنْ كان مسموماً هرَّاه .

فإنْ حضر العدلان واستوفى بحضورهما فلا كلام ، وإنْ استوفى حقه بغير حضوره ، فإنْ استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ، ولا شيء عليه ، لأنَّه استوفى منه ، فإنْ استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقه ، ولا شيء عليه ، لأنَّه استوفى حقه على واجبه ، وإنْ استوفى بسيف كال فقد أساء لأنَّه عذبه ولا شيء عليه ، لأنَّه ما استوفى أكثر من حقه ، وإنْ استوفاه بصارم مسموم فقد استوفا حقه ، وعليه التعزير

لأنه بمنزلة جنائية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثم عاد فقطعه أو حرّقه فانما نزع ره كذلك هبنا .

فاما إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فان المستوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام ، وإن كان بسيف كال فقد أساء ولا شيء عليه ، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية هضمونه ، فهو كما لو قطع يد مرتد ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات أو قطع يد رجل ثم قطع آخر رجله ظلما ثم سرى إلى نفسه فكل هذا سواء ، فما قابل المضمون ضمن ، وما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الديمة وعليه التعزير .



يعطى الذي يقيم المحدود ويقتضى للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا و عند جماعة ، وإن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهم منه كسد الثغور و تقوية المقاتلة كانت الأجرة على المقتضى منه عند قوم ، وقال آخرون أجرة القصاص على المقتضى المستوفي دون المستوفى منه وهو الأقوى .



إذا قطع يد عبد فقيه نصف قيمته ويستوفيها ويمسك العبد مولاه ، وقال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، ويكون السيد بالختار بين إمساكه ويستوفي نصف قيمته ، وبين أن يسلم العبد إلى الجاني ويطالبه بكمال قيمته ، وإن قطع يدي عبد أو رجليه كان عليه كمال قيمته ، ويسلم العبد عندنا و عند جماعة يمسكه مولاه .

إذا قطع رجل يد عبد والآخر يده الأخرى كان عليهم ما كمال قيمته ، على كل واحد منهمما نصفه ، وتمسك المولى العبد هبنا بلا خلاف وفي الأول خلاف ، وفيهم من سوئي بين المسئلتين فجعل العبد بين الجانبيين وهو الأقوى .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في عفو المجنى عليه بموت﴾

يمكن فرض المسئلة إذا قطع يده أو رجله أو قلع عينه ثم عفا عنه ، لكننا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فإنه أوضح وأوسع للتفریع ، فإذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الأصبع ، أو يسرى إلى الكف أو إلى النفس .

فإن اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأن عفا عنه ، وكان واجباً حين العفو ، وأما دية الأصبع فقد صحة العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصح العفو ، والأول هو الصحيح .

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزيد فيقول وما يحدث فيها ، أو لا يزبد عليه ، لأنّه لا زيادة بعد الاندماج .

وإن قال : عفوت عن الجنائية ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن امثال .

فإن اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائية فقط و قال الجنائي عفوت عن القود والعقل ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنّهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، وأما إذا سرت إلى الكف و اندملت فلما قود في الأصبع الذي باشر قطعه لأنّه قد عفا عنه ، ولا عقل في الأصبع ، لأنّه قد عفى عنه أيضاً وأما الكف بعد الأصبع فلا قود فيها لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية و يجب على الجنائي دية ما بعد الأصبع ، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل ، ويكون الكف تبعاً للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها ، أو لم يقل: وما يحدث منها ،

لأنَّ الحادث ه هنا وجوب دية ما بعد الاصبع فهو عفو وإبراء عما لم يجب فلا يصح العفو عنه .

فأماماً إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنَّه عفا عن القود في الاصبع، وإذا سقط فيها سقط في الكل لأنَّ القصاص لا يتبعض ، وهذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصح الوصيَّة من القاتل أولاً نقول ، لأنَّ القولين معاً فيما كان عالاً . فاما القصاص فإنه يصح لأنَّه ليس بدليل أنَّه قد يعفو عن القود من لا يصح أن يعفو عن المال ، وهو المحجور عليه لسفه ، فلو كان القصاص مالاً ما صحَّ عفو السفيه عنه والذى رواه أصحابنا أنَّه إذا جنا عليه فعوا المجنى عليه عنها ثم سرا إلى نفسه كان لا ولائه القود إذا ردُّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتضى منه ، فإنَّ لم يردُوا لم يكن لهم القود .

فأماماً دية النفس فلا يخلو إما أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أولاً يقول عما يحدث من عقلها ، فإنَّ قال و ما يحدث منها من عقلها ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بلفظ الوصيَّة أو بلفظ العفو والإبراء .

فإنَّ كان بلفظ الوصيَّة بهذه وصيَّة لقاتل ، و هل يصح الوصيَّة له أم لا ؟ قال قوم : لا يصح لقوله عليه ليس لقاتل شيء ، وقال آخرون يصح الوصيَّة له لقوله إله إنَّ الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصيَّة لوارث ، دل على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، والذى يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنَّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصح الوصيَّة للقاتل ، قال : تكون الديمة ميراثاً ، و من قال يصح كانت الديمة كلها له ، إن خرجت من الثالث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثالث . وأماماً إن كان بلفظ العفو والإبراء فهل الإبراء والعفو من المريض وصيَّة أم لا ؟ قال قوم هو وصيَّة لأنَّه يعتبر من الثالث ، وقال آخرون هو إسقاط و إبراء ، و ليس بوصيَّة لأنَّ الوصيَّة نقل ملك فيما يأتي ، والإبراء والعفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصيَّة ، و عندنا أنَّه ليس بوصيَّة و هل يعتبر من الثالث ؟ لا أصحابنا فيه روایتان قد مضتا .

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية ، وقد مضى ، و من قال هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صحة الإبراء عمما وجب له ، وهو دية الأصابع ولم يصح فيما عداه ، ولا أنه إبراء عمما لم يجب والإبراء عمما لم يجب لا يصح . فاما إن قال عفوت عن الجنائية وقودها وعقلها ، ولم يقل وما يحدث منها ، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنَّه عفا عن البعض فيسقط ، وأماماً دية النفس فباقية بحالها لأنَّه ما أوصى بها ولا عفا .

وأماماً دية الأصبع وحدها ينظر فيه فإن كانت بلفظ الوصية فهل يصح أم لا ؟ فمن قال الوصية للقاتل يصح ، صحة له دية الأصبع ، ومن قال لا يصح له لم يصح دية الأصبع ، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصية فالحكم على ما مضى ، ومن قال إسقاط صحة الإبراء عن عقل الأصبع بكل حال ، لأنَّه عفى عمما وجب له عليه .

إذا جنى عبد على حر جنائية يتعلّق أرشها برقبته ، كأنها موضحة فتعلّق برقبته أرش موضحة ، ثم إن المجنى عليه أبرء ، وفيه ثلاثة مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيتها العبد عنها لم يصح ، لأنَّه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء السيد برأسقط عن رقبة العبد ، لأنَّها وإن كانت متعلقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على السيد فلهذا صحة ، وإن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجنابة صحة ، و كان راجعاً إلى سيده ، وهذه وصيّة لغير القاتل فصحت .

وإذا قتل حر حر خطأ لم يدخل من أمرين إنما أن يثبت هذا عليه بالبينة أو باعترافه ، فإن كان ثبوتها عليه بالبينة ، فالدليمة على عاقاته ، وفيه المسائل الثلاث إن أبرء الجناني لم يصح الإبراء ، لأنَّه إبراء من لا حق له عليه ، وإن أبرء العاقلة صحة ، وإن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجنائية وأبرأت عن أرشها صحة ، و إن كان راجعاً إلى العاقلة وهي وصيّة لغير القاتل فيصح .

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدليمة في ذمته ، وفيها ثلاثة مسائل :

إن أباء العاقلة لم يصح لأنَّه لاحق له عليهم ، وإن أباء القاتل فقال أبُرأنك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجنائية ، كانت هذه وصيَّة للقاتل ، وهل يصح على قولين ، وقلنا إنَّ عندنا يصح .

ذمَّى قتل مسلماً خطأً فان كان ثبوته بالبينة كانت الدية على عاقلته وفيه المسائل الثلاث وروى أصحابنا أنَّ عاقلته الامام ، وإن كان باعتراقه فالدية في ذمته ، وفيه المسائل الثلاث ، فان كانت أباء له فهي وصيَّة للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف . ولا فصل بين الذمَّى والمسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، وهو أنَّ المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته ، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ، والذمَّى إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه .

وفصلوا بينهما بأنَّ المسلم عصبة المسلم ، بدليل أنَّهم يرثونه إذا لم يكن له وارث ، فلهذا عقلوا عنه ، وليس كذلك الذمَّى لأنَّه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيئاً لا ميراثاً ، وعندنا لا فرق بينهما في أنَّ كلَّ واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام ، فلهذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حر جنائية لها أرش مقدر ، ونفرضها في الموضحة لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون عمداً أو خطأً ، فان كانت خطأً تعلق برقبة العبد خمس من الأبل أخماساً ، فان اشتراه المجني عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الأبل فهل يصح أولاً ؟ قال قوم يصح ، وقال بعضهم لا يصح ، لأنَّ الثمن مجهول بدليل أنَّ الأبل وإن كانت معلومة العدد والسن فانها مجحولة النوع واللون ، بدلالة أنَّه لو أسلم إليه في خمس من الأبل على هذا القدر من الصفة لم يصح ، فإذا كان مجحولاً كان باطلاً ، ومن قال يصح وهو الأقوى ، قال : لأنَّه حقٌّ وهو مال مستقرٌ يملك المطالبة به ، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .

فمن قال البيع باطل فلا كلام ، ومن قال : صحيح ملك المجني عليه العبد ،

و سقط الأُرش عن رقبته ، فان أصاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فإذا ردّه عاد الأُرش إلى رقبته ، فان كانت الجنائية عمداً تعلق برقبته الفود في الموضحة ، فان قال المجنى عليه سيده يعني هذا العبد بأُرش هذه الجنائية كان يجب هذا عفواً عن القصاص و ثبوت الأُرش في رقبته ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأُرش في رقبته و هل يصح أن يكون ثمناً يملكه به من سيده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضنه فله القطع في الجرح و القتل وفيه خلاف ، وقد يبيّنا فيما مضى أنَّ الذي يقتضيه مذهبنا أَنَّه ليس له إلَّا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فأنَّه يدخل في قصاص البدن .

فأمّا إن قطع يده ثم قتله فكذلك ، له القصاص في الطرف والنفس ، وهو الأقوى عندى ، وقال بعضهم لا قصاص في الطرف هيئنا أيضاً .

فمن قال له القطع والقتل بعده قال هو بال الخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، وبين أن يقطع و يغفو عن القتل ، فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليدين قطعها ، وقال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليدين قطعها .

## ﴿كتاب الديات﴾

قال الله تعالى « وما كان ملُوماً أن يقتل مؤمناً إِلا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إِلا أن يصدققاها ، فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم مি�ثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » (١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفارات ، ذكر الدية و الكفاراة بقتل المؤمن في دار الإسلام فقال: « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » .

و ذكر الكفاراة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صفة المشركين إذا حضر معهم الصفة فقتله مسلم في صفة الكفاراة دون الدية ، فقال « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » لأن قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأن حروف الصفات يقون بعضها مقام بعض .

ثم ذكر الدية و الكفاراة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم مياثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أن ذلك كناية عن الذم في دار الإسلام ، و ما قلنا أليق بسياق الآية ، لأن الكنايات في « كان » كلها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصر فيها إلى غيره بلا دليل .

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جده أنه قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن : وفي النفس مائة من الأبل ، و عليه أيضاً إجماع الأمة و إن اختلفوا في تفصيلها .

## ﴿فصل﴾

﴿فِي أَقْسَامِ الْقَتْلِ وَمَا يُجْبِي مِنَ الْدِيَاتِ﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد مχض ، وهو أن يكون عامداً إلى قتله بالآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين واللت و الحجر الثقيل عامداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك ، فمتى كان عامداً في قصده فهو العمد المχض ، والثاني خطأ مχض وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طيراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمر بنعماً .

الثالث عمد الخطأ أو شبه العمد ، والمعنى واحد ، وهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، فاما عامداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بالآلة لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده تأدبه و زجره و تعليمه لكنه مات منه ، فهو عامد في فعله مخطيء في قصده .

وأما الدييات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل :

مغلظة في السن و الصفة والاستيفاء : فالسن "ثلاثون حقة" ، و ثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، و الصفة أن يكون الأربعون حواصل ، والاستيفاء أن يكون حالة في حال القاتل ، وهي كل دية وجبت بالعمد المχض ، غير أن عندنا أنها كلها مسان من الأبل و تؤخذ من ماله خاصة في سنة ، وقال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين .

الثانية مخففة من ثلاثة أوجه : السن و الصفة و الاستيفاء فالسن "عشرون بنت مخاض" وعشرون ابن لبون ذكرأ ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة ، و الصفة لا يطلب منه حواصل ، والاستيفاء أن يكون مؤجلة ثلاثة سنين على العاقلة ، وهي كل دية وجبت بالخطأ المχض .

الثالثة مغلظة من وجه مخففة من وجه فالتلغيلظ بالسن و الصفة على ما قلناه في العمد و التخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصة ، و عند بعضهم على العاقلة

في ثلاثة سنين ، مثل الخطأ الممحض و فيه خلاف .

و قال بعضهم : القتل ضربان عمد محض ، و خطأ محض ، و عمد الخطأ لا يعرفه و قال شبه العمد عمد يوجب الفود ، و قسم الديمة ثلاثة أقسام : مغلظة و هو ما وجب بالعمد إلا أنه قسمها أرباعاً ، وقد روي ذلك في أخبارنا ، و مخففة وهي الواجبة بالخطأ و الثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف ، وفيه دية مغلظة تلشون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة : الخلفة هي الحامل و قيل إن "التي يتبعها ولدها ، والمعتبر الحامل في الديمة ولا يختص" بـ"سن" ، و قال بعضهم يكون ثانياً .

و متى أحضر الإبل و اختلف ولـ"الدم" و صاحب الإبل في كونها حواملاً رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حواملاً فازلت يعني أسقطت قبل الأقباض ، كان عليه بدلها حواملاً ، وإن أزلت بعد الأقباض فلا شيء عليه .

قد ذكرنا أنَّ القتل ثلاثة أقسام : عمد محض ، و خطأ محض ، و خطأ شبه العمد ، فهو كذا الجنائية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فإن كان عامداً في فعله و قصده ، و هو أن ضريه عمداً بالله يوضح غالباً فهو عمد محض ، وإن كان مخططاً في فعله و قصده فهو خطأ محض ، و إن كان عامداً في فعله مخططاً في قصده ، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفترق النفس والأطراف في أقسام الجنائية عليهم ، وإنما يفترقان في فصل وهو أنه قد يكون في الأطراف عمداً ، وفي النفس عمد الخطأ ، و هو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً ، وفي النفس عمد الخطأ .



قد ذكرنا أنَّ الديمة تغلظ في العمد الممحض و عمد الخطأ ، و تخفف في الخطأ الممحض ، بهذه مخففة أبداً إلا في ثلاثة مواضع : المكان و الزمان و الرحم .

أما المكان فالحرم ، و الزمان فالأشهر الحرم ، و الرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسبة كالآباء و الإخوة و الأخوات وأولادهم و فيه خلاف .

و فيمن غلظ من لا يغلظ بالزيادة في الديمة ، وإنما يغلظ بأسنان الإبل ، وعندنا أنها تغلظ بأن يوجب دية و ثلث ، وقطع الأطراف يغلظ أيضاً بالزمان والمكان والرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلا في النفس .

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيم منه بلا خلاف ، وإن قطع في الحال أو قتل ثم لجأ إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيستقاد منه ، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فاما إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنه لا يقتل فيهما حتى يخرج .

\* \* \*

الدية إذا كانت على العاقلة لم يدخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الإبل أو من غير أهلها ، فإن كان من أهل الإبل كالعرب وغيرهم ممن يقتلون الإبل و يتمولونها كلفناهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا نظر إلى إبل البلد ، فإن كانت إبلهم عرباً كلفناهم فيها ، وإن كانت إبل البلد بخاتياً ، وإن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها وإن كانت إبل البلد عرباً ، فإن كانت إبلهم أدون من إبل البلد وأعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فإذا نفرر هذا نظر ، فإن كانت إبل العاقلة كلها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، وإن اختلفت أنواعه أخذنا من كل واحد منهم من نوع إبله لأنها بمنزلة الزكاة .

فاما أن يكون العاقلة من غير أهل الإبل ، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولاً يكون ، فإن كان في البلد إبل كلفوا من إبل البلد ، فإن لم يكن في البلد إبل كلفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكوة الفطرة يخرج من غالبة قوت البلد ، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان . وعندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ، لأن الدية عندنا إما مائة من الإبل أخماساً أو أرباعاً ، وروي ذلك أجمع ، أو مائتان من

البقر ، أو ألف من الغنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حلة . وكل واحد من هذه الأجناس الستة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلًا عن بعض .  
هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحة ، و إن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلها بالحصة .

و إن كانت له إبل من غير إبل البلد ، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد ،  
فإن كانت دون إبله لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوع بالفضل ، و هكذا لو طلب الوليُّ غير إبله ، و كانت أعلى من إبله لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الوليُّ القيمة وأبي القاتل إلا الإبل أو بذل القاتل القيمة فأبا الوليُّ إلا الإبل لم يكن له عندهم ، لأنَّ الواجب الإبل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أتلف على رجل طعاماً فعليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه إذا كان من أهل الإبل فيبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فأما إن كان من أهلها فطلب الوليُّ منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فاما إن كانت إبله مراضأ أو نحافأ أو جربة لم يقبل منه إلا السمية .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الإبل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله الإبل  
وفي النفس مائة من الإبل فان أعزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فالدية على هذا الإبل ، و القيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم كل واحد منها بدل عن النفس لاعتبر الإبل ، فيكون الديمة ثلاثة أصول : مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، كل واحد منها بدل عن النفس إلا أنَّ للإبل مزينة وهو

أنها متى وجدت لم يعدل عنها .

وقد قلنا إنَّ عندنا ستة أصول كلُّ واحد أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلًا عن بعض ، بل كلُّ واحد منها بدل عن النفس ، وهي مائة من الأبل أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم ، أو مائتا حلة ، و كلُّ من كان من أهل واحد من ذلك أخذ ذلك منه مع الوجود ، فإذا لم يوجد أحد أحد الأجناس الآخر و سواء كانت بقيمة الأبل أو دونها أو فوقها .

### [ دية الموضحة ]

في الموضحة خمس من الأبل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف وفيه خلاف ، والمعتبر الاسم صفت الموضحة أو كبرت ، لأنَّها لو كانت مثل غرز إبرة أو نقر في طول الرأس كله فالمقدار لا يختلف بالصغر والكبر ، لظاهر الخبر ، لأنَّه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الأبل ، ولم يفصل .

ولا فصل بين أن يكثُر شيئاً أو يقلّ لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدمه ، لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على العجبة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحه موضعيتين ففي كلِّ واحد منهما خمس من الأبل ، لقوله في الموضحة خمس من الأبل ، ولقوله وفي الموارض خمس خمس .

فإن عاد الجناني فخرق ما بينهما حتى صارت واحدة ففيها أرش واحد لأنَّه صيرهما واحدة بفعله كما لوأوضحه ابتداء منه لأنَّ فعل الواحد يبني بعضه على بعض بدليل أنه لو قطع يده و رجله ثم عاد فقتله فالدية واحدة لأنَّ الجناني واحد .

فإن كانت بحالها ولم يخرق بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ،

ففي الكلِّ أرش موضحة واحدة ، لأنَّ السراية من فعل الجناني سرت .

فَمَا إِنْ جَنَى أَجْنَبِيُّ فَشَقَّ هَا بَيْنَهُمَا فِي الْكُلِّ أَرْشَ ثَلَاثَ مَوْضِعٍ : اثْنَانَ مِنَ الْأُولَى ، وَالثَّالِثَةُ مِنَ الثَّانِي ، لَانَّ فَعْلَ الْاِثْنَيْنِ لَا يَبْنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَمَا إِنْ شَقَّ هَا بَيْنَهُمَا الْمَجْنَىٰ عَلَيْهِ فَالْفَعْلُ هَدْرٌ ، وَعَلَى الْجَانِي أَرْشَ مَوْضِعَتَيْنِ ، كَمَا لَوْ قُطِعَ رَجْلُ يَدِيهِ ثُمَّ قُتِلَ هُوَ نَفْسَهُ ، فَانَّ فَعْلَهُ هَدْرٌ وَعَلَى الْجَانِي دِيَةُ الْيَدِيْنِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْجَانِي أَنَا شَفَقْتُ مَا بَيْنَهُمَا فَعْلِيٌّ مَوْضِعَةُ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ الْمَجْنَىٰ عَلَيْهِ بِأَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَعَلَيْكَ أَرْشَ مَوْضِعَتَيْنِ ، فَالْفَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنَىٰ عَلَيْهِ ، لَانَّ الظَّاهِرَ أَرْشَ مَوْضِعَتَيْنِ ، فَلَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْجَانِي فِي إِسْقَاطِ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ يَدِيْ رَجْلِيْهِ وَمَضَتْ مَدَّةٌ يَنْدَمِلُ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْجَانِي مَاتَ بِالسَّرَايَةِ فَعْلِيٌّ دِيَةُ وَاحِدَةٍ ، وَقَالَ الْوَلِيٌّ مَاتَ بِغَيْرِ سَرَايَةٍ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيٌّ لَانَّ الظَّاهِرَ وَجُوبُ دِيَتَيْنِ حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ .

فَإِنْ شَجَّهَ فَكَانَ بَعْضُهُ مَوْضِعَةٍ وَبَعْضُهُ سَمْحَافًا وَبَعْضُهُ مَتَّلَاجَةً ، وَبَعْضُهُ خَارِصَةً فَالْكُلُّ مَوْضِعَةُ وَاحِدَةٍ لَانَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مَوْضِعَةً لَمْ تَزِدْ عَلَى أَرْشَ مَوْضِعَةٍ .

فَإِنْ مَدَ السَّكِينَ إِلَى قَفَاهُ فَأَوْضَعَ الرَّأْسَ وَالْقَفَاهُ ، فَفِي مَوْضِعَةِ الرَّأْسِ مَقْدَرٌ ، وَفِي الْزِّيَادَةِ إِلَى الْقَفَاهِ حُكْمَوْمَةٌ ، لَانَّهُمَا عَضَوَانِ مَحْكَمَاهُ مُخْتَلِفٌ ، فَإِنْ مَدَ السَّكِينَ إِلَى جَبَهَتِهِ فَأَوْضَعَ الرَّأْسَ وَالْجَبَهَةَ مَعًا قَالَ قَوْمٌ هُمَا مَوْضِعَتَانِ ، لَانَّهُمَا عَضَوَانِ ، وَقَالَ آخَرُوْنَ مَوْضِعَةُ وَاحِدَةٍ لَانَّهُ إِيْضَاحٌ وَاحِدٌ فِي مَحْلٍ الْإِيْضَاحُ ، وَهُوَ الْأَقْوَى ، وَالْأُولَى قَوْيٌ .

فَإِنْ أَوْضَعَهُ مَوْضِعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُمَا ، فَإِنْ عَادَ الْجَانِي فَأَخْذَ السَّكِينَ فَنَقَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَجَعَلَهُمَا وَاحِدَةً فِي الْبَاطِنِ اثْنَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، قَالَ قَوْمٌ هُمَا مَوْضِعَتَانِ اعْتِبَارًا بِالظَّاهِرِ ، كَمَا لَوْ شَجَّهَ هَامِشَتَيْنِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ، فَانَّهُمَا هَامِشَتَانِ ، وَقَالَ آخَرُوْنَ مَوْضِعَةُ وَاحِدَةٍ اعْتِبَارًا بِالْبَاطِنِ .



هَذَا كُلُّهُ فِي الشَّبَاجِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا إِنْ جَرَحَهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فِي مَحْلٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظَمِ الْكَلْسِاعَدِ وَالْعَضْدِ وَالسَّافِ وَالْفَخْذِ فَفِيهَا الْقَصَاصُ ، وَأَمَّا الْأَرْشُ فَفِيهَا

حكومة عندهم ، وليس فيها مقدر وعندنا فيها مقدر و هو نصف عشر دية ذلك العضو .

### [ دية الهاشمة ]

الهاشمة هي التي تزيد على الإيصال حتى تهشم العظم ، وفيها عشر من الأبل عندنا و عند جماعة ، ثم ينظر فان كانت خطأ في أخماس عندهم ، و عندنا أربع ، كما قلنا في دية المفس ، وإن كانت عمد الخطأ فيها عشر أثلاطاً بلا خلاف ، وفي عمد الخطأ عليه فيما له وفي الخطاء على العاقلة و عندهم الجميع على العاقلة .

و إن كانت عمدًا محسنةً ففي الإيصال القصاص ، ولاقصاص فيما زاد عليه من الهاشم وغيره بلا خلاف ، ويكون المجنى عليه بال الخيار بين أن يغفو عن القصاص على مال ، فيكون له على الجاني عشر مغلظة حالة ، و بين أن يقتضي من الموضحة و يأخذ لأجل الهاشم خمساً .

فإن كان بعضها هشماً و بعضها إيجاصاً و بعضها سمحاناً و بعضها متلامحة ، و بعضها باضة ، فالكل هاشمة واحدة ، لأنها لو كانت بطونها هشماً كان الكل هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فإن كان هناك هشم من غير شق لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأن كسر عظم فأشبه عظم الساعد والساقي .

وقال قوم فيها خمس من الأبل لأنه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيجاص أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر الساعد والساقي ، لأنه لو كان هناك إيجاص من غير كسر لم يكن فيها مقدر ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إن فيها عشرًا من الأبل لتناول الاسم له .

فإن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كل واحدة منهما ، غير أنه انصل الهاشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فيما هاشمتان .

### [ دية المتنقلة ]

فَإِمَّا الْمُتَنْقَلَةُ وَيُقَالُ لَهَا الْمُتَنْقَلَةُ ، فَفِيهَا خَمْسٌ عَشْرَةً مِنَ الْأَبْلِ بِلَا خَلَافٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَالْمَوْلَى قَالَ وَفِي الْمُتَنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشْرَةً ، وَلَا قَصَاصٌ فِيهَا بِلَا خَلَافٍ ، وَالْمَجْنَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَوْدِ الْإِيْضَاحِ مِنْهَا وَيَأْخُذُ كَمَالَ دِيْتِهَا خَمْسٌ عَشْرَةً ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصُّ فِي الْمَوْضِحَةِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَيْهَا عَشْرًا مِنَ الْأَبْلِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْهَاشِمَةِ .

### [ دية المأمومة والدامغة ]

فَإِمَّا الْمَأْمُومَةُ فَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّا الرَّأْسُ ، وَأَمَّا الرَّأْسُ الْخَرِيطَةُ الَّتِي فِيهَا الدَّمَاغُ لِأَنَّ الدَّمَاغَ فِي خَرِيطَةٍ مِنْ جَلَدِ رِيقِ ، وَالْمَدَامَةُ تَزِيدُ عَلَى الْمَأْمُومَةِ بِأَنَّ يَخْرُقُ الْخَرِيطَةَ وَأَنْتَصِلُ إِلَى جَوْفِ الدَّمَاغِ ، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ثُلُثُ الْدِيَةِ بِلَا خَلَافٍ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْدِيَةِ ، وَالْمَجْنَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ قَوْدِ الْمَوْضِحَةِ وَيَأْخُذُ كَمَالَ دِيْتِهَا ثُلُثُ الْدِيَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصُّ فِي الْجَانِي مَوْضِحَةً وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ إِلَى الْمَأْمُومَةِ ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ بَعِيرًا وَثُلُثَ بَعِيرٍ .

فَإِنْ أَوْضَحَهُ وَاحِدًا ثُمَّ زَادَ آخَرَ هَشْمًا ثُمَّ زَادَ آخَرَ فَجَعَلَهَا مُتَنْقَلَةً ثُمَّ زَادَ آخَرَ فَجَعَلَهَا مَأْمُومَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مَا بَيْنَ الْمَوْضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ خَمْسٌ ، وَعَلَى الثَّانِي مَا بَيْنَ الْهَاشِمَةِ وَالْمُتَنْقَلَةِ خَمْسٌ ، وَعَلَى الثَّالِثِ مَا بَيْنَ الْمُتَنْقَلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ ثَمَانِيَّةً عَشْرَ وَثُلُثَ .

### [ دية الخارصة والباضعة ... ]

مَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ عِنْدَنَا فِيهِ مَقْدَرٌ : الْخَارِصَةُ ، وَهِيَ الدَّامِيَةُ فِيهَا بَعِيرٌ وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانٌ ، وَفِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةُ أَبْعَرَةٍ ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةُ أَبْعَرَ ، وَمِنْ خَلَافِ جَعْلِهَا خَمْسَةٌ : جَعَلُوا الدَّامِيَةَ غَيْرَ الْخَارِصَةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ جَعَلَهَا سَتَّةً زَادَ بَعْدَ الدَّامِيَةِ الدَّامَغَةَ .

وأيّها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم وفيها حكومة لا يبلغ أرش المقدار في الموضحة والاعتبار فيها بالشين فكلما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر . و قال بعضهم هذا إذالم يعلم قدرها من الموضحة ، فأماماً إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين : إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجنة في شق "الموضحة يمد حدة السكين في اللحم فيبضنه فيعرف قدر ذلك .

فإذا علمنا بالمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو ما زاد أو نقص بحسابه ، فإن تحقق النصف وشك في الزيادة رجع إلى التقويم ، فإن بان بالتقسيم النصف فلا كلام وإن بان دون النصف أخذ النصف وعلم غلط المقوم ، وإن كان أكثر من النصف بالتقسيم أوجب الأكثر ، لأن ذلك الشك في الزيادة قد ظهر بالتقسيم . كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة ، فإن كان قطع نصفه أوجب نصف الديمة ، وما زاد أو نقص بحسابه ، فإن علم النصف وشك في الزيادة اعتبر بالحرروف ، فإن بان أنه قد ذهب نصفها فلا كلام ، وإن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الديمة وترك الحروف ، وإن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف ، لأننا تبيننا بها أن الزيادة على النصف التي شككتنا فيها قد ذهب بالشك ، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف .

قد قلنا ما عندنا في الجراح وأما المكسان فالاعتبار عندنا بالحرروف لا غير على ما سيعجي عبيانه .

و كل شجنة فيما عدا الرأس والوجه وفيها حكومة ، وإذا انتهت الشجنة إلى العظم في عضو كالعهد والساعد والمخذ فيه القود ، وفي الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو ، وعندهم فيه حكومة ، وفيما عداه مقدار ذكرنا نشرحه في تهذيب الأحكام .

## [ دية الجائفة ]

وَأَمَّا الْجَايِفَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ بِالْخَالِفِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ : فِي الْجَايِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَالْجَايِفَةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُقُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ بَطْنِ أَوْظَهِرِ أَوْ صَدَرِ أَوْ ثَغْرَةِ بَحْرِيِّ أَوْ مِنْ جَنْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَكُلُّهُ هَذَا جَائِفَةٌ ، فَأَمَّا إِنْ جَرَحَ مَوْضِعًا ثُمَّ مَدَهُ إِلَى مَحَلٍ "الْجَائِفَةُ" فَأَجَافَهُ مُثْلُ أَنْ يَجْرِحَ فَخْدَهُ وَلَمْ يَنْزِلْ يَمْدَهُ السَّكِينُ حَتَّى وَصَلَّتْ إِلَى مَحَلٍ "الْجَائِفَةُ" فَأَجَافَهُ أَوْ قَطَعَ كَنْفَهُ وَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى مَدَهُ السَّكِينُ فَأَجَافَهُ ، فَعَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَحُكْمَوْتُهُ فِيمَا جَنَّا عَلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ ثُمَّ مَدَهُ السَّكِينُ إِلَى قَفَاهُ ، فَعَلِيهِ دِيَةٌ مَوْضِحَةٌ وَحُكْمَوْتُهُ فِيمَا جَنَّا فِي الْزِيَادَةِ إِلَى الْقَفَاهُ .

فَإِنْ أَجَافَهُ رَجُلٌ وَجَاءَ آخَرٌ فَأَدْخِلَ السَّكِينَ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْجَائِفَةِ ، فَفِيهَا خَمْسَ مَسَائلٍ :

إِحْدَاهَا إِنْ لَمْ يَجْرِحْ شَيْئًا وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا جَنَاحَةٌ فَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ ، لَا نَهْ آذَاهُ وَلَا أَرْشُ ، لَا نَهْ مَا جَرَحَهُ .

الثَّانِيَةُ وَسُعْهَا مِنْ بَاطِنِ دُونِ الظَّاهِرِ ، أَوْ مِنْ ظَاهِرِ دُونِ الْبَاطِنِ فَعَلِيهِ حُكْمَوْتُهُ لَا نَهْ جَرَاحَةٌ هِيَ دُونِ الْجَائِفَةِ .

الثَّالِثَةُ وَسُعْهَا مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مَعًا ، فَهَذِهِ جَائِفَةٌ لَا نَهْ لَوْ انْفَرَدَ بِهَا الْقَدْرُ كَانَ جَائِفَةً .

الرَّابِعَةُ أَدْخِلَ السَّكِينَ فَلَمْ يَؤْثِرْ فِي الثَّقِبِ شَيْئًا لِكَنْهُ طَعْنٌ عَضْوًا مِنَ الْأَعْضَاءِ الشَّرِيفَةِ كَالْكَبِيدِ وَالْطَّحَالِ فَعَلِيهِ حُكْمَوْتُهُ لَا نَهْ لَا مَقْدَرَ فِيهَا .

الخَامِسَةُ كَانَتِ الْجَائِفَةُ وَاسِعَةً ، فَإِنْ حَشَوْتَهُ ، فَلَا وَلَّ جَارِحٌ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَالثَّانِي قَاتِلٌ عَلَيْهِ كَمَالُ الدِّيَةِ .

فَإِنْ خَيَطَ جَائِفَتَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَفَتَقَهَا فِيهِ ثَلَاثَ مَسَائلٍ نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْأَنْدَمَالِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَعَلِيهِ التَّعْزِيرُ لَا نَهْ مَا جَرَحَهُ وَإِنَّمَا آذَاهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ التَّحَمَ بِعُضُّهَا مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ فَفَتَقَ مَا التَّحَمَ ، فَفِيهَا حُكْمَوْتُهُ لَا نَهْ بَعْضُ جَائِفَةِ .

الثالثة أندملت ثم جاء فتقى بها جائفة فعليه ثلث الديه ، فان أحاجفه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الديه .  
 فأما إن جرّه فأحاجفه وأطلعها من ظهره ، قال قوم هما جائفتان ، ونهنهم من قال : جائفة واحدة ، وهو الأقوى ، لأن الجائفة ما نفذت إلى البجوف من ظاهر .  
 فان جرّه في وجنتيه فشق المجلد واللحم وكسر العظم ، ودخل إلى جوف الفم ، قال آخرون ليس جائفة لأن الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً ، وهذا معدهم فعلى هذا تكون هاشمة ، وما زاد عليها إلى الفم حكمة ، وعندنا فيه مقدار ذكرناه في النهاية وغيره .

### [ دية الأذنين ]

الأذنان فيهما الديه و يجب بقطع اشرافهما و هو الأذن والمعروف بالمجلد القائم بين العذار والبياض التي حولها ، وفي كل واحدة هنها نصف الديه لقوله عليه في كتاب عمرو بن حزم وفي الأذنين الديه .

فإن قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الديه سواء قطع من أعلىها أو من أسفلها ، فإن جناعليهما فشلت واستحشفتا ، قال قوم فيهما الديه ، وقال آخرون : فيهما حكمة ، وعندنا فيهما ثلثا الديه .

فإن قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلتا فيهما الديه ، قال إذا قطعنا بعد هذا فيهما حكمة ، ومن قال ففي شللها حكمة ، قال ففي قطعهما بعد الشلل الديه كما لو جنى على عضو فيها حكمة ثم قطعه قاطع ، فعلى القاطع القود ، وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الديه لا تمام الديه .

### [ دية السمع ]

وفي السمع الديه بلا خلاف لقوله عليه وفي السمع الديه ، فإذا ثبت ذلك فقال المجنى عليه ذهب سمعي بفعل العاجي فإن صدقه ، قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فإن قالوا قد أنسد الصمم وأيس منه أخذ منه الديه في الحال ، وإن قالوا إنّه يصبر

إلى مدةٍ فان عاد سمعه و إلا فقد استقرَّ صبرنا إلى ذلك الوقت ، فان لم يعد فقد استقرت الدية .

و إن كذب الجناني فقال ما ذهب سمعه صبح به عند غفافته و تأمل عند صوت الرعد ، فان ظهر أنه قد سمع فالقول قول الجناني ، لأنَّ الظاهر معه ، و يلزمها اليمين لجواز أن يكون ما شوهد منه اتفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحس بشيء أصلاً فالقول قول المجنى عليه ، لأنَّ الجنائية قد حصلت والظاهر أنه صادق لأنَّه لولم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز والتجلد فحلفناه ليزول الاشكال .

فاما إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الديمة ، فان ذكر أنه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنه قد نقص ثم الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص ، فان ذكر أنه نقص سمع إحداهما سدناها وأطلقنا الصحيحة وأقمنا رجلاً يكلمه و يحد ثه و هو يتبعده عنده إلى حيث يقول إنه لا يسمع ما يقول ، فإذا قال هذا أعيد عليه الصوت والكلام ، فإنه يبين كذبه . فإذا عرفنا مدى صوته سدنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ، ولا يزال يكلمه حتى ينتهي إلى حيث يقول إنه لا يسمع ، فإذا قال هذا أعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ، فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصة من الديمة وهذا مثل مارواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب .  
فاما إن قطع أنْيَه فذهب سمعه كله فعليه ديتان : دية في الأذنين ، ودية في السمع .

### [ دية العقل ]

في العقل الديمة بالخلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الديمة و روى جابر عنه عليه السلام مثله ، فإذا ثبت ذلك ، فان ذهب عقله كله ففيه الديمة و إن ذهب بعضه : فان كان مقدراً وإنما يعرف هذا بأن يجتن يوماً و يفيق يوماً فيفعلم أنَّ نصفه قد ذهب أو يجتن يوماً و يفيق يومين ، أو يجتن يومين و يفيق يوماً ، فإذا كان معروفاً بالزمان أوجبنا من الديمة بحسبه ، وإن كان الذاهب من عقله غير مقدر ،

مثل أن صار يخاف من غير خوف ، ويفرغ من الصياغ ، ويستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجنائية على ما يراه الحاكم . ومتى جنى عليه جنائية ذهب بها عقله لم يدخل الجنائية من أحد أمرىء إما أن يكون فيها أرش أولاً فيها ، فإن لم يكن فيها أرش كاللطممة واللكلمة ودق الرأس بما لا يشجع ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، وإنما عليه التعزير فيعزّر وعليه دية العقل كاملة .

وإن كانت الجنائية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل ، سواء كان أرشها دون دية العقل ، كالموضحة والمنقلة والطامة وغيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه ورجليه وقلع عينيه ، فإنه يجب عليه في الجنائية ما يجب فيها لو انفردت ، ودية العقل واجبة مع ذلك وهذا هو مذهبنا .

وقال بعضهم إن كان أرش الجنائية دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالموضحة والمجائفه والطامة ، وكسر الساعد والعضد ونحو هذا ، وإن كان أرش الجنائية أكثر من دية العقل دخالت دياته العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله ، وحملته أن "الأقل" منها يدخل في الأكثر وإذا ثبت أن "دية الأطراف لا يدخل في ديتها" ، فإنه لا قصاص فيه لأن محله مختلف فيه ، منهم من قال محله الدماغ ، ومنهم من قال القلب ، ومنهم من قال يعنفهم ، فإذا كان كذلك لا يمكن القود .

### [دية العينين]

وفي العينين الديمة لقوله تبارك الله وفي العينين الديمة وفي إحداهما نصف الديمة بلا خلاف ، وإذا جنى عليه جنائية ذهب بها ضوء عينيه فعليه الديمة لما رواه معاذ أنَّ النبي عليه السلام قال : وفي البصر الديمة فإذا ثبت أنَّ فيهما وفي ضوئهما الديمة فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عمساويين أو صحيحتين .

ومتي جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أنه قد ذهب ضوءه مثل أن لطمه أو أوضجه أو دق رأسه ، فذكر أنَّ ضوءه ذهب أرياته رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجنائية عمداً أو رجلاً وامرأتين إذا كانت خطأ ، فإن زعموا أنَّ البصر بحاله سقط قوله ، وإن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فإن قالوا

لا يرجى فقد استقر القصاص أو الديمة .

و إن قالوا يرجى عوده لكنه لا ينحدر غيرأنا لا نايس من عوده إلا بموته فعليه القود أو الديمة ، لأنّه قد علق بمدة يفضي إلى سقوط الضمان و إن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنّه لا يموت بالتأخير إلى مدة معلومة ، فان انتهت المدة ولم يعد استقر القصاص أو الديمة .

فإن مات قبل انتهاء المدة استقر القصاص أو الديمة لأنّه قد تحقق عدم البصر

فإن اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته ، وقال ولیه لم يعد ، فالقول قول الولي لأنّ الأصل أنه ما عاد حتى يعلم عوده .

فإن كانت بحالها ولم يتمت في المدة لكن جاء أجنبي فقلع العين كان على الأول القود أو الديمة ، وعلى الثاني حكمة ، وعنه ،نا عليه ثلث دية العين لأن الأول ذهب بالضوء ، والثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهي كعين الأعمى ، فان اختلف الجانيان فقال الأول عاد ضوئهما فلا شيء على لأنّه قلعتها بعد عوده ، وقال الثاني ما كان عاد فلا قود على ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فإن قال المجنى عليه صدق الأول قد كان عاد بصرى ، قلنا له فقد أبرأت الأول عن الضمان ، وشهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنّك تريد أن يلزمك القود لك أو الديمة بقولك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه نقص بصره ، فإن ذكر أنه قد نقص بصره في العينين معاً لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهةه ، فكان القول قوله مع يمينه ، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدى اجتهاده إليه ، وروى في أخبارنا أن عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنّه ويستظاهر عليه بالأيمان .

فاما إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة ، وهو أن يعصب العلية ويطلق الصحيحة وينصب له شخص على نشر أو تل أو ربوة أو في مستوى الأرض فكلما ذكر أنه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتى ينتهي مدى بصره فإذا قال : قد انتهى ، غير ما عليه لون الشخص حتى يعلم صدقه من كذبه ، لأنّ قصده أن يبعد المدى فإنه

كَلَمَا بَعْدَ وَقْصِرْ مَدِي الْبَصَرِ الْعُلِيلَةِ ، كَانَ أَكْثَرُ لِحْقَهُ ، فَلِهُذَا غَيْرُنَا الشَّخْصُ .  
فَإِذَا عَرَفْنَا قَدْرَ الْمَسَافَةِ ذَرْعًا عَصِبْنَا الصَّحِيحَةَ ، وَأَطْلَقْنَا الْعُلِيلَةَ وَنَصَبْنَا لَهُ شَخْصًا  
وَلَا يَزَالْ يَتَبَاعِدُ عَنْهُ حَتَّى يَقُولَ لَا بَصَرَهُ بَعْدَ هَذَا ، وَقَصْدَهُ هُنَّا تَقْلِيلَ الْمَسَافَةِ لِيَكْثُرَ  
حَقَّهُ فَإِذَا فَعَلَ هَذَا أَدْرَنَا بِالشَّخْصِ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةِ وَكَلْفَنَاهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ  
أَنْفَقْتَ الْمَسَافَتَانِ عَلَمْ صَدَقَهُ ، وَإِنْ اخْتَلَقْتَ عَلَمَ كَذَبَهُ ، فَلَا يَزَالْ مَعَهُ حَتَّى يَسْكُنَ النَّفْسُ  
إِلَى صَدَقَهُ ، فَيَمْسِحَ الْمَسَافَةَ هُنَّا ، وَيَنْظُرَ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ ، فَيُؤْخَذُ بِالْحَصَّةِ مِنَ الدِّيَةِ  
مِثْلَ السَّمْعِ سَوَاءً .

وَإِنْ زَعَمَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ وَالْطَّبِ "أَنَّ بَصَرَهُ يَقُلُّ" إِذَا بَعْدَ الْمَسَافَةِ ، وَيَكْثُرُ إِذَا  
قَرِبَتْ ، وَأَمْكَنَ هَذَا فِي الْمَذَارِعَةِ عَمِلَتْ عَلَيْهِ ، بِيَانِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ يَبْصُرُ إِلَى مَائَةِ  
ذَرَاعٍ ، وَهَذَا مِنْتَهِيَ بَصَرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْصُرَ عَلَى مَائَتِي ذَرَاعٍ احْتَاجَ إِلَى ضَعْفِي ذَلِكَ  
الْبَصَرِ لَبَعْدِهِ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَبْصَرَ بِالصَّحِيحَةِ إِلَى مَائَتِي ذَرَاعٍ وَالْبَصَرُ بِالْعُلِيلَةِ إِلَى مَائَةِ  
عَلَمْنَا أَنَّهُ قَدْ نَقْصَ ثُلَاثَ ضَوْئَهَا لَا تُنْهَا لَا يَسْتَدِرُكَ الْمَائَةُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْمَائَةِ إِلَّا بِضَعْفِي  
بَصَرِهِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ نَقْصَ ثُلَاثَ ضَوْئَهَا ، فَنَوْجُوبُ ثُلَاثَ الدِّيَةِ ، وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ لَا  
يَضْبِطُ .

فَإِنْ قَلَعَ عَيْنًا فِيهَا بِيَاضِهَا أَوْ سَوَادِهَا أَوْ عَلَى النَّاظِرِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَحْجِزُ  
الْبَصَرَ ، وَعَيْنُ الْجَانِي لِيُسَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا قَلْعَنَاهَا بِهَا لَا لَأْنَهُ هَذَا لَا يَغْيِرُ حَكْمَهَا ، فَهُوَ  
كَالثُّلُولُ عَلَى الْيَدِ ، وَيَدُ الْجَانِي لَا شَيْءٌ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا يَقْطَعُ بِهَا ، فَإِنْ نَقْصَ بَصَرِهِ بِهَا  
بِالْبَيْاضِ وَضَوْئِهِمَا فَإِنْ عَرَفَ لَذَلِكَ قَدْرًا أَوْ جَبَتِ الدِّيَةِ بِالْحَصَّةِ فِيهَا ، وَأَمَّا الْقَصَاصُ فَلَا  
يَجْبُ لَا نَهَا لَا يُؤْخَذُ السَّلِيمَةُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّاقْصَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ نَقْصَانِ الضَّوءِ فَفِيهَا  
حَكْمَةٌ وَإِنْ جَنَّا عَلَيْهَا فَبِدَرَتْ أَوْ شَخَصَتْ أَوْ أَحْوَلَتْ فِيهَا حَكْمَةً لَا نَهَا شَيْنَ .

إِذَا قَلَعَ عَيْنَهُ فَقَالَ الْمَجْنِي "عَلَيْهِ كَانَتْ بَصِيرَةً وَقَالَ الْجَانِي كَانَتْ عَمِيَاءً ، فَإِنْ لَمْ يَسْلِمْ  
لَهُ الْجَانِي ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ وَلَدْ أَعْمَى فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي مَعَ يَمِينِهِ ، لَا لَأْنَهُ هَذَا مَمَا لَا  
يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ إِقْامَةُ الْبَيْنَةِ بِهِ ، فَإِنَّهُ هَذَا لَا يَخْفِي عَلَى أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ  
وَمَعَالِيهِ .

وإن سلم أنه كان يبصر بها لكنه خالقه فقال ذهبت ثم جنست عليها قال قرم القول قول المجنى عليه لأنَّ الأصل السلامة حتى يعلم غيرها وقال آخرون الأصل براعة ذمة الجانى فالقول قوله مع بعينه وهذا جميماً قوله الأول أقوى فأما الكلام فيما يصح تحميل الشهادة عليه أنه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ، ويتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه ونحوه ، ويشاهد بتجربة البشر في طرفه وغيرها ، ويعدل في العطفات خلف من يطلبها فإذا شاهدوه هكذا فقد تحمّلوا الشهادة على أنه بصير لأنَّ هذه أفعال البصير ، وهكذا الشهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد بيهما بصنعة يعملها أو كتابة ونحو ذلك .

فإذا عرف هذا عرف السلامة ويصح أن يشهد لليدين بالصحة وكذلك الصبي والمعتوه متى علم أنه صحيح فهو على الصحة حتى يعلم غيرها ، ولا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب أكثر من المنازعة بين الجانى وبين ولية إذا كان موكى عليه ، وبينه وبين المجنى عليه إذا كان رشيداً وإذا توجهت اليدين على الرشيد حلف ، وإذا توجهت على الموكى عليه لم يحلف ولا ولية وترك حتى إذا بلغ الصبي وعقل المجنون حلف .

### [دية الاجفان]

في الاربعة أجفان الديمة كاملة وفي كل واحدة منها مائتان وخمسون ديناراً وروى أصحابنا أنَّ في السفلی ثلث ديتها ، وفي العليا ثلاثة و قال بعضهم فيها الحكومة ومتى قلت الاجفان والعينان معاً ففي الكل ديتان ، فان جنى على احداهما فأعدم إثناتها فيها حكومة عند بعضهم وقال قوم فيها الديمة وهو الذي يقتضي مذهبنا .  
فإن أتلف الشعر والاجفان ، قال قوم فيه دية فقط والشعر تبع ، كما لو قطع اليد وعليها شعر ، وقال آخرون في الاجفان دية وحكومة في الشعر لأنَّ شعر العينين فيها جمال ومنفعة ، وشعر اليد لا جمال فيه ولا منفعة ، ويقتضي مذهبنا أنَّ فيها ديتين .

## [دية الأُنف]

وفي الأُنف الديمة بلا خلاف لقوله تعالى في الأُنف الديمة وفي الأُنف إذا أوعى جذعاً مائة من الأبل ، ومعنى أوعى استوعب و عن على تعليله في الأُنف مائة من الأبل ، فإذا ثبت أنَّ فيه الديمة فما الديمة في المارن وهو ما لان منه وهودون قصبة الأُنف وذلك المنخران وال حاجز إلى القصبة .

فإن كان قطع كل المارن فيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه فيه بالحصة مساحة كما قلنا في الأذن فإن شق الحاجز بين المنخرتين فيه حكمومة سواء الدعمل أو بقى منفرجاً غير أنه إذا كان منفرجاً فالحكمومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً .

فإن قطع إحدى المنخرتين قال قوم فيه ثلث الديمة لأنَّ هناك حاجزاً ومنخرتين فإذا قطع منخرًا واحداً فيه ثلث الديمة وقال بعضهم فيه نصف الديمة وهو مذهبنا لأنَّه ذهب بنصف المتنفعه ونصف الجمال .

فإن قطع المارن وأباهه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالترق والتجم فعلى الجانى كمال الديمة ، لأنَّه لا يفتر على هذا فالامام يجبره على قلعه لأنَّه ميتة لا يصح صلوته معه .

فأمَّا إن لم يبن المارن لكنه تعلق بجلده ، فأعاده والدم جار فالترق فلا دية لأنَّه ما أباهه وعليه حكمومة لأنَّها جنائية اندممت ولا مقدر فيها فإن قطع الأُنف والقصب معاً فعليه دية و حكمومة في القصبة وهكذا لو قطع المارن وألجم الذى تحته إلى الشفة فيه دية و حكمومة في الزيادة .

فإن جنى على أنفه فصار أشل" قال قوم فيه الديمة كاملة ، وقال آخرون : فيه حكمومة و عندنا فيه ثلثا الديمة ، فاما إن جنى على أنفه فصار معوجاً فيه حكمومة كما لو جنا على أصبعه فأعوچت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمه فيه دية بلا خلاف لقوله تعالى في الشم "الديمة" فإن اختالف هو والجانى فقال ذهب شمى و قال الجنى ما ذهب وهو بحاله اغتفل

بالرواية الطيبة والمنتنة من خلفه فان هـ "الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنـه كذب ، و كان القول قول الجانـي ، وإن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الـديـة . فـان ادعـى نقص شـمـتهـ كان القـولـ قولهـ لـأـنـهـ لاـ يـتوصلـ إـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ ، فالـجـنـانـيـةـ قدـ حـصـلتـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ ، وـ الـحـاـكـمـ يـوـجـبـ فـيـهـ بـقـدـرـ ماـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ اـجـتـهـادـهـ مـنـ الـحـكـومـةـ فـانـ أـخـذـ دـيـةـ الشـمـ ثـمـ عـادـ شـمـتـهـ رـدـ دـيـةـ لـأـنـاـ تـبـيـنـتـاـ أـنـهـ مـاـ زـالـ شـمـتـهـ وـ إـنـمـاـ حـالـ دـوـنـهـ حـائـلـ ثـمـ ذـهـبـ الـحـايـلـ .

فـانـ قـطـعـ أـنـفـهـ فـذـهـبـ شـمـتـهـ فـيـهـ دـيـتـانـ كـمـاـ لـوـ قـطـعـ أـنـفـهـ فـذـهـبـ سـمـعـهـ ، فـاـنـاـ أـخـذـنـاـ دـيـةـ الشـمـ ثـمـ إـنـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ أـنـفـهـ فـسـتـرـهـ فـقـالـ الجـانـيـ قـدـ عـادـشـمـهـ وـ لـوـلـاـ هـذـاـ مـاـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ أـنـفـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ قـدـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ أـنـفـهـ حـكـتـاـ عـبـثـاـ وـ اـمـتـخـاطـاـ وـ سـتـرـاـ مـنـ الـحـرـ وـ الـبـرـدـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ وـ قـدـ يـضـعـ مـاـ قـالـ الجـانـيـ فـاـنـ اـحـتـمـلـ هـذـاـ سـقـطـ قـوـلـ الجـانـيـ ، وـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ إـنـهـ مـاعـادـ .

### [ دـيـةـ الشـفـقـتـيـنـ ]

فـيـ الشـفـقـتـيـنـ دـيـةـ كـامـلـةـ وـ فـيـ السـفـلـيـ عـنـدـنـاـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ وـ فـيـ الـعـلـيـاـ ثـلـاثـ الـدـيـةـ ، وـ بـهـ قـالـ بـعـضـ الصـحـابـةـ ، وـ قـالـ الـمـخـالـفـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـينـ ، وـ سـوـاءـ كـانـتـاـ غـلـيـظـتـيـنـ أـوـ دـقـيقـتـيـنـ أـوـ طـوـيـلـتـيـنـ أـوـ قـصـيرـتـيـنـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ فـيـهـ .

فـأـمـاـ إـنـ جـنـاـ عـلـيـهـ جـانـ فـيـسـتـاـ حـتـىـ صـارـتـاـ مـقـاـصـتـيـنـ لـاـ تـنـطـيـقـانـ عـلـىـ الـأـسـنـانـ أـوـ اـسـتـرـخـتـاـ فـصـارـتـاـ لـاـ يـقـلـصـانـ عـنـ الـأـسـنـانـ إـذـاـ كـشـرـ أـوـضـحـكـ فـيـهـمـاـ الـدـيـةـ لـأـنـهـمـاـ فـيـ حـكـمـ الـمـنـلـقـتـيـنـ ، وـ لـاـ يـقـىـ فـيـهـمـاـ مـنـفـعـةـ بـعـجـمـالـ ، فـانـ لـمـ تـبـيـسـاـ بـكـلـ حـالـ لـكـنـ تـقـلـصـتـاـ بـعـضـ التـقـلـصـ فـيـهـ الـحـكـومـةـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ فـيـهـ الـدـيـةـ بـالـحـصـةـ وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ لـأـنـهـ هـذـاـ يـتـعـذرـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ .

فـانـ شـقـ الشـفـةـ فـاـنـدـمـلـ مـلـتـامـاـ أـوـ غـيـرـ مـلـتـامـ فـيـهـ حـكـومـةـ إـلـأـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـنـدـمـلـ مـلـتـامـاـ كـانـتـ الـحـكـومـةـ أـكـثـرـ ، وـ قـدـ روـيـ أـصـحـابـنـاـ فـيـهـ الـمـقـدـرـ فـيـ الـحـالـيـنـ ، وـ فـيـ كـلـ جـرـحـ فـيـ

ساير الأعضاء سواء انتمل على صحة أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الأحكام .

و حد الشفة السفلية عرضًا ماتجافى عن الأسنان و اللثة فيما ارتفع عن جلد الذقن و حد عرض العليا ماتجافى عن الأسنان و اللثة إلى اتصاله بالمنخرین وال حاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه ، و ليست حاشية الشدقين منهما ، فان قطع بعضهما فيها الديبة بحسابه على ما قلناه في الأذنين يعتبر بالمساحة .  
وفي الشفتين القود إذا قطعهما متعمدًا بلا خلاف لأنّ لهما حدًا ينتهي إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

### [ دية اللسان ]

في اللسان الديبة كاملة بالخلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الديبة ، فان جنى على لسانه فذهب نطقه فيه كمال الديبة فان ذهب ذوقه فيه الديبة ، و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا و عندهم أنه يعتبر بحروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، و لم يعد لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالألف و اللام ، فان كان النصف منها فيه نصف الديبة و مازاد أو نقص بحسابه .

و قال بعضهم الاعتبار بالحروف الثانية دون الحلقية و الشفوية ، فإن الحاء والخاء من حروف الحلق ، و الباء و الواو و الفاء من الحروف الشفوية لاحظ لسان فيها فلا يعتد عليه بما لم يذهب به و الأول اصح لأنّ هذه الحروف و إن لم يكن من حروف اللسان فإنه لا ينفع بها إلا مع وجود اللسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها فيها كمال الديبة ، وعلى قول من اعتبر الكل "نصف الديبة ، فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكل" قال فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الديبة ، سواء كان حرفاً خف على اللسان و قل هجاوه ، أو نقل على اللسان و كثر هجاوه كالسين و الشين ، والصاد والتاء والثاء لأنّ كل ما فيه مقدر لم يختلف المقدار باختلاف قدره كالأصابع .

وإذا جناعلية فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم المحافشار محمد ممـد ، ومكان أـحمد أـمد ، فعلـيه دـية المحـا وـحدـها ولـادـية عـلـيـه في حـرـوف باـقـيـ الـكـلـمـةـ وـإنـ كانـ قدـ ذـعـبـ معـناـهـاـ لـأـنـهـ ماـ أـتـلـفـهـاـ وـإـنـ كانـ قدـ ذـهـبـ منـفـعـةـ غـيرـهـ . الأـتـرـىـ أـنـهـ لوـ قـصـ ظـهـرـهـ فـشـلـتـ رـجـلـاهـ فـعلـيـهـ دـيـتـانـ دـيـةـ فيـ الـظـهـرـ وـ دـيـةـ فيـ الرـجـلـينـ ، وـعـنـدـنـاـ ثـلـاثـهـماـ وـأـوـذـهـبـ هـشـيـهـ مـعـ سـلـامـةـ الرـجـلـينـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ الـادـيـةـ الـظـهـرـ وـحدـهـ .

وإذا ذهب من كل كـلـمـةـ حـرـفـ غـيرـهـ مـقـامـهـ فـصـارـ يـقـولـ مـكـانـ مـخـلـ مـحـمـدـ ، فـجـعـلـ مـكـانـ الـحـاءـ خـاءـ فـعـلـيـهـ دـيـةـ الـحـاءـ وـحدـهاـ ، لـأـنـهـ هـاـ أـنـهـ بـغـيرـهـ فـانـ جـنـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـأـوـلـ جـانـ آـخـرـ فـذـهـبـتـ الـخـاءـ الـتـيـ كـانـ يـأـتـيـ بـهـاـ مـكـانـ الـحـاءـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـادـيـةـ الـخـاءـ وـحدـهاـ ، لـأـنـهـ أـصـلـيـةـ فـيـ نـفـسـهـ ، وـإـنـ وـقـعـتـ مـكـانـ غـيرـهـ .

فـانـ جـنـاـ عـلـيـهـ وـكـانـ سـرـيـعـ الـكـلـامـ فـرـادـ السـرـعـةـ أـوـ نـقـيلـ الـكـلـامـ فـرـادـ ثـقـلاـ أـوـ كـانـ لـاـ يـفـصـحـ بـقـلـبـ الرـاءـ عـيـنـاـ لـكـنـهـ يـأـتـيـ بـهـاـ مـضـطـرـبـةـ ، فـرـادـ الـاضـطـرـابـ حـتـىـ صـارـتـ عـيـنـاـ صـحـيـحةـ أـوـ كـانـ يـأـتـيـ بـالـرـاءـ صـحـيـحةـ فـغـيرـهـ تـغـيـرـاـ وـلـمـ يـذـهـبـ بـهـاـ جـمـلـةـ ، فـفـيـ كـلـ هـذـاـ حـكـوـمـةـ لـأـنـهـ أـدـخـلـ نـفـصـاـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـذـهـبـ بـأـصـلـهـ .

فـانـ قـطـعـ بـعـضـ الـلـسـانـ نـظـرـتـ فـانـ قـطـعـ رـبـعـ فـذـهـبـ رـبـعـ الـكـلـامـ أـوـ نـصـفـ فـذـهـبـ نـصـ الـكـلـامـ ، فـقـيـهـ مـنـ الـدـيـةـ بـحـسـابـ ذـلـكـ لـأـنـهـ وـاقـقـ القـطـعـ وـ الـكـلـامـ مـعـاـ .

فـاـذـاـ قـطـعـ رـبـعـ الـلـسـانـ فـذـهـبـ نـصـ الـكـلـامـ أـوـ نـصـفـ الـلـسـانـ فـذـهـبـ رـبـعـ الـكـلـامـ كـانـ فـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ بـلـاـ خـلـافـ وـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـلـيـلـهـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ الـجـنـاـيـةـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ عـضـوـ ذـيـ مـنـفـعـةـ أـوـ جـبـتـ الـدـيـةـ فـيـ أـغـلـظـ الـأـمـرـيـنـ ، فـانـ كـانـتـ دـيـةـ الـمـنـفـعـةـ أـكـثـرـ أـوـ جـبـتـهاـ وـإـنـ كـانـتـ دـيـةـ هـاـ أـتـلـفـ أـكـثـرـ أـوـ جـبـتـهاـ :

فـانـ قـطـعـ رـبـعـ الـلـسـانـ فـذـهـبـ نـصـفـ الـكـلـامـ أـوـ جـبـتـ نـصـفـ الـدـيـةـ لـأـنـ دـيـةـ الـمـنـفـعـةـ أـكـثـرـ . وـلـوـ قـطـعـ نـصـفـ لـسـانـهـ فـذـهـبـ رـبـعـ كـلـامـهـ أـوـ جـبـتـ نـصـفـ الـدـيـةـ اـعـتـبـارـاـ بـالـقـدـرـ الـمـقـطـوـعـ لـأـنـ الـمـنـافـعـ أـقـلـ . وـقـالـ بـعـضـهـمـ إـنـ قـطـعـ رـبـعـ لـسـانـهـ وـذـهـبـ نـصـفـ كـلـامـهـ أـوـ جـبـتـ

نصف الديمة اعتباراً باللسان ، و ذلك أنه قد قطع الربع و شلّ ربع آخر بعد قطعه ، لأننا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمتنا أنه قطع الربع و شلّ الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الديمة رباعها بقطع ربعه ، و رباعها بثلل ربعه ، فإذا ثبت هذا باعتدلة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أخذ منه نصف الديمة ، فإن جاء آخر قطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين ، قال عليه ثلاثة أرباع الديمة ، ومن قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الديمة في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه ، فانت حكمنا بأن ربعه أشدّ .

وأما إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقي ، فمن قال بأغلظ الأمرين قال عليه ثلاثة أرباع الديمة لأنّه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام ، ومن قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الديمة .

إذا قطع لسان صبيٍّ فإن كان قد بلغ حداً ينطوي بكلمة بعد الكلمة ، مثل قوله باباً و ماماً و نحوه ، فقد علم أنه لسان ناطق ، فإن قطع قاطع فعليه الديمة كله كلسان الكبير الناطق ، وإن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر و شهران فكان يحرّك لسانه ليكاء أو لغيره مما تغيّر باللسان فيه الديمة ، لأنَّ الظاهر أنه لسان ناطق فإنَّ إماراته لا يخفى .

فإن بلغ حداً ينطوي فلم ينطوي فقطع لسانه فيه حركة لأنَّ الظاهر أنه لا نطق له ، فهو كلسان الآخرين غير أنَّ عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس ، فإن ترعرع الغلام و اشتده فتكلّم بعض الكلام ، بان لنا أنه لسان ناطق ، وإن تأخّر نطقه لعلة تعيّره بالحروف ، فيتضرّركم قدر ما ذهب منها ، فإن كان الذاuber ثلثها فله ثلث الديمة ، وقد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطي معه كمال ثلث الديمة .

في لسان الآخرين عندنا ثلث الديمة ، وعندهم فيه حركة :

إذا قطع لسانه ثم اختلافاً فقال الباجاني لم ينزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وقال المجنى عليه بل كنت ناطقاً ، فلم يسلم أصل السلام فالقول قول الباجاني مع يمينه ،

لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه ، لأنّه من الأعضاء الظاهرة ، وإن سلم له السالمة في الأصل فادعى أنه أخرس حين القطع ، قال قوم القول قول المجنى عليه لأنّ الأصل السالمة ، وقال آخرون القول قول البجاني ، لأنّ الأصل براءة ذمته ، والآول أقوى .  
 فان قطع لسان ناطق فأخذت منه الديمة ، ثم نبت وتكلّم به ، فهل عليه ردّ الديمة أم لا ؟ قال قوم يردّ ، وقال آخرون لا يردّ كاختلافهم في سن المثغر والأقوى هنا أنه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فإذا عاد علمنا أنه هبة من الله مجددّة ، و ليس كذلك السن لأنّ الظاهر في العادة أنها يعود ، ألا ترى أنّ الشيخ قد يذهب أسنانه فإذا كبر فضلاً ينبت أسنانه .

فاما إن جنا على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله ، أخذنا الديمة منه  
 فإن عاد وتكلّم ردّ الديمة لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطلق ، علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول ، و ليس كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم أنه هبة مجددّة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الديمة .

إذا خلق للسان طرفاً فقطع أحدهما ، فان ذهب كل الكلام فيه كمال الديمة  
 وإن ذهب نصف الكلام فيه نصف الديمة ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان ، فان قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فان كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصه من الديمة من كل اللسان لأنّ الكل لسان واحد غير أنه مشقوق ، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان أحد الطرفين كان في جانب ،  
 فيه حكومة كالاصبع الواحدة إلا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فان كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فان كان الطرفان سواء فلا كلام ، وإن كان أحدهما في حكم الزائد أوجب الحكومة في الزائد والديمة جميعاً ، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبع زائدة .

## [دية الاسنان]

الأسنان والأضراس كلها سواء، والثنايا والرباعيات في كل واحدة خمس من الأبل عند بعضهم وفيه خلاف، وعندنا في جميعها الديمة كاملة، في اثنى عشر المقادير ستمائة دينار خمسون خمسون، وفي ستة عشر في مواخير الفم أربعمائة في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً.

فإذا قلع السن "سنجها" فالسن "ما شاعتته زايداً عن اللثة، والسنخ أصلها المدفون في اللثة، فإذا قلعتها من أصلها فيها خمس من الأبل، لأن "أصلها كأصل الأصبع، فإن قطع منها ظاهرها كله دون سنجها، وفيها دية سن" كما لو قطع أصبعاً من أصلها الذي هو الكف" وإن جاء آخر قطع سنجها كان فيه حكمه كما لو قطع رجل أصبع رجل ثم جاء آخر قطع أصلها إلى الكوع، كان على قاطعها دية أصبع وعلى قاطع ما تحتها حكمه.

فإن قطع بعض الظاهر منها فيه الديمة بالحصة فإن كان النصف فنصف دية السن "ومزاد أو نقص بحسابه، فإن جاء آخر، فقلع ما بقي من الظاهر وكل "سنجها قال قوم يجب من الديمة بقدر ما بقي من الظاهر، وحكمه في سنجها، لأن "ما بقي من الظاهر ليس فيه كمال دية السن" .

وقال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولاً و بقي نصف الظاهر وكل "سنجها" فإذا قلعتها قالع بسنجها بعد هذا كان عليه نصف الديمة، يتبعه ما تحته من السنخ و حكمه فيما بقي من السنخ وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر قطع الآخرى مع ما تحتها من الكف" ما كان تحت تلك المقاطعتين، فإنه يجب فيه دية أصبع يتبعها ما تحتها و حكمه في أصل الأخرى .

فأمّا إن كان قطع نصفها عرضاً كأنه قطعها فذهب نصفها مع كمال العرض، وفيها نصف

الدَّيَةُ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ قَلْعَ مَا بَقِيَ مَعَ السَّنْخِ كَانَ عَلَيْهِ بِالْحَصَّةِ مَا بَقِيَ مِنَ الظَّاهِرِ مِنَ الدَّيَةِ يَتَبَعُهَا مَا تَحْتَهَا مِنَ السَّنْخِ كَمَا لَوْ قُطِعَ مِنْ أَصْبَعِ أَنْمَلَتِينَ فَجَاءَ آخَرَ قَلْعَ مَا بَقِيَ مِنَهَا وَهُوَ أَنْمَلَةٌ مَعَ سَنْخِ الْأَصْبَعِ، فَإِنْ "الْبَاقِي" يَتَبَعُ ذَلِكَ الْأَنْمَلَةَ.

إِذَا اخْتَلَفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَالْجَانِيُّ الثَّانِيُّ، فَقَالَ الْجَانِيُّ قَطْعَ الْأُولَى نَصْفُهَا وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِلَقْطَعِ الْأُولَى رُبْعُهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا قَطْعٌ حَتَّى يَعْلَمَ مَا قَدِرَ القَطْعُ.

إِذَا انْكَشَفَ اللَّهُ عَنْ سَنْخِ السَّنْ "لَعْلَةً ثُمَّ جَنَّا عَلَيْهَا جَانٌ فَقَطْعٌ بَعْضُهَا نَظَرَتْ إِلَى مَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْهَا قَبْلَ زَوَالِ اللَّهُةِ فَاعْتَبَرَتْهُ وَأُوجِبَتْ فِيهِ بِالْحَصَّةِ مِنَ الدَّيَةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِيُّ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِرَاءَةَ ذَمَّتِهِ، فَإِمَّا سَنٌّ الْمُشَغَّرِ يَقَالُ فِي الْلُّغَةِ ثَغْرُ الْغَلَامِ فَهُوَ مُشَغَّرٌ إِذَا أَسْقَطَتْ سَنٌّ الْلَّبْنُ مِنْهُ وَأَثْغَرَهُ وَإِنْ شَغَّرَ إِذَا نَبَتَ بَعْدَ سَقْوَطِهِ، وَيَقَالُ ثَغَرُ الرَّجُلِ إِذَا كَسَرَ سَنَّهُ.

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِذَا قَلَعَ سَنٌّ إِنْسَانٌ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَسْقُطْ بَعْدَ أَوْ سَنٌّ كَبِيرٌ، فَإِنْ كَانَ سَنٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَسْقُطْ بَعْدَ وَهُوَ سَنٌّ الْلَّبْنِ فَالَّذِي رَوَاهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ فِي كُلِّ سَنٍّ بَعِيرًا وَلَمْ يَفْصُلُوا، وَقَالَ الْمُخَالِفُ لَا تُؤْخَذُ الدَّيَةُ فِي الْحَالِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تَعُودُ، فَإِذَا وَقَعَتْ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا يَعُودَ أَوْ يَعُودُ، فَإِنْ لَمْ يَعُودْ وَهُوَ أَنْ سَقَطَتْ أَخْوَاتِهَا وَنَبَتَتْ وَلَمْ تَعْدِهِ، أَخْذَنَا الدَّيَةَ لَا نَتَأْتِي تَحْقِيقَنَا أَنَّهُ قَدْ أَعْدَمَ إِنْبَاتِهَا، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَلَعَ سَنٌّ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَعُدْ.

وَإِمَّا إِنْ عَادَتْ مَعَ أَخْوَاتِهَا نَظَرَتْ، فَإِنْ عَادَتْ مِثْلُ أَخْوَاتِهَا فِي الْقَدْرِ وَالْقُوَّةِ وَالنَّقَاءِ فَلَا دَيَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذِهِ تَلْكَ، لَكِنْ عَلَيْهِ حُكْمَةُ أَمْ لَا، قَالَ بَعْضُهُمْ لَا حُكْمَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَا جَرَحَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ فِيهِ حُكْمَةُ وَهُوَ الْأَقْوَى، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ قَلْعَهَا عَنْ جَرْحٍ.

فَإِنْ عَادَتْ نَاقِصَةُ الْقَدْرِ فَكَانَ أَقْصَرُ مَنْ أَخْوَاتِهَا فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَتْ عَنْ أَخْوَاتِهَا بِالْحَصَّةِ مِنَ الدَّيَةِ، لِأَنَّ هَذِهِ النَّقَاصَانِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ ذَلِكَ الْقَلْعِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ كَسَرَ

هذا القدر منها .

فان عادت بطول أخواتها إلا أنها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الديمة ، كما لو كسر من سنّه ذلك القدر .

فان عادت في قدر أخواتها وقوّتها لكنها متغيرة إلى خضراء أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين ، فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنها لم تعد في صفة الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكومة لأجل الشين .

فان عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنه نبت معها سن زايدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأن تلك الزرايادة لم تنبت من قلع السن .

فاما الكبير وهو المثغر . وهو من سقطت عنه سن اللبن وعادت سن الكبير ، فقلعها قالع فعليه الديمة في الحال ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فإذا أخذت منه الديمة لم يدخل من أحد أمررين إما أن لا تعود أو تعود ، فان لم تعد فقد استقرت له الديمة وإن عادت السن فهل ترد الديمة أم لا ؟ قال قوم ترد لأنها سن عادت بعد أن تلفت كالصغر ، وقال آخرون لا ترد وهو الأقوى ، لأن الغالب أنها لا تعود ، فان عادت علمنا أنها هبة مجددّة

إذا اضطررت سنّه مرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيها حكومة لأنها نقصت عن الأسنان في المنافع ، وقال آخرون وهو الصحيح عندنا فيها دية سن كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة ، فان قالوا إنها يستقر أمرها بذهب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فان ذهب وسقطت ففيها الديمة ، لأنها ندرت بجنايتها ، وإن عادت كانت فاردية فيها ، فان قلعها قالع ففيها كمال الديمة ، وعلى الأول حكومة لأجل تلك الجنائية التي نفضت بها .

إذا نفضت سنّه بالجنائية سئل المجنى عليه فان قال عادت كانت ، فان قلعها

قالع بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنها سن صحيحة صحت بعد علة و على الأول حكومة ، وإن قال المجنى عليه : عادت ضعيفة فعلى الاول حكومة .

و الثاني قال قوم عليه دية وقال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبير والمرض الباب واحد لما مضى وإنما يفترقان في فصل وهو أن الحكومة في هذه أقل من الحكومة في التي اضطررت بالكبير والمرض ، لأن هذه قد أخذ فيها حكومة مرّة فقللت الحكومة الثانية ، وفي المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعني سقطت ثم أعادها في مفرزها بحرارة دمها فثبتت ثم قلتها بعد هذا قالع فلا شيء عليه ، لأنه كان عليه قلتها وإلا أجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة أصلها بيده ، فلا تصح صلوته معها ، مثل الأذن ، وعندنا لا يجب ذلك لأن العظم عندنا لا ينبعجس بالموت ، ويفارق الأذن لأنها تنبعجس لأن الأذن فيها حياة ولا حياة في السن ، لكن عليه حكومة ، والأول عليه ديتها لأنها قلتها .

إذا ندرت سنّه فغرز في مفرزها عظيماً ظاهراً قام مقامها كسن الحيوان الذكي الذي يُوكِل لرحمه أو كانت من ذهب أو فضة فإذا ثبتت ثم قلتها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأنها ما أعدمن سنّاً ، وقال آخرون عليه حكومة لأنها أعدمن الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلي والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة . قد ذكرنا إذا قلع سن الصبي الذي لم يشغّر أنه لا دية عليه في الحال ، ويصبر إلى وقت عود مثلها ، وفرّ عنّا عليها : فإن مات في أثناء المدة نظرت فإن مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية ، لأن القلع معلوم متحقق والعود متوفّهم ، وقال آخرون لا تجب الدية وهو الأقوى ، لأن العادة أنها تعود لولم يمت .

فاما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنه دون طول الأسنان ، قال قوم عليه يقدر ما يبقى من تمام طولها ، وقال آخرون لا شيء عليه لأن الموت هو الذي قطع الطول والتمام وهو الأقوى ، ولأن الأصل براءة الذمة .

فإن قلع الأسنان كلها ، وعددها التي يقسم عليها الدية عندنا ثماني عشرة

سنّاً وعندهم اثنان وثلاثون سنّاً ، فانه يُعد الأُسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة ما ذكرناه ، وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعًا واحدًا .

وعندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففي كل واحدة خمس من الأبل للخبر ، وإن قلعا دفعه واحدة وإنما يتتصوّر بأن يتتساقط بالسراية عن جنابه ، قال قوم في كل واحدة خمس من الأبل ، يكون في الجميع مائة وستون ، وقال بعضهم فيها دية واحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضل ببعضها على بعض .

### [ دية اللحين ]

في اللحين الديمة وهو إذا قلعا من صبى قبل بنات الأُسنان فيها أو من لأنسنان له وهو كبير ، وهم المذان مجتمع رأسهما الذقن والرأسان الآخران في أصول الأذنين ، لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعا مع الأُسنان ففي الأُسنان ما ذكرناه ، وفيهما الديمة لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأخرى لأنَّ لكلَّ واحد منهما دية تخصه ، فالأنسان لا يدخل فيهما اللحيان ، واللحيان لا يدخل فيهما الأُسنان ، وقد يتفرد اللحيان عن الأُسنان في الصبى والكبير .

إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها إلا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوتها ومنافعها فيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقدراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضراء دون السواد فيها حكومة ، وإن صارت صفراء فيها حكومة دون الخضراء ، لأنَّ السن يصفر من غير علة ، فان قلعا قالع بعد هذا فعليه الديمة لأنها سن بحالها وإنما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقها شين فقطعت ، فان فيها ديتها .

فان ذهب مع هذا التغير بعض منافعها كأنها ضفت عن القوة التي كانت عليها في عض المأكول ونحو ذلك ، وفيها حكومة لأجل الشين والضعف معًا فان ذهب مع هذا التغير كل منافعها حتى لا يقوى على أن يعض بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد الشلاء

فعليه الديمة لأنَّ كلَّ ما كان في إتلافه الديمة كان في الشلل منه الديمة ، فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فان نبت أنسنان الصبي "سوداً ثمَّ ثغر ثمَّ نبت سوداء فقلعها قالع فعليه الديمة لأنَّ هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، وإنما هو خلقة .  
فاما إن نبتت أنسنانه بيضاً ثمَّ ثغر ثمَّ نبتت سوداء ، فان قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعلة ولا مرض ، فمتي قلعها قالع فعليه الديمة ، وإن قالوا هو لعلة و مرض فعلى قلعها حكومة ، لأنها ليست بصححة .

فان نبتت الأُسنان على قدر واحد و طول واحد العليا و السفلی سواء كانت العليا طوالاً و السفلی قصاراً ، أو كانت السفلی طوالاً و العليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكل الديمة ، فان اختلف النوع الواحد وهو الثنایا و الرباعیات فكانت إحدى الثنایتين أقصر من الأخرى أو إحدى الرباعیتين أقصر من الأخرى ، نقصت عن الجانی من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينته و لأنَّ العادة أنَّ كل نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنایا في العادة أطول من الرباعیات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قريبته في العادة نقصاناً ظاهراً نقص عن الجانی بقدر ذلك من الديمة ، و يقوى في نفسی أنه لا ينقص لأنَّه لا دليل عليه .

ولو ذهبت حدة السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأنَّ هذا الكلل لا يقصر شيئاً من طرفها ، لأنَّ سن الصبي نبت حادة و على طول الوقت يلحقها كلل ، فتذهب حدتها ، فهذه التي لا ينقص شيء من أرتشها فاما إن ذهب منها ما جاور حدة الكلال ، نقص الجانی من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فانَّ السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنَّه كسر بعضها .

### [دية اليدين]

في اليدين الديمة بلا خلاف لقوله عليه السلام وفي اليدين الديمة و لقوله : وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي كل واحدة منها نصف الديمة ، فإذا ثبت أن فيها نصف الديمة فإن <sup>أ</sup>اليد التي يجب هذا فيها هي الكف إلى الكوع و هوأن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع ، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع . فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة ، و كالمما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدار ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إن <sup>أ</sup>اليد التي يجب فيها نصف الديمة أن يقطعها من المنكب ، و متى ضرب يده فشلت عندها فيها ثلاثة الديمة و عندهم فيه الديمة كاملة . وأما الأصابع إذا قطعها وحدتها دون الكف <sup>ففيها نصف الديمة ، والواجب فيها</sup> بالسوية كل <sup>أ</sup>صبع عشر من الإبل ، و روى أكثر أصحابنا أن <sup>أ</sup>في الإبهام ثلث الديمة ، وفي الأربع <sup>أ</sup>ثلثي دية اليد ، وروي عن بعض الصحابة المفضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف .

فاما الانعام في كل <sup>أ</sup>نملة من الأصابع <sup>أ</sup>ثلثي دية <sup>إلا الإبهام</sup> فإن <sup>أ</sup>في كل <sup>أ</sup>نملة منها نصف ديتها ، لأن لها <sup>أ</sup>نملتين و فيها خلاف .

### [دية الرجلين]

والحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين ، ففيهما الديمة بلا خلاف ، وفي واحدة منها نصف الديمة ، و حد ما يجب فيه نصف الديمة أن يقطع من مفصل الساق و القدم وهو الذي يقطع من الساق عندهم ، فإن قطعها من نصف الساق <sup>ففيها دية</sup> رجل وحكومة . فإن قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلا أنه كالمما قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدار ممثل ما قلناه في اليد ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره .

فإن جنى عليها فشلت <sup>ففيها ثلاثة ديتها و عندهم كمال الديمة ، و الخلاف في أصابع</sup>

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الأبل ، يتساوى فيه عندهم وعندهما في الابهام ثلث دية الرّجل ، وفي كل أئمّة ثلث دية الأصبع إلّا الابهام ، فان لهما مفصلين ففي كل واحدة منها نصف ديتها .

الأُرج معروف فالأشعم قال قوم هو الأُعسر ، وقال آخرون هو من في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع ، فإذا قطع قاطع رجل الأُرج ويد الأُعسر ففي كل واحدة منهما نصف الديمة ، لظاهر الخبر ، لأنّه لم يفصل .

فأمّا إن جنا على يده فكسرها ثم جبرت فانجبرت مستقيمة ففيها حكمة عندهم وعندها فيه مقدار ، وإن انجبرت عثمان فكذلك أيضاً لأنّ الحكومة فيه إذا انجبرت عثمان أكثر مما فيها إذا انجبرت مستقيمة .

فإن انجبرت عثمان فقال الجاني أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة ، لم يكن له ذلك لأنّها جنائية قد استقر أرishiها ، فعليه حكمة عندهم ، وعندها مقدار ، فإن بادر فكسرها ثم جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة ، لأنّه بمنزلة جرح استقر أرishiها فانا ثبت أنّه لا يرد من الحكومة شيئاً ، فإنّ عليه في الكسر الثاني حكمة عندهم ، وعندها مقدار آخر .

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق أو يدان وذراعان وعندان على منكب ، نظرت ، فإن كان يبطش بإداهما دون الأخرى ، فالباطشة هي الأصل ، والأخرى زيادة ، فإن كانتا باطشتين لكن إداهما أكثر بطشاً فهي الأصل والضيافة زيادة ، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مالية عن سمتها .

فإن كانتا في البطش سواء وإداهما على غير سمت الخلقة ، فالوصلية هي التي على سمت الخلقة ، فإن كانتا سواء وإنداهما ناقصة فالكلام أصلية و الناقصة زيادة ، فإن كانتا سواء وإنداهما زيادة أصعب لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل ، فكلّ موضع حكمنا بأنّها أصلية فيها القود في العمد ، والديمة في الخطاء ، وفي الأخرى حكمة .

فإن كانتا سواء بكلّ حال في الخلقة و سمت الخلقة والبطش والتمام ، فهم يد

و زِيادة ، فَإِنْ قَطَعُهُمَا قاطعْ فَعْلِيهِ الْقُوْدُ وَ حُكْمَوْهُ فِي الْعَمَدْ وَ دِيَةْ وَ حُكْمَوْهُ فِي الْخَطَاءْ وَعِنْدَنَا فِي الْزَائِدَةِ ثُلُثُ الدِيَةِ .

فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا فَلَا قُوْدُ ، لَكِنْ فِيهَا نَصْفُ دِيَةْ وَ حُكْمَوْهُ ، لَا نَهْ قَطَعْ نَصْفُ يَدِهِ زِيادَةً ، قَالَ بَعْضُهُمْ فِي إِحْدَاهُمَا حُكْمَوْهُ فَإِنْ قَطَعْ أَصْبَعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا فِيهَا نَصْفُ دِيَةْ أَصْبَعُ خَمْسَ مِنَ الْأَبْلَى ، وَ حُكْمَوْهُ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ إِذَا قَطَعَ إِحْدَاهُمَا وَ فِي أَنَامِلِهَا كَذَلِكَ نَصْفُ دِيَةْ أَنْمَلَةْ وَ حُكْمَوْهُ .

هَذَا إِذَا جَنَى عَلَى الْيَدِيْنِ ، فَأَمَا إِنْ جَنَى ذَوَ الْيَدِيْنِ فَقَطَعْ يَدًا لِرَجُلٍ ، فَلَا قُوْدُ عَلَيْهِ فِي إِحْدَاهُمَا لَا نَهَا لَا نَعْرِفُ الْأَصْلِيَّةَ وَ لَا قُوْدُ عَلَيْهِ فِيهَا ، لَا نَهَا يَدِهِ زِيادَةً ، فَلَا يَأْخُذُ الْفَضْلَ قُوْدًا .

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْيَدِيْنِ فَأَمَا إِذَا خَلَقَ لَهُ قَدْمَانُ عَلَى سَاقٍ ، أَوْ قَدْمَانُ وَ سَاقَانُ عَلَى رِكْبَةِ ، أَوْ قَدْمَانُ وَ سَاقَانُ وَ فَخْدَانُ عَلَى وَرْكٍ ، فَالْحَكْمُ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الْيَدِيْنِ . وَ فِي الرَّجَلِيْنِ تَفْصِيلٌ وَهُوَ أَنْكَ تَنْظُرُ فَانْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَطْوُلُ فَكَانَتْ يَمْشِي عَلَيْهَا وَ لَا يَمْكُنُهُ الْمَشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ ، لَا نَهَا الطُّوْبِلَةَ تَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا قَطَعْ قَاطعَ الطُّوْبِلَةِ نَظَرَتْ ، فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ فَعَلِيهِ الْقُوْدُ أَوْ الدِيَةِ فِي الَّتِي قَطَعَهَا ، لَا نَهَا أَصْلِيَّةَ وَ إِنْ قَدِرَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ ، فَعَلِيهِ حُكْمَوْهُ فِي الطُّوْبِلَةِ ، لَا نَهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْقَصِيرَةَ هِيَ الْأَصْلِيَّةُ وَ إِنَّمَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَمْشِي عَلَيْهَا لَطْوِلَ الْأَيْدِيْنِ .

فَإِنْ قَطَعَتِ الْقَصِيرَةَ بَعْدَ الطُّوْبِلَةِ ، فِيهَا الْقُوْدُ أَوْ الدِيَةِ فَانْ جَنَى عَلَى الطُّوْبِلَةِ فَشَلَّتْ فِيهَا الدِيَةِ فِي الْحَالِ كَامِلًا عَنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا ثُلُثَاهَا ، لَا نَهَا الظَّاهِرُ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَ لَا يَمْكُنُ الصَّبَرُ هُنْبَا ، لِيَنْظُرْ هَلْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ أَمْ لَا ، لَا نَهَا الشَّلَاءُ تَمْنَعُهَا أَنْ تَصُلُ إِلَى الْأَرْضِ .

فَإِنْ قَطَعْ قَاطعَ الطُّوْبِلَةِ الشَّلَاءِ فَعَلِيهِ حُكْمَوْهُ عَنْهُمْ وَعِنْدَنَا ثُلُثَ الدِيَةِ ، ثُمَّ يَنْظُرْ فِيهِ ، فَانْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ فَقَدْ اسْتَقَرَ الْحَكْمُ عَلَى مَا مَضِيَ ، وَ إِنْ قَدِرَ أَنْ يَمْشِي عَلَى الْقَصِيرَةِ تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَ الطُّوْبِلَةَ زَانِيَّةً ، وَ قَدْ أَخْذَ صَاحِبَهَا

دية الأصلية ، وإنماه الحكومة فيرد<sup>د</sup> الديّة على العاجاني إلا قدر ما يجب فيها من الحكومة .

### [ دية الاليتين ]

في الاليتين الديّة لأنهما من تمام الخلفة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي إحداهما نصف الديّة ، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فاقدود ، لأنّه شق لحم فيه حكومة ، فاما المرأة فيهما ديتها ملائمة ، والأليتان الماكمةان وهو ما عال وأشرف على الظهر ، وعن استواء الفخذين ، فإن "الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين ، والفخذان مستوىان إلى الأليتين وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتهما لا يفضل يمين على يسار في الديّة بالخلاف ، وإن كانت المنفعة باليمين أكثر .



ومن قطعت يده في الجهاد فنبت له آخرى كان فيها نصف الديّة عند جميع الفقهاء إلا الأوزاعي<sup>ف</sup> فإنه قال : فيها دية اليدين ، وإن صح التقدير ، فالاول أصح لظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقة الديّة كاملة أو يأخذ إحدى عيني العاجاني ونصف الديّة ، وإن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقصى منها كان فيها نصف الديّة ، وعند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الديّة ، ولم يفصلوا ، و منهم من قال فيها الديّة كاملة .

فاما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين فذو العينين عندنا بال الخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يغفو على مال وله نصف الديّة ، لأنّه دية عينه التي قلعت وقال بعضهم له أن يقلعها أو يغفو له ألف دينار دية عين الأعور عنده .

## [دية الصليب]

إذا كسر صلبه فعليه الديمة ، ولا تؤخذ الديمة في الحال بل يصبر فإن ذهب مشيه ففيه الديمة لقوله عليه السلام وفي الصليب الديمة فإذا صبرنا وذهب مشيه ففيه الديمة ، فاما إن صار يمشي على عكاظ بيده أو باحداهما فيه الحكومة ، وعندنا فيه مقدر ذكرناه في الموضع المقدم ذكره وإن لم يحتاج إلى عكاظ لكنه يمشي راكعاً ففيه دون ذلك ، وعندنا فيه مقدر ، فإن اعتدل صلبه ومشى بغير عكاز فيه حكومة دون ما مضى . فاما إن ذهب جماعه فإن كان معه عالمة تدل على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهب جماعه ، وإن لم يكن معه و شهد بيتنا من أهل العلم أنَّ مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنى عليه ، لأنَّ الظاهر معه ، وهذا لا يتوصل إليه إلا من جهته ، فإذا حلف فله كمال الديمة والحكومة لأنَّه ماجنا على الذكر ، وإنما الحاصل من جنائته إعدام منفعة الظهر مع سلامه العضو ، فهو كما لو جنا على يده فشلت وحدها أو على عينيه فذهب ضوءهما ففيهما الديمة لأنَّه أتلف منفعتها . فإن شلَّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب لأنَّه أبطل منفعة الذكر بمعنى حل في نفس الذكر و ذاته ، وكسر الصلب ، فلهذا كان عليه الحكومة والديمة كما لو كسر ظهره فشلت رجله ، فإنَّ فيه دية وحكومة ، ويفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكر سليم لأنَّه ماحل في الذكر فساد وإنما تعطل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الديمة حكومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، وقال آخرون فيه ديتان ، وهو مذهبنا .

إن جنى على رقبته فإن اعوججت حتى صار كالمليفت ولم تعد إلى ما كان ، ففيه حكومة ، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلغ الريق والأوكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم ، وقد روى أصحابنا أنَّه إذا صار أصور فيه الديمة ، فإن صيرره بحيث لا يزدري شيئاً ، فإن هات فعليه القود ، وإن عاش قالوا

لا شيء عليه ، وينبغي أن يقول إنَّ عليه حكمة .

### [ دية المرأة ]

دية المرأة على النصف من دية الرجل اجتماعاً إلَّا ابن عليهُ والأصل فائهمَا  
فالاهماسواه ، فأما أرش الجنایات المقدّرة فالمراة تعامل الرجل إلى ثلث الدية عندنا ،  
و فيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف .

### [ دية الثديين ]

في ثديي المرأة ديتها لا نهما من أصل الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، وفي  
كل واحد منها نصف ديتها ، فإن جناعليهما فشلاً ففيهما الديمة ، فإن لم يشا لكتهمَا  
استرخيا ففيهما حكمة ، لعدم الجمال والاسترخاء .

فإن كان فيهما لبن فانقطع فمحكمة ، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول  
اللبن فيهما ولم ينزل فإن قال أهل الخبرة إنما لا ينزل للجنایة فيها حكمة ، وإن  
قالوا قد ينقطع بجنایة وغير جنایة فيحكمه .

وقت نزوله في العادة المحامل الأربعين يوماً فإذا وضع فشرب اللب منها لم يدرِّ  
منها لبن حتى يمضى ثلاث أو مدة النفاس ثم يدرُّ لبنها ، فإذا لم يعاود في وقت  
عوده في العادة حينئذ سئل أهل الخبرة ، ويكون على هامضى .

فإن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر فيها دية وحكمة في الجملة ، فإن  
قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما دية وحكمة في الجملة ، وأرش  
الجائزتين مع ذلك .

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهو المذان كهيضة الذر في رأس الثدي يلتقمهما  
الطفل ، ففيهما الديمة ، لأنهما من تمام الخلقة ، وفيهما الجمال والمنفعة ، فأما حلمتا  
الرجل قال قوم فيهما الحكمة ، وقال آخرون فيهما الديمة ، وهو مذهبنا .

## [ دية الاسكتين ]

الاسكتان والشران عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وهم عند أهل اللغة عباره عن شيئين، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشران حاشيتا الاسكتين كما أن العينين جفون ينطبقان عليهما، وشرهما هي الحاشية التي تنبت فيها أهداب العين، فالاسكتان كالاجفان والشران كشفى العين .

فإذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها ، فإن اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمل فعلى الجانى الحكومة ، لأن جنائية على لحم ، فإن جنا عليهما فشلتا فيهما الديمة ، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الديمة ، ولا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دققيتين ، قصيرتين أو طويلتين ، لأن اعتبار بالاسم .

الرطق انسداد في داخل الفرج ، والقرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع ، فإذا قطع شفترها فيتها ديتها ، لأن العيب داخل الفرج فيما بمنزلة شفتى الآخرين ، ولو كان آخرين كان في شفتى الديمة ، والمخفوضة وغيرها سواء ، فإن قطع الركب معهما في الركب حكومة والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج ، وهو منها بمنزلة شفرة الرجل ، وفيه حكومة .

## [ دية الأفضاء ]

الأفضاء أن يجعل مدخل الذكر وهو مخرج المنى والحيض والولد ومخرج البول واحداً ، فإن مدخل الذكر و مخرج الولد واحد وهو أسفل الفرج ، و مخرج البول من ثقبة كالاحليل في أعلى الفرج ، وبين المسلمين حاجز دقيق ، والأفضاء إزالة ذلك الحاجز ، وقال كثير من أهل العلم الأفضاء أن يجعل مخرج الغائط و مدخل الذكر واحداً ، وهذا غلط ، لأن ما بينهما حاجز غليظ قوى .

نعم الفقهاء فرقوا على الأفضاء إذا كان البول مستمسكاً وغير مستمسك وإنما يصح

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الذى بين مخرج البول و مدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول هنا .

فإذا تقررت صورة الأفضاء فإذا أفضى الرجل امرأة لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبية مكرهة أو موطوعة بشبهة فإن كانت زوجته استقر المسئى بالبقاء الختائين إن كان لها مهر هسمى ، وإن كانت مفوضة استقر لها مهر مثلها ، فإذا أفضاها بعد هذا فعلية الديمة بالأفضاء .

ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زبادة على الديمة ، وإن كان مسترسلًا فيه حكمة بعد الديمة ، وقال بعضهم الأفضاء غير مضمون على زوجها ، وإنما يستقر بالوطى المهر فقط ، وعندنا أنه إن وطتها قبل تسع سنين كان مضموناً بالديمة ، ويلزمه مع ذلك النفقه عليها حتى تموت ، وإن كان الأفضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . ولافضل في ذلك بين أن تكون المرأة بكرًا أو ثيبيًا فإن كانت ثيبيًا فالمهر والديمة والحكومة على ما فصلناه ، وكذلك إن كانت بكرًا ، ويسقط إزالة البكاره لأنها إزالتها مستتحق وإن كانت مكرهة فعليه الحد لأنها زانه لاحد عليها لأنها مكرهة ، ولها المهر وعليه الديمة بالأفضاء ، ثم ينظر فإن كان البول مستمسكاً فلا زبادة على الديمة ، وإن كان مسترسلًا فيه حكمة وعليه الحد وأما المهر فلا يجب لوجوب الحد .

وأما الأفضاء فينظر فإن كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديمة ، وإن كان مسترسلًا فعليه الديمة ، ولا حكمة ، وهو مذهبنا الأول غير أنه لا يجب بها المهر لأنها زنا . فإذا ثبت هذا نظرت فإن كانت ثيبيًا فلا كلام ، وإن كانت بكرًا وجوب المهر والديمة ، وقال قوم لا يجب أرش البكاره فإنه يدخل في دية الأفضاء ، ومنهم من قال يجب أرش البكاره وهو مذهبنا ، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الأفضاء .

فإذا ثبت وجوب الديمة بالأفضاء ، نظرت فإن وجبت عن عمد فهى مغلظة حالة فى ماله ، وإنما يكون عمدًا محضًا إذا كانت صغيرة وبدنه كبير ، ويعلم أن مثلها لا يطبق ذلك ، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمدًا محضًا ، فالديمة مغلظة حالة في ماله وإن وجبت عن عمد الخطاء فالديمة مغلظة مؤجلة عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، و

عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد نقضى مثلها وقد لا تُنْقَضُ ، فإذا وجد الأफفاء علمنا أنه عاًمد في فعله مخطئ في قصده ، فلهذا كان عمداً الخطاء .

وأحال بعضهم أن يتصور في الأفباء خطاء محض وقال بعض المتأخرین و هو جيد أنه قد يتصور الخطاء المحض وهو إذا كان له زوجة قد وطّثها ، ويعلم أنَّ وطیه لا ينفعها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها بعثدها زوجته ، فانه خطاء محض كما لورمی حریساً فوق علی مسلم فقتله كان خطاء محضاً بلا إشكال .

فاما إذا وطّثها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظنّها زوجته فوطّثها فأفضاها فالحمد لا يجب للشبهة ، والمهر يجب للدخول ، ويجب الديبة للأفباء ، فإن كان البول مستمسكاً فالديبة بلا حکومة ، وإن كان مسترسلًا فعليه حکومة .

و قال بعضهم لاحدًا كما قلنا ، وأما المهر فينظر في الأفباء ، فإن كان البول مستمسكاً فيه ثلث الديبة ، ويجب المهر معه ، وإن كان مسترسلًا وجبت الديبة ولم يجب المهر بل يدخل في الديبة .

### [ دية الذكر ]

في الذكر بلا خلاف الديبة لقوله عليه السلام وفي الذكر الديبة ، وسواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك .  
فإن جنا عليه فصار أشد فيديه الديبة ، لأنَّ كلَّ عضو كان في إتلافه الديبة كان في شللها الديبة ، فإن قطعه قاطع بعد هذا فيه حکومة ، وعندنا يلزمها ثلثا الديبة ، ومن قطعه بعد ذلك فيه حکومة ، فإن جنا عليه ففعب وصار به دمل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه فيه حکومة ، فإن قطع قاطع هذا المعيب فيه كمال الديبة كما لو قطع اليدين العثماء .

فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقه باثنين فعليه ما يخصه من الديبة ، فإن قطع الحشقة وحدها فيها كمال الديبة لأنَّ الجمال والمنفعة بها كالاصبع في اليدين ، فإن قطع

قاطع ما بقي ففيه حكمة ، كما لو قطع الكف ” بلا أصابع عليها .

فإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت ، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدرها من الديمة ، أيهما كان أكثر .


فإن جنا عليه فأجافه واندلل فيه حكمة لأنَّه جوف لا يخاف منه التلف غالباً وإن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الديمة و في اعتبارها قال قوم من كلِّ الذكر لأنَّها منه ، وقال آخرون من الحشفة ، لأنَّ الديمة تجب بها ، وكان الاعتبار بهادون غيرها و هو الأقوى ، فإن قطع قاطع الحشفة و بعض قصبة الذُّكر ففيه كمال الديمة كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف ” .

فإن جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب بجماعه و العضو صحيح بحاله ، لم تجب الديمة ، لأنَّ ذهاب الجماع عيب في غيره ، وإلا فإنَّما هو مجرى و طريق .

### [ دية الخصيتيين ]

في الخصيتيين الديمة لقوله لثة الماء وفي الخصيتيين الديمة وفي كلِّ واحدة منها نصف الديمة ، وفي بعض رواياتنا أنَّ في اليسرى ثلثي الديمة وفي اليمني ثلثه ، لأنَّ الولد يكون من اليسرى ، فإذا ثبت أنَّ في الذكر الديمة ، وفي الخصيتيين الديمة ، فإن قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتيين فيهما ديتان ، و كذلك إن قطع الخصيتيين أو لا ثمَّ الذكر ، عندنا و عند جماعة .

وقال بعضهم في الخصيتيين الديمة وفي الذكر حكمة لأنَّ الخصيتيين إذا قطعوا ذهبت منفعة الذكر ، فإنَّ الولد لا يخلق من مائه ، فهو كالشلل .



كلُّ عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة وإنما فيه جمال الحظوة فقط ” كالعين القائمة ، وهي التي في صورة البصيرة غير أنه لا يبصر بها ، واليد الشالاً و الرجل الشال كذلك هي في صورة الصصيحة ، غير أنه لا يعطش بها ، وكذلك لسان الآخرين في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به ، وكذلك

ذكر الأشل". كل هذا وما في معناه عندهم فيه حكمة ، وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو .

### [ دية المحية ]

فاما المحية و شعر الرأس و الحاجبين فانه يجب فيه عندنا الديمة ، و عند بعضهم حكمة ، فمن قال إن فيها حكمة قال كل عضو جنی عليه فصار أشل نظرت ، فان لم يبق هناك غير الجمال فيه حكمة كاليدين و الرجلين و الذكر ، و إن كانت المنفعة قائمة كالأُنف والأذنين قال بعضهم فيه حكمة لأنّه صيره أشل و قال آخرون فيه ديته لأنّه قد أنجب منفعته ، وعندنا إذا جنی على عضو فصار أشل وجوب عليه ثلثا دية ذلك العضو . فإذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمررين إما أن يكون فيها مقدار أو لا مقدار فيها ، فان كان فيها مقدار كالأنف و اللسان و العينين و الأذنين ، اليدين و الرجلين و نحو هذا كالملوبيحة و الهاشمة و المنشقة و المأومة و الجائفة ، فهي مقدرة في الحر من ديته و في العبد من قيمته ، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدار ، فكلما كان مقدراً في الحر من ديته كان مقدراً في العبد من قيمته وهذا يأتي .

و ما لا مقدر فيه كالباضعة و الخارجصة و المتألاحة و السمحاق عندهم ، و كسر عظم أو شق لحم في غير الوجه والرأس ، عندنا جميع ذلك فيه مقدر ، وعندهم حكمة . ولا يخلو من أحد أمررين إما أن يكون لها شين و نقص بعد الاندماج أولاً يكون ذلك لها ، فان كان لها شين و نقص بعد الاندماج بأن كان المجنى عليه عبداً فيبه ما نقص من قيمته ، فيقال كم قيمته ، و ليس هذا الشين به ؟ فإذا قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و به هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر القيمة ، فيوجب فيه ما نقص و على هذا كل الحكومات في المملوكت أرش الجنائيات عليها ما نقصت على ما فصلناه .

و إن كان حرأ لم يمكن تقويمه لكنه يقدر بالعبد ، فيقال ولو كان عبداً أو ليس به هذا الشين كم قيمته ؟ قالوا مائة ، قلنا و به هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر قيمته ، فيجب في الحر عشر ديته ، فالعبد أصل للحر فيما ليس فيه مقدر ، والحر

أصل للعبد فيما فيه أرض مقدر، وهكذا يقوّم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويجب بحصة ذلك من ثمنه.

بيانه إذا اشتري عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده، فامتنع الرد بالعيوب ونحوه، فإنَّ المشتري يرجع على البائع بأرض العيب وهو أن يقول كم قيمته ولا عيب به؟ قالوا مائة، قلنا وكم قيمته وهذا العيب به؟ قالوا تسعون، قلنا فالعيوب عشر قيمته، فيجب على البائع أن يرد عشر ثمنه.

وإنما قلنا يرجع بالحصة من الثمن لاما بين القيمتين، لأنَّه قد يشتري بعشرة ما قيمته مائة فإذا قوْمه ناه كان النقص عشرة، فإذا ردَّ البائع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن، وإذا كان الاعتبار بالحصة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال وهذا مما يغلوط فيه الفقهاء فيوجبون الأرض ما بين القيمتين.

وأما إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زايدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنَا زايدة، أو كانت شجنة في وجهه فزادته بعد الاندماج حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأنَّ الحكومة لا جل النقص، ولا نقص هبنا، وقال قوم فيها الحكومة وهو الأقوى.

فمن قال لا ضمان فلا كلام، ومن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيةه فإن كانت أصبعاً زايدة قوْم عند أقرب الأحوال إلى الاندماج، فإنَّ لم يكن هناك نقص قوْم والدمي جار، فيقوم على ما يمكن، وقد روى أصحابنا في الأصبع الزايدة ثلث دية الأصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه.

وأما إن كان نتف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمتها لأنَّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعد متى ذهبت لحيته نقصت قيمتها، كذلك الذي له أربعون سنة وخمسون سنة، فيقال كم يساوي هذا العبد وله لحية؟ قالوا مائة قلنا وكم يساوى ولا لحية له؟ قالوا تسعون، قلنا قد نقص عشر القيمة، فيكون في لحيتها عشر ديمتها، وإن كانت الجنينية قلع سنٌ زايدة روى أصحابنا أنَّ فيها ثلث دية السن الصحيح، وعندهم يقال هذه الزايدة خلفها سنٌ أصلية في صفة الأسنان

لو قلعت و ليس خلتها أصلية لا ثبت هناك ثلمة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلمة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها .

فإن كانت الجنائية قطع أشمل لها طرفان فقد قلنا إن إحداهما أصلية والأخرى زايدة فيها حكمه ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدرها المحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين .

كل شيء فيه أثر مقدر يمكن معرفة ماذب منه بحسب إذا قطع بعضه ، كالسن الأصلي والأنف واللسان ويوجب فيه ما يخصه من الديمة وقد مضى .

### [ دية الترقوة ]

الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، ولكل واحد ترقوتان ، فإذا كسر الترقوه والصلع فعندها فيه مقدار ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكمه ، وروى عن بعض الصحابة أن فيه جمالاً ، وبه قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدار فلا كلام ، ومن قال فيه حكمه قال ينظر ، فإن جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال فيه حكمه ، وإن جبر مستقيماً مع شين فيه حكمه زايدة على ما مضى ، وإن عاد معه جاً فيه حكمه أكثر ، وكذلك إن كان بعجر يعني عقد ناقثة فإن العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالمعد .

وهي العَجْرُ وَالْعَجْرُ جمع عَجْرٍ ، وهي كل مائتاً وَظَهِيرَةً ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عَجْرٌ وَلَهَا قيل للسرة إذا اعلت سرة معبرة قال ابن الأعرابي يقال لكل ما كان من هذا على الظاهر عَجْرٌ ، وما كان منه على البطن بعْجَرٌ ، وهو مأخوذ من العَجَبِ ولهذا استعير في الهموم والأحزان قال على عَجَبِكِ أشكو عَجْرٍ وَبِعْجَرٍ أي همومني وأحزاني .

فإذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنه أكثر شيئاً .

فَأَمَا إِنْ لَكُمْهُ أَوْ ضرْبَهُ بِمَتْقَلْ فَلَمْ تَقْبُحْ أَوْ بِحَدْ سِيفْ فَلَمْ يَجْرِحْ ، فَإِنْ حَصَلَ هُنْهَا شَيْنَ فِيهَا حَكْوَمَةٌ ، وَإِنْ زَالَ الشَّيْنَ بَعْدَ هَذَا رَدَّ الْحَكْوَمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْنٌ فَلَا غَرَمٌ ، لَا نَهَى مَا جَرَحْ وَلَا كَسْرٌ عَظِيمًا وَلَا أُثْرٌ شَيْنًا .

وَجَمِيلَتِهِ ثَلَاثَ هَسَائِلَ مَتَى انجِيرُ الْعَظَمِ مُسْتَقِيمًا بِغَيْرِ شَيْنٍ فِيهَا حَكْوَمَةٌ ، وَمَتَى ضرْبَهُ بِمَتْقَلْ فَلَمْ يَشْنُنْ الْمَكَانَ فَلَا حَكْوَمَةٌ ، وَمَتَى جَرَحَهُ فَإِنْ دَعَلَ بِغَيْرِ شَيْنٍ قَالَ قَوْمٌ فِيهِ حَكْوَمَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا حَكْوَمَةٌ .

### [ دِيَةُ الْكُفَّارِ ]

دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى إِنْدَنَا مِثْلُ دِيَةِ الْمُجْوَسِيِّ "سَوَاءً ثَمَانِمِائَةً دَرْهَمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى ثَلَاثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمُجْوَسِيِّ ثَمَانِ مِائَةً دَرْهَمٌ مِثْلُ مَا قَلَنَاهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ دِيَتِهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ سَوَاءً وَفِيهِ خَلَافٌ .



الْكُفَّارُ عَلَى خَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنْ لَهُ كِتَابٌ يَتَسَمَّكُ بِهِ وَهُوَ الْيَهُودِيُّ وَمِنْ جَرِي مَجْرَاهُمْ مِنْ السَّاهِرَةِ ، وَالنَّصَارَى وَمِنْ جَرِي مَجْرَاهُمْ وَهُمُ الصَّابِئَةُ عِنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا الصَّابِئَةُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعِنْهُمْ كَلِمُهُمْ لِهُمْ كِتَابٌ ، وَدَمَاؤُهُمْ تَحْقِنُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةَ ذَمَّةٍ مُؤْبِدَةٍ ، أَوْ عَهْدٍ إِلَى مَدَّةٍ ، أَوْ أَمَانٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْنَا فِي تِجَارَةٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ حَاجَةٍ فَدِيَةٌ هُوَلَاءُ ثَلَاثَ دِيَةِ مُسْلِمٍ عِنْهُمْ ، وَعِنْدَنَا مَا قَلَنَاهُ .

الثَّانِي مِنْ لَا كِتَابٍ لَهُ لَكِنْ لَهُ شَبَهَهُ كِتَابٌ وَهُمُ الْمُجْوَسُونُ ، فَعُمْ يَقْرُؤُنَ عَلَى أَدِيَانِهِمْ بِأَحَدِ الْأَمْرَوْنِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا هَا بِلَا خَلَافٍ لِقَوْلِهِ لِكُلِّ الْأَمْرِ سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَدِيَتِهِمْ ثَمَانِمِائَةً دَرْهَمٌ بِلَا خَلَافٍ .

الثَّالِثُ مِنْ لَا كِتَابٍ لَهُ لَا شَبَهَهُ كِتَابٌ وَهُمْ عِبَادُ الْأُوثَانِ وَمِنْ عَبْدِهَا اسْتَحْسَنَ كَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالشَّجَرُ وَالْبَقَرُ وَالْكَوَافِكُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهُوَلَاءُ تَحْقِنُ دَمَاؤُهُمْ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ عَهْدٍ إِلَى مَدَّةٍ وَأَمَانٍ مُطْلَقٍ فَأَمَّا ذَمَّةٌ مُؤْبِدَةٌ فَلَا ، وَدِيَاتِهِمْ دِيَاتُ الْمُجْوَسِينَ ثَمَانِمِائَةً .

الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدون فهؤلاء لا يقرُون على كفرهم بوجه لا بدمة ولا عهد ولا أمان مطلق ، ودماؤهم هدر ، وفي هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا و ليس بيننا وبينه عهد ولا عقد ، على أي دين كانوا ، وبأى دين تمسكوا فالكل على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أنَّ اللَّهَ بعث رسولاً قال بعضهم لا أظن أحداً لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون قوم خلف الترك فهو لاء المشركون لا يحل قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بالخلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، وقال آخرون لا تجب الدية بقتله ، وهدر دمه وهو الأقوى عندى لأنَّ الأصل براءة الذمة .

كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته فدية المسلم مائة من الإبل و في يده خمسون ، وفي أصبعه عشر من الإبل و في موضحته نصف عشر الدية خمس من الإبل والمرأة خمسون و في يدها خمس وعشرون ، وفي أصبعها عندهم خمس و في موضحتها اثنان و نصف ، وعندنا أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الإبل و في ثلاث أصابع ثلثون ، وفي أربع عشرون ، فإذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدرهم ، فإنه أسهل ، ففي واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم ، وعند بعضهم أربعة ألف ، و في يده عندنا أربع مائة و في موضحته أربعون درهماً وفي أصبعه ثمانون ، والمرأة على النصف من دية المجرم مثل ذلك وعندهم على هذا التدريج كل مشارك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف .

كل جنائية لها في الحر أرش مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ، وففي أنف الحر ولسانه و ذكره ديته ، وفي كل واحد منها في العبد قيمته ، في يده نصف قيمته ، وفي أصبعه عشر قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فإذا تقرر هذا نظرت في الجنائية ، فإن كان قدرها قيمته كالأنف واللسان والذكر واليدين والرجلين ، وجوب على الجاني ذلك و يتسلم العبد ، وفيهن وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيد عبده و يطالب الجاني بكمال القيمة .

و قال بعضهم سيدنه بال الخيار بين أن يمسكه ولا شيء له و بين أن يسلمه و يأخذ كمال قيمته ، فاما أن يمسكه و يطالب بقيمتها فليس له ذلك ، لأنَّه لو كان له ذلك لكنَّا جمعنا له بين البديل والبدل ، وهذا قريب من مذهبنا .

إذا قتل حر عبداً فقيمته في ذمته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، و كذلك إن قتله عمد الخطاء عندنا ، وإن قتله خطأ محضًا فالقيمة على عاقلته عندنا ، وكذلك أطرافه وقال قوم عليه في حاله ، و كذلك القول في أطرافه سواء .

و قال بعضهم بدل النفس على العاقلة ، و بدل أطرافه على الجاني في حاله .

لا يحمل على العاقلة ما كان عمدًا محضًا سواء كان عمدًا لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمورمة والجائفية ، و كذلك إذا قتل الوالد ولده عمدًا ، و خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلا إذا رمى الوالد ولده حذفًا فانه وافق والدية عليه .

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو فلة جبل فصاح به صائحة صيحة شديدة فسقط فمات ، فإن كان الذي صبح به رجلاً عاقلًا فلا شيء على الصائح ، لأنَّه ما سقط من صحته وإنما وافت سقطته صيحة هذا ، و إن كان الذي سقط صبيًا أو معتوهاً فعلى الصائح الدية والكفارة ، لأنَّ مثل هذا يسقط من شدة الصيحة ، والدية على عاقلته ، وهكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتقله الصايح فصاح به مفزعاً له فسقط ، فمات فالدية على عاقلته ، والكفارة في حاله .

فاما إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأنَّ البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصاح به ، و إن كان صبيًا فذهب عقله فعلى عاقلته الديمة ، و إن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو هات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيًا فذهب عقله أو هات أو كان مجندونا فمات فالدية على عاقلته والكفارة في حاله ، لأنَّ مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح والتخويف .

ثم ينظر فان كان فعله عمداً فالدية مغلظة في ماله عندنا ، وعندهم على العاقلة  
وإن كان إنما صاح به خطاء فالدية مخففة على العاقلة بالخلاف .

فان ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، و إن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الامام لاجماع الصحابة عليه ، روى أن امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فاجهضت ما في بطنهما ، فقال للصحابية ما تقولون ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف إنما أنت مُؤْدِبٌ فلا شيء عليك ، فقال لعلى عليه السلام ما تقول ؟ فقال إن علموا فقد غشوك ، وإن اجتهدوا فقد أخطأوا ، عليك الديمة ، فقال لعلى "عزمت عليك أن لا تقوم حتى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه و تقرباً .

إذا شهر سيفه في طلب رجل فقر من بين يديه فالقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنَّه إنما ألجأه إلى الهرب وما ألجأه إلى الواقع ، بل ألقا نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب الواقع مباشرة و متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملتجيء فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والداعف فان الضمان على الداعف دون الحافر .

فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوق فالضمان على الطالب لأنَّه سبب ملتجيء فان الأعمى لم يعلم ذلك ، ولا اختار إيقاع نفسه في مهلكة ، و إذا كان السبب ملتجئاً تعلق الضمان بصاحب السبب كما لو خفر بئراً فوق فيها أعمى ، فعلى الحافر الضمان لأنَّه ألجأه إلى الواقع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنَّه ما ألجأه إلى الواقع فلهذا لم يضمن .

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوق ، كان الضمان على صاحب السبب لأنَّه ألجأه إليه ، فكان كلاماً عمياً سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعتبره سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى لأنَّ السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير

ملجىء ، ومن السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع والحاور سواء ، فان اضطرر إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأنَّ السبع يفترس في المضيق غالباً .  
لو رمى به من شاهق و الغالب أَنَّه إذا وقع على الأرض هلك ، فاعترضه من تحته  
رجل بالسيف فقدَه بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنَّه قد حصل من كلَّ واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رميَه معاً أو جرَحَاه معاً فهلك ، و  
قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأنَّ الْأَوَّلْ جان و الثاني موجِيء فهو كما لو  
جرَحَه الْأَوَّلْ و ذبحَه الثاني ، فانَّ الضمان على الثاني وحده .

و يفارق إذا جرَحَاه معاً لأنَّ كلَّ واحد منهما حصل منه سبب مختلف و اشتراكاً  
في الضمان ، و ههنا المتفَلُّثُ الثاني وحده ، فانَّ الْأَوَّلْ دفعه و هو صحيح و كان في سلامته  
ما لم يعترضه ، فليهذا كان على الثاني ، وهكذا إذا كان المدفوع ملكاً لانسان كالعبد و  
البهيمة كان على هذين القولين و الثاني أقوى .

إذا جنت أُمَّ الولد كان أرش جنایتها على سيدتها بلا خلاف إلَّا أبا نور ، فانَّه  
قال أرش جنایتها في ذمتها يتبع به بعد العتق ، فإذا ثبت أنَّ عليه الضمان فالذى عليه  
أقلَّ الْأَمْرين من أرش جنایتها أو قيمتها ، فإنَّ كان الأرش أقلَّ فليس للمجنى عليه  
أكثر من أرش جنایته ، وإنَّ كان الأرش أكثر فليس عليه إلَّا القيمة لأنَّه هو القدر  
الذى هو قيمتها .

و إنَّ كانت الجنائية من عبد قنْ فعند الفقهاء تعلق برقبة العبد دون السيد ، فانَّ  
أراد أن يغدوه فداء بأكثر الْأَمْرين ، إما أرش الجنائية أو قيمتها و عندنا مثل ذلك أُمَّ  
الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمة أُمَّ الولد لم يلزمَه أكثر من القيمة ، فإذا  
غرم القيمة ثمَّ جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلاماً جنت  
ولو ألف مرَّة ، و قال آخرون لا يجب على السيد أكثر من قيمتها فإذا غرمها ثمَّ جنت  
يشارك المجنى عليه أولاً فيكون قيمتها بينهما و الْأَوَّلُ هو الذي يقتضيه مذهبنا .

و من قال عليه أقلَّ الْأَمْرين كلَّما جنت ، فلا كلام فتنظر إلى الأرش و القيمة

فيوجب على السيد أقل الأمراء ، ومن قال لا يجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلا شيء عليه بعدها ، ويكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك القدر أبداً و فيه ثلث مسائل :

قيمتها ألف جنت جنائية أرשהا ألف على السيد كلها ، فان جنت مرّة أخرى جنائية أرשהا ألف كان الثاني والأول مشتركين في الألف نصفين ، فان جنت الثالثة جنائية أرשהا ألف اشترك الثالثة في الألف أثلاثاً .

الثانية قيمتها ألفان جنت جنائية أرשהا ألف فأخذ من السيد ألف ، فان جنت ثانية جنائية أرשהا ألف فعل السيد أيضاً لأنّه ما غرم قيمتها ، وهذا الألف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه ، فان جنت الثالثة جنائية أرשהا ألف اشترك الثالثة في قدر قيمتها ، وهي ألفان ، لكل واحد منهم ثلث الألفين ، وعلى هذا أبداً .

الثالث قيمتها ألف و خمسمائة ، جنت جنائية أرשהا ألف فعل السيد ذلك ، فان جنت ثانية جنائية أرשהا ألف فليس على السيد إلا خمسمائة ، وهي تمام القيمة ثم يشارك الأول والثاني في الألف و خمسمائة بالسوية ، فالاول أخذ ألفاً ، والثاني خمسمائة فيأخذ الثاني من الاول مائتين و خمسين ، ليكون مع كل واحد سبعمائة و خمسون كمال قيمتها نصفين .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها نصف الديه لصاحبها ، والباقي هدر ، وفيه خلاف .

و إن كان انسان جالساً على طريق فتشر به غيره عشرة يقتل مثلها الجالس ، فماتا معًا كان على عاقلة كل واحد منها تمام الديه ، و الفرق بينهما أن كل واحد منها مات بسبب انفرد به صاحبه ، لأن "الجالس قتل العائز مباشرة ، والعائز مات بسبب كان من الجالس ، فليهذا كان على عاقلة كل واحد منها كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر و سقط الجارح في البئر فان الجارح قتل الحافر مباشرة ، و الحافر قتل الجارح بسبب ، وهكذا لو نصب سكيناً في

غير ملكه و حفر آخر بثراً في غير ملكه فوق الحافر على السكين فمات ووقع الناصب في البئر فمات ، فعلى عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه، لأنّه مات بقتل افرد صاحبه به ، و ليس كذلك مسئلة الصدمة لأن " كل " واحد منهما مات بفعل اشتراك فيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجرح غيره . ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنّه إن كانوا أعميين فالقتل خطأ من كل واحد منهما بلا إشكال ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه مخففة ، و إن كانوا بصيرين فان كان ذلك خطاء فيما كالاعميين وقد مضى .

و إن كان من كل واحد منهما على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأنّ الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتها المديمة مغلظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كل واحد منهما نصف دية صاحبه حالة مغلظة و هو الصحيح عندنا .

فاما إذا مات الفرسان فعلى كل واحد منهما نصف قيمة دابة صاحبه ، فان كانت القيمتان سواء تقاصاً ، وإن اختلافاً فأنهما يتقادسان و يتزدآن الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأن العاقلة لا يعقل البهائم ، و أما الديتان فعليهما إن كان خطأ على ما يبينهما ، ولا يجيء أن يتقادسو إلا أن تكون العاقلة ترث كل واحد منهما فأنهما يتقادسان .

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حاربين ، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل والآخر على فرس أو جمل ، لأنّهما اشتركا في الجنائية فكانا في الضمان سواء ، كمال وجراح أحدهما رجلاً مائة جرح وجراح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كانا في الضمان سواء ، و إن اختلافاً في أرش الجنائية .

ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلاً و الآخر مدبراً ، لأنّ الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكبوبين أو مستلقين أو أحدهما

مكبوياً والآخر مستلقياً ، وقال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً فاما مكبوب هو القاتل وحده ، والمستلقى مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقى . وإن ا كانوا ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، ويتصوّر المسئلة إذا كان الماشي طويلاً والراكب على شيء قصير حتى يقع الاصطدام بينهما في أبداً نهياً والحكم في الضمان على ما مضى .

فإذا نقرر هذا المطلب يدخل المصطدمان من ثلاثة أحوال إما أن يكونا حرّين أو عبدين أو أحدهما حرّاً والآخر عبداً ، فإن كانا حرّين فإن كائنا كبارين فقد مضى الحكم فيهما وإن كانوا صغارين ، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانوا كبارين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، وإن كان الأولى هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانوا بأنفسهما ، لأنّ للولي "ذلك لأنّه من الأدب وله تعليمهما ، وإن أركبهما أحجبيان فعلى عاقلة كلّ واحد من المركبين نصف دية الصغارين معاً ، لأنّه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدى شيء من دم الصغارين ، لأنّ كلّ واحد منهما وإن مات بفعله وفعل صاحبه ، مما قابل فعل نفسه لا يهدى ، لأنّ سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفرطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فإذا ثبت ذلك ، فإنّ عاقلة كلّ واحد من المركبين إنّما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصغاران مسلمين أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً لأنّه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف الديتين ، فإن كانت إحداهما ناقصة والآخر كاملة فكذلك أيضاً لأنّ عاقلة كلّ واحد منهما يعقل نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة ، فليهدى أقولنا لا يضمن إحدى العاقلتين أكثر من الأخرى . هذا إذا كانا ذكورين فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت ، فإن كانتا حائلتين فهما كالرجلين وإن كانتا حاملتين فأسقطت كلّ واحدة منهما جنيناً ميتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منها نصف دية الجنينين معالآن كلّ واحدة منهما قتلت جنينها هي وصاحبتها وإن امرأة إذا قتلت جنينها فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كلّ واحدة منهما نصف

دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أحنجين و عندنا أن دية الجنين عليهما في ما هما خاصة ، فعلى هذا يلزم كل واحدة منها نصف دية الجنين في ما لها . وأما إذا كانوا عبدين هدرت قيمة كل واحد منها لآن مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أن محل تعلق نصف القيمة رقبة العبد الجناني وقد هلكت الرقبة ، فبطل محل تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبداً تعلقت قيمته برقبته ، فإن هلكت سقطت القيمة لفوات محلها .

و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلق نصف القيمة برقبة الباقى منهمما يباع فيها ، فإن كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلها و هذا الميت آخرآ مات بسبب كان منه و من الذى مات أولاً ، ففتضى أن يتعلق نصف قيمته برقبة الميت أولاً ، فلامامات بعد ثبوت الأول بطل محل الحق قبل موته الثاني ، فلهذا هدرت قيمته .

فاما إن كان أحددهما حراً و الآخر عبداً قد مات الكلام فيه إذا مات أحددهما قبل صاحبه ، فإنه أوضح ينظر فيه فإن مات العبد أولاً وجب نصف قيمته لآن هلك من فعله و فعل غيره ، وكان ما قابل فعل نفسه هدراً وأين يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر وقال آخرون في ذمته ، وأين وجب كانت لسيد العبد يستوفيها عنه .

و أما إن مات الحر أولاً وجب بموجته نصف ديته لما هضي ، و كان هذا النصف متعلقاً برقبة العبد يباع فيها ، فإن كانت قيمة العبد مثل نصف الديه استوفي ذلك من ثمنه ، و إن كانت قيمته أقل من نصف الديه فليس طن وجبت له نصف الديه إلا قيمة العبد ، و ما زاد على ذلك هدر ، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الديه بيع منه بقدر نصف الديه و كان الباقى لسيده .

فإن هلك هذا العبد نظرت فإن مات حتى أنه سقط ما كان متعلقاً برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل وجبت عليه قيمته ، و يحول ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته ، و يستوفوا ممن وجبت القيمة عليه .

فاما إن ماتا معه منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقلة الحر أو تركته؟ قال قوم على عاقلته وقال آخرون على ماله، ويكون ذلك لسيده وقد وجب بموت الحر نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد و لكنها تحولت إلى قيمته لأن العبد إذا جنى فتعلق أرش الجنائية برقبته فمتى قتله قاتل يحول أرش الجنائية إلى قيمته، كذلك هيئنا، وقد قتل الحر فوجب تعلق نصف الديمة بنصف قيمته لورثة الحر فقد وجب لسيد العبد نصف قيمة عبده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف قيمة العبد، فينظر فيه.

فإن كان نصف الديمة ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركه الحر فقد وجب ذلك لسيده، ووجب لورثة الحر نصف الديمة متعلقة بنصف القيمة في تقاصه لأن لا نه لا معنى لأن يستوفي السيد من تركه الحر نصف قيمة عبده، ثم يسترد وارث الحر منه، ومن قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحر قال إن كان وارث الحر هو العاقلة تقاصاً على ماضى، وإن كان الوارث غيره فالسيد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثم وارثه يستوفي نصف الديمة من السيد، ولا يبقى للسيد شيء.

فاما إن كان نصف القيمة أقل من نصف الديمة فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الديمة سواء، وما أفضل من انصاف الديمة على نصف القيمة هدر، لأنه لم يبق للفضل محل يتعلق به.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة عندنا لا اعتبار بالزيادة، ولا يلزم الحكم على ماضى، وفيهم من قال الفضل للسيد فمن قال يتعلق نصف قيمة العبد بتركه الحر استوفاه السيد منها، ومن قال على العاقلة قال يستوفي السيد من العاقلة.

إذا كانوا عشرة فرموا حجرًا بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم، فإن كان من غيرهم فقد اشتراكوا في قتله، فهو كما لو جرمه كل واحد منهم جرحاً فمات كان الرامي خطاء على عاقلة كل واحد منهم عشر ديته مخففة.

وإن كانوا عامدين لقتله وقصده بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء ولا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً وإنما يتطرق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضاً فالقود ساقط ، والدية مغافلة على عاقلة كل واحد منهم عشرها ، ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالدية في ما لهم خاصة على ما تقرر .

فاما إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، وجنائية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، وما قابل جنائية التسعة مضمون فعلى عاقلة كل واحد من التسعة عشر ديتها ، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية .

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقله كل " واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنّه مات من جنايته على نفسه وجنائية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقله كل " واحد من الباقين عشر دية كل " واحد من الميتين ، فيكون عاقلة كل " واحد من الثمانية تعقل خمس الدية : العشر لوارث هذا الميت ، والعشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كل " واحد من الميتين تسعة أعشار الدية ، وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة .

فاما إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كل " واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كل " ميت العشر ، لأن " كل " واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجنائية التسعة عليه ، مما يقابل جنايته هدر ، وما قابل جنائية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كل " واحد من الباقين عشر ديتها فيكون لورثة كل " واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عوائل ، وهذا الضمان يتعلق بمن مدّ العبال ورمي بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأن " المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس ورما به فالضمان على الرامي دون من وضع السهم في القوس ، فاما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمي .

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معاً فدية المصدور على عاقلة

الصادم ، لأنَّه انفرد بقتله ، فهو كما لو جرَّحه فقتلَه ، وعندنا أنَّ الدِّيَةَ عليه في ماله خاصةً وأمَّا دِيَةُ الصادم فهل هدرت أم لا لم يدخل المتصدوم من أحد أمرَّين إما أن يكون واقفاً في ملكه أو في غير ملكه :

فإنْ كان واقفاً في ملكه دِيَةُ الصادم هدر ، لأنَّه فرطَ بدخول ملكٍ غيره ، فهو كما لو حفر ذلك الغير بثرا في ملكه فدخل الصادم فوقَ فيها فمات ، فالضمان على الحافر ، وسواء كان المتصدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً الباب واحد .

وإنْ كان المتصدوم واقفاً في غير ملكه نظرت ، فإنْ كان في موضعٍ واسع كالصحراء أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كمالٌ واقفاً في ملكه ، وقد مضى ، لأنَّ له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه ، فاما إن انحرف المتصدوم هنا واستقرَّ نَمْ صدمته الآخر فهو كالواقف ودية الصادم هدر ، وإن انحرف المتصدوم فوافقَت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم والانحراف معاً وما تام معافى كلٌّ واحدٌ منهما نصف دِيَةِ صاحبه ، لأنَّه مات من جنائمه على نفسه وجنائية الآخر عليه لأنَّ انحرافه فعل منه .

فاما إنْ كان واقفاً في موضع ضيقٍ وهو أنْ وقف في طريق ضيقٍ للمسلمين فصدمه هنا وما تاماً دِيَةُ الصادم مضمونة لأنَّه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، وذلك أنه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيقٍ فعمر به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دِيَةِ العاشر لأنَّه مات بسبب كان منه وهو جلوسه ، ولا فصل بين أن يكون جالساً وبين أن يكون واقفاً فصدمه ، فإنَّ أحدهما مات بسبب والآخر بالطبيعة .

ويفارق هذا إذا اصطدمَا حيث قلنا على عاقلة كلٍّ واحدٌ منهما نصف الدِّيَة لأنَّ كلَّ واحدٌ منهما مات بفعله وفعل صاحبه وهبنا هات كلٍّ واحدٌ منهما بفعل انفرد به صاحبه .

ويفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضعٍ واسع لأنَّه غير مفترط فهو درم الصادم وهو هنا

فرط .

فإذا تقرر هذا ففي مسئلة الجالس قال قوم إنها مضمونة و قال آخرون إنها غير مضمونة ، وال الأول أقوى .

إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا وما فيهما ، لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون القائمان بهما مفترطين أو لم يفرطا أو فرط أحدهما دون الآخر فان كانا مفترطين مثل أن أمكنهما الحبس والامساك بطرح الآخر وهو العديدة الثقيلة كأنها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكله تفريط .

فإذا اصطدمتا لم يدخل ما فيهما من أحد أمرين إما أن تكون أموالاً أو غيرها ، فان كانت أموالاً كالذهب والفضة والعيدي والبهائم والأثاث والمتاع ، نظرت فان كان القائم بهما مالكاً كل واحد منها قائم في ملكه وما فيها ملكه ضمن كل واحد منها نصف سفينة صاحبه بما فيها ، والباقي هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا مات الدابتان كل واحد منها يضمن نصف قيمة دابة صاحبه ، وهكذا إذا اصطدم الرجالان ومع كل واحد منها زجاج فتكسر أو كان معهما بيض فتكسر .

وإن كان القسم بهما غير مالكين مثل أن كانوا أجيرين أو استأجرتا السفينتين أو استؤجرتا للعمل فيها ، ضمن هنها كل واحد منها نصف السفينتين ، لأن التلف منهما و الملك للغير .

هذا إذا كان فيما أموالاً وإن كان فيما أحرار ، فالفصل في هذا بين أن يكون القسم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فان كانوا عاملين و قيل إن هذا يتلف غالباً فعليهما القوْدلة <sup>أي</sup> إنهم قد اشتراكي قتل من كان في السفينتين عمداً ، يقعع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ، ويكون دية الباقي في تركتهما حالة مغلظة لا تفهم عن عدم محض ، وعندنا إذا قتل سقط حق الباقي على ما مضى .

وإن قيل قد يقتل هذا وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد ، فتجب الديمة على عاقلهم مغلظة مؤجلة على عاقلة كل واحد منها نصف ديات القتلى و عندنا في

أموالهما وأما الكفاررة في أموالهما على كل واحد منها بعدد كل القتلى كفارات .  
هذا إذا كان القسم بهما حرَّين فأما إن كا عبدين لغير مالك السفينة ، فالحكم  
في العبدان كالحكم في الحررين حرفًا بحرف ، في جميع ما قلناه إلَّا في فصل ، وهو محل  
الضمان ، فإنَّ الدِّيَات وقيمة المتنافِكَةُ كلها يتعلَّق برقبة العبد ، وفي الحر بخلافه ، تكون  
الدية على عاقلة الحر و في المملوك رقبة العبد .

فأمَّا إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السفينتان بعدَّةٍ وافية من رجال  
و آلة و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الْأَمْرُ عن  
أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسرتا قال قوم عليهما الضمان و قال آخرون لا  
ضمان عليهما و هو الأقوى عندى فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا هفترتين  
و قد مضى ، وتكون الديَّةُ هنَا مخففةً مؤجلة على عاقلتهما و الكفاررة في أموالهما ،  
و من قال لا ضمان فلاَنَ التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل .

الأولى إذا كانت السفينتان و ما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منها ، فإنَّ  
ما قابل جنابته على ماله هدر ، وما قابل جنابته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة وكان ما فيهما من الأموال ودائع ومصاربات  
فلا ضمان أيضًا لأنَّ جميع ذلك لا يضمن إلَّا بالتفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأجرة ، وما كان فيهما من الأموال حالها بأجرة  
إلى بلد ، فعلى هذا كل واحد منها أجير مشترك فالسفينتان لا ضمان عليهما لأنَّهما  
معهما بأجرة و أما الأموال فإنَّ كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضًا لأنَّ الأجير  
المشترك لا يضمن ما يعمل فيه فإذا كانت يد صاحبه عليه ، وإن لم يكن يد صاحبه عليه  
قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن ، وهو مذهبنا لأنَّهما لا فرق طال .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأجرة بل جعل المتعاقب فيما أصحاب المتعاقب ،  
و استؤجر ليسيِّرَ انهم من مكان إلى مكان ، فكل واحد منها أجير مشترك في السفينة  
و المتعاقب معاً فيكون على ما فصلناه .

فاما إذا كان أحدهما مفرطاً والآخر غير مفرط ، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفترطين حرفاً بحرف وقد مضى ، وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفترطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع ، وقد مضى، فكلّ "موضع قلنا مفرط فعليه الضمان وكلّ موضع قلنا غير مفرط فإنه لا ضمان عليه .

فإن اختلف قيم السفينة ورب "المال ، فقال رب "المال فرطت وأنكر القيمة فالقول قول القيمة مع يمينه ، لأنّه أمين قد داد عي عليه التفريط مثل المودع . وإن إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كمال توكسر تاماً في هذه المكسورة على ما فصلناه عن التفريط وغيره .

وإن شدّت سفينة بشاطئ البحر وافقة عن السير فوافت سفينة سایرة فصدمتها وكسرتها و هلك ما فيها ، فإنه غير مفرط فينظر فيه ، فإن كان فيها ودائع و مصاربات فلا ضمان لأنّه غير مفرط و كذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان .

وأما إن كان فيها أموال فحملها بكرى فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف وأما السفينة الصادمة فإن كان القيمة بها مفرطاً فعلية الضمان ، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم يضمن ، وقال آخرون لا يضمن وهو مذهبنا .

إذا كانوا في سفينة فقللت ونزلت في الماء و خافوا الهلاك و الغرق فألقى بعض ما فيها لتفحـ رجاء للسلامة فيها ثلث مسائل :

الأولى إذا ألقى بعضهم متعه نفسه فلا ضمان على أحد سلموا من ذلك أو لم يسلموا لأنّه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعلية ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنّه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجه ثم صاحب المال إليه كما لو أتلف غير هذا المال .

الثالثة قال واحد منهم البعض أرباب الأموال ألق متعه في البحر ليخفـ عنا ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنّه استدعا

منه إنلاف حاله من غير عوض ضمنه له ، كما لو قال له أعتق عبديك فأعتق أوطلق زوجتك  
وطلاق فلا شيء عليه و إذا قال له ألق متعاك في البحر وعلى ضمانه ، فالله فان عليه  
ضمانه بالخلاف إلا أبا ثور ، فأنه قال لا ضمان عليه ، لأن ضمان مالم يجب .  
فاما إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره ألق متعاك في البحر فعل ، لا يلزمهم بلا -  
خلاف ، و كذلك إذا قال له حرق ثيابك وعلى ضمانه ، لا يلزمهم بالخلاف وإنما  
لزمه في الأول لأن له فيه شرضاً من نجاة نفسه و ما معه ، و إذا قال له ألق متعاك في  
البحر على أنني وركبان السفينة ضمناء فالله قال بعضهم ضمنه دونهم ، وقال آخرون  
إنما يضمن ما يخصه ، فاما أن يكون عليه ضمان جميع المتعاع فلا .

و الأولى أن يبين أو لا الضمان في حق الجماعة ، وبجلته أنه على ضربين ضمان  
اشتراك و ضمان اشتراك و انفراد .

ضمان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس ملن له الألف  
ضمنا لك الألف التي لك على فلان ، فيكون جميعهم ضمناء ، و كل واحد منهم ضامن  
لعشر الألف ، فله أن يطالبهم بالألف معاً ، و يطالب كل واحد بعشر الألف كما لو  
وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أو باعهم عبداً فقتلوه أجمعون .

الضرب الثاني ضمان اشتراك و انفراد مثل أن يقول ضمنا لك وكل واحد مننا  
الألف الذي لك على فلان ، فيكون الجميع ضمناء لكله و كل واحد منهم ضامن لكله  
فاما إن قال واحد من العشرة ضمنت لك أنا وأصحابي المالك على فلان ، وسكت أصحابه  
و ما كانوا و كانوا بذلك ضمن هو عشر الألف لأنه لم يضمن الكل ، وإنما يضمن  
بالحصة .

فإذا تقررت هذا كان إلقاء المتعاع في البحر على هذا ، فإن كان الضمان ضمان  
اشتراك ضمن كل واحد ما يخصه و إن كان ضمان اشتراك و انفراد ضمن كل واحد  
منهم كل المتعاع ، و إن كان قال ألقه على أنني وركبان السفينة ضمناء ، فسكتوا ضمن  
بالحصة أيضاً و إن قال على أنني و كل واحد منهم ضمان ضمن الكل ، و إن قال

على أئمّة و هم ضمناء وقد ضمنت باذنهم فأنكروه ضمن دونهم ، و إن قال على أئمّة أؤديه من مالهم ضمن دونهم .

و إن قال أنا ألقايه وأخذه فاللقاء قال قوم يضمن الكلّ و هو الأقوى ، و قال غيرهم بالحصة .

إذا خرق السفينة ففرق ما فيها نظرت ، فان كان كله مالاً متاعاً و نحوه فعلية ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطاء ، أو عمد الخطاء ، و إن كان ما فيها أحرازاً فان كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحًا و قيل يغرق غالباً و هو إن كانت في لجة البحر بعيدة من الشطّ فهو عمد محض عليه الفود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

و إن كان خطاء محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته ، والكفارة في ماله ، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلاح موضعًا فقلع لوحًا ليدخل غيره أو يصلح مساماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنّه عمد في فعله وأخطأ في قصده ، فالدية مغلظة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله بلا خلاف .

إذا تجأر رجلان فجرح كلّ واحد منهما صاحبه فقال أحدهما لأنّه لا ضمان عليه وادعى لأنّه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، لأنّ الظاهر حصول الجناية و هو يدعى الاسقط ، فكان القول قوله .

إذا سلم ولده إلى السابع ليعلمه السباحة ففرق ضمه لأنّه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلم الصبيّ على التعليم فمات ، ولا لأنّه فرط فيه لأنّه كان من سبile أن يحتاط في حفظه وإحكام شهوته و ملازمة رجله ، فإذا لم يفعل فقد فرط فعله الضمان ، وهو عمد الخطاء ، يكون الدية مغلظة مؤجلة في ماله عندنا و عندهم على العاقلة والكفارة في ماله .

فإن كان المتعلّم للسباحة كبيراً فإنه لا ضمان عليه بحال ، لأنّ البالغ العاقل متى غرق في تعلم السباحة فهو الذي ترك الاحتياط في حقّ نفسه ، فلا ضمان على غيره .

## ﴿فصل﴾

## ﴿في العاقلة﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنهم عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها ، و سمي أهل العقل عاقلة لتحملهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحملتها عنه ، و عقلت له إذا دفعت الديمة إليه ، ومنهم من قال إنما سميت بالعاقلة لأنها مانعة والعقل المनع ، و ذلك لأن العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام منع عنه بطلاق ، فلهذا سميت عاقلة ، وقال أهل اللغة العقل الشدّ ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيت ركبته و شدتها ، و سمي ذلك الحبل عقالاً فسمى أهل العقل عاقلة لأنها تعقل الأبل بفناء ولـي "المقتول و المستحق" للدية ، يقال عقل يعقل عقالاً فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة ، و جمع العاقلة عوائل ، و المعاقل جمع الديات وأي هذه المعانى كان ، فلا يخرج أن معناه هو الذي يضمن الديمة و بذلك الولي "المقتول" و أجمع المسلمين على أن العاقلة تحمل دية الخطأ إلا الأصم" فاته قال على القاتل ، و به قالت الخوارج ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجلة سنتين مغلظة ، و عند بعضهم على العاقلة مغلظة حالة عنده ، و دية القتل إذا كان خطأ مخففة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها بـالأخلاق إلا ربيعة ، فاته قال خمس سنين .

والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والموالدين ، وهم الأخوة وأبناؤهم والأعمام وأبناؤهم وأعمام الجد و أبناؤهم وأعمام الأب و أبناؤهم و الموالي ، و قال بعضهم يدخل الوالد والولد فيها ، و يعقل للقاتل ، والـأول أقوى عندي ، طاروى من قصة أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير حيث تنازعوا ميراث موالي صفيحة فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث .

فإذا ثبت أنَّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمّها أو لا يكون ابن عمّها ، فاته لا يعقل عنها ، وإن قلنا أنه يعقل من حيث إنه ابن عمْ كان قويًا

فاما القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات و بيت المال ، و قال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، والأول أقوى . و قال بعض أصحابنا إن العاقلة ترجع على القاتل بالديمة ، ولست أعرف به نصاً ولا قولًا لا أحد ، فإذا تقرر أن العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين ، فإنه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد أب ، وهناك من هو أقرب ، فالآخر أقرب للأخوة ثم أبناءهم ثم الأعمام ثم أبناءهم ثم أعمام الأب ثم أبناءهم ثم أعمام العجد ثم أبناءهم ، فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى ، فإذا لم يكن مولى فيبيت المال ، وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً وربع دينار إن كان متجملاً لأن هذا القدر لا خلاف فيه و مازاد عليه ليس عليه دليل ، والأصل براءة الذمة .

فإن كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال فان كان له أخوان فعلى كل واحد منهما نصفه ، فإن كان له أخ و ابن أخ فعلى كل واحد منهما نصفه ، فإن كان العقل دينارين وله أخ و عم و ابن عم فعلى كل واحد منهما نصف دينار ، وإن كان العقل خمسة دنانير وله عشرة إخوة فعلى كل واحد نصف دينار ، وإن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كل واحد منهم نصف دينار ، وعلى هذا أبداً .

فإن اجتمع له أخوان فان كانوا لأب أو لأب و أم فهما سواء ، وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب و أم قال قومهما سواء لأنهما تساويان في القرابة و انفرد أحدهما بالأم ، ولا مدخل لها في العقل ، وقال آخرون إن الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب لأنه يدل على باعه و الأدلة بالأم كالتقدمة بدرجة بدلالة أنه أولي بالميراث ، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا .

فإذا ثبت أنها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فإن الديمة عن عصبه لا تتحوّل ، و الديوان أن يدون الإمام

الدواوين فيجعل لكل طيبة فرقه ، ويجعل على كل فرقه عريضاً يقبض لهم العطاء و يفرّقه فيهم ، ويكون قتالهم في موضع واحد ، وقال بعضهم الديه على أهل الديوان دون العصبات ، والأول مذهبنا .

فإذا ثبت ذلك ، فإن كانوا رجالاً عقلوا ، فأما النساء والصبيان والمجانين فلا عقل عليهم بخلاف ، وأما الشباب الضعفي والزمني والشيخ الذين لا قوة لهم ولا نهضة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنهم من أهل النصرة بوجه ، لأنّه وإن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي والمشورة .

قد قلنا إنَّ الديه موجبة على العاقلة في ثلات سنين فأما ابتداء المدَّة فعند قوم من حين وجوب الديه : حكم الحكم بابتدائها أو لم يحكم ، وقال قوم ابتداء المدَّة من حين حكم المحاكم ، والذي يقتضيه مذهبنا الأول .

وأما بيان وقت الابتداء فجملته أنَّ الجنائية لا يخلو من أحد أمررين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فإن كانت نفساً لم تخل من أحد أمررين إما أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسته أو قطع الحلقوم والمجرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصاب إنساناً فقتله في الحال ، فالمدَّة من حين الموت ، لأنَّ الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

وإن كان بالسراية مثل أن جرمه فلم يزل زمناً حتى مات فابتداء المدَّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأنَّ الطرف إذا صار نفساً كان تبعاً لها ، ودخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، والوجوب حينئذ ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت .

وإن كانت دون النفس لم تخل أيضاً من أحد أمررين إما أن ينتمي بغير سراية أو بعد السراية ، فإن انتمى من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثم انتمى بعد شهر فابتداء المدَّة من حين القطع لامن حين الانتمال ، لأنَّ الوجوب حين القطع ، وما زاد بالانتمال شيء ، وإنما استقر به المقدار فلا يراعي وقته لأنّه لو قطع يديهودي

ثم أسلم ثم اندهلت كان فيها دية يد يهودي اعتباراً بحال العرج .

و إن كان الاندهال بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكف و سقط و اندهلت بعد مدّة فابتلاء المدة من حين الاندهال لا من حين القطع ، ولا من حين سقطت اليـد لأنَّ الاعتـبار فيما يـكون مـنه بالسـراـية بـحالـ الاستـقـرار ، و حالـ الاستـقـرار بـعدـ الانـدـهـال ، فـهـوـ كالـسـرـاـيةـ إـلـىـ النـفـسـ .

و يفارق إذا اندهلت من غير سراية لأنَّ بالاندهال بـحالـ الاستـقـرار فيما وجـبـ بالـقطـعـ ، و ليس كذلك إذا سرت لـكـنـاـ لاـ نـعـلمـ الاستـقـرارـ وـ لـأـرـشـ إـلـاـ بالـانـدـهـالـ ، فـلـهـذاـ روـعـيـ الانـدـهـالـ .

فـإـذـأـنـتـ اـبـتـاءـ المـدـةـ ، فـالـكـلامـ بـعـدـ هـذـاـ فـيـمـاـ يـحـلـ بـانـقـضـائـهاـ ، وـ جـمـلـتـهـ أـنـ الـأـرـشـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ ثـلـثـةـ أـحـوـالـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ دـيـةـ أـوـ دـوـنـهاـ أـوـ أـكـثـرـ هـنـهـاـ ، فـانـ كـانـ دـيـةـ حلـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ كـلـ حـولـ مـنـهـاـ ثـلـثـهـ لـأـنـاـ قـدـ رـنـاـ أـنـهـاـ فيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ، فـإـذـ اـنـقـضـتـ السـنـةـ ثـلـثـةـ اـسـتـوـفـاـ ثـلـثـ الـثـالـثـ .

وـ إـنـ كـانـ دـوـنـ الـدـيـةـ فـانـ كـانـ ثـلـثـ الـدـيـةـ فـمـاـ دـوـنـ كـالـجـانـفـةـ أـوـ الـحـارـصـةـ كـانـ الـاسـتـيـفـاءـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ الـحـولـ ، لـأـنـ الـعـاقـلـةـ لـاـ تـعـقـلـ حـالـ ، وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ دـوـنـ الـثـلـثـينـ حـلـ ثـلـثـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ ، وـ الـبـاقـىـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ السـنـةـ الثـانـيـةـ وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـينـ وـ دـوـنـ الـدـيـةـ كـانـ ثـلـثـ الـأـوـلـىـ وـ ثـلـثـ الـثـانـيـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ الـثـانـيـةـ وـ الـبـاقـىـ عـنـدـ اـنـقـضـاءـ الـثـالـثـةـ ، وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـدـيـةـ مـثـلـ أـنـ قـطـعـ يـدـيـنـ وـ قـلـعـ عـيـنـيـنـ ، فـانـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ اـثـنـيـنـ حـلـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، وـ إـذـ اـنـقـضـتـ ثـلـثـ سـنـينـ اـسـتـوـفـيـ مـنـ الـعـاقـلـةـ .

وـ إـنـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ وـاحـدـاـ لـمـ يـجـبـ لـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ فـيـ كـلـ سـنـةـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـثـ الـدـيـةـ ، لـأـنـ الـعـاقـلـةـ لـاـ تـعـقـلـ لـوـاحـدـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ فـيـ كـلـ حـولـ ، فـيـكـونـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـمـ لـهـ سـدـسـ مـنـ دـيـةـ الـعـيـنـيـنـ ، وـ سـدـسـ مـنـ دـيـةـ الـيـدـيـنـ فـإـذـاـ هـضـتـ سـتـ سـنـينـ فـقـدـ اـسـتـوـفـيـ الـدـيـتـيـنـ هـمـاـ .

مـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـأـبـلـ إـذـاـ حـالـ عـلـيـهـمـ الـحـولـ وـ الـأـبـلـ مـوـجـودـةـ عـنـدـهـمـ قـبـضاـنـهـمـ

و إن لم تكن عندهم و كانت موجودة في البلد فعلهم الأبل يجمعون ما على كل واحد منهم ويشررون به الأبل ، فإن أعزت الأبل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البلد ، عندنا إلى أحد الأجناس الستة التي تقدم بيانها .

و من قال انتقل إلى بدل مقدار فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنَّه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فإذا قبض منهم البدل برئت الذمة عن الواجب في هذا الحول ، فإذا حال الحول الثاني صنع بهم ماصنع في الأول ، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال الحول والابل معوزة فإن أعطى القيمة برئت الذمة عن الأبل ، فإن وجدت الأبل بعد قبض القيمة لم يكن للولي "المطالبة بالأبل" ، لأنَّه قد قبض بدل مافي ذمته وبرئت ذمته عنها ، فإن دافع و منع و مطل بدفع القيمة حتى مضت هذه والأبل معوزة ثم وجدت طولب بالأبل لأنَّها باقية في ذمته مالم يوخذ البدل عنها .  
والذى يتحمل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً ، وأما الفقير فلا يتحمل شيئاً منها ، و يعتبر الغنى و الفقر حين المطالبة والاستيفاء ، وهو عند دخول الحول ، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنياً عند الحول طالبناه وإن كان فقيراً تركناه ، وإن كان غنياً قبل ذلك ، وهكذا زكوة الفطرة والدين إلى أجل غير أجل إن كان غنياً و إلا فنظرة إلى ميسرة ، و كذلك صنع عند كل حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه وإن كان فقيراً تركناه وإذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة عليه ، فإن مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلق ما وجب عليه في تركته كالدين و قال بعضهم يسقط بوفاته و الأول أقوى .

فأما الدية الناقصة وهي دية المطرء وهي نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ودية المجوسي ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنَّها دية نفس ، و قال آخرون في أول السنة ثالث الكاملة ، و ما بقي في السنة

الثانية ، و الأولى أشبه بمذهبنا .

و من قال ثلث الديمة الكاملة فان كان ما وجب مثل الديمة أو دونه وجب في سنة واحدة ، وإن كان أكثر أخذ ثلث الديمة الكاملة في أول السنة وما يبقى في الثانية . قد مضى أن قدر ما يتحمله الغنى كل واحد نصف دينار و المتجمّل ربع دينار

و قال بعضهم على كل واحد من ثلاثة إلى أربعة ، و الغنى و المتوسط سواء .

و من قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقلة ، ومن قال بالثانى قال يقسم على جميع العاقلة لا يبدأ بالأقرب فالأقرب والذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، وإن قلنا يقدّم الأولى فال أولى كان قوله تعالى « و اواوا الأرحام بعضاهم أولى ببعض » و ذلك عام .

فمن قال يجب على الغنى نصف دينار و على المتوسط ربع دينار ، فهو يجب عليه ذلك في كل سنة حتى يتكامل في تلك سنين دينار و نصف ، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كل سنة دافق و على المتوسط نصف دافق ؟ قال قوم : هذا النصف على كل واحد في تلك سنين ، و منهم من قال في كل سنة .

و سواء قيل يلزم النصف في كل سنة أو كل ثلاثة سنين ، اظرت فان كانت البدل موجودة فعليهم جميع ذلك ، ولا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشق على الدافع و يضيع على المدفوع إليه ، فان أعزت البدل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه .

روى اصحابنا أنه لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً ، فاما ما دونه ففي مال العجائب ، وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيرة ، وفيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فان كانت الجنائية عمداً محضاً كانت هدرأ ، وإن كان قتل نفسه خطاء مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السيف إليه أو رمى طييرًا فعاد السهم إليه كانت أيضًا هدراً عندنا ، وعند أكثر الفقهاء وفيها خلاف .

المولى على ضررين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم، ومولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه ، فأما المولى من فوق فأنه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النبي ﷺ أنه قال الولاء أحبة كل حمة النسب لا بيع ولا يوهب ولا يورث فشبّه بالنسب و بالنسب يتحمل العقل فكذلك بالولاء ، فإذا ثبت أنه يعقل فأنما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبة أو كان له عصبة لا يتسع لتحمل الديمة وفضل فضل فالمولى يتحمل عنه بلا خلاف فيه أيضاً .

فإذا ثبت أنه يعقل بعد العصبات ، فالترتيب فيه إذا وجبت الديمة وحال الحول فرقنا الثالث على العصبات على الإخوة وأبنائهم ثم على الأعمام وأبنائهم ثم على أعمام الآباء ، وأبنائهم ، وعلى هذا الترتيب أبداً ، فإذا لم يبق له عصبة مناسب يتحمل المولى ما يبقى ، فإن اتسعوا لما يبقى وإلا فعلى عصبة المولى ، ثم على مولى المولى ، وإن لم يتسعوا فعلى عصبة مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فإن لم يتسعوا فعلى عصبيتهم على ترتيب الميراث سواء ، فإن لم يتسعوا وفضل فضل ففى بيت المال يؤخر بيت المال عن المولى كما يؤخر في الميراث عنهم .

فإن لم يكن في بيت المال مال مما يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كل الديمة إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا مولى ، ولا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يغفره القاتل إذا قيل الديمة تجب في الابتداء عليه ، وإنما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت ، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، ومن قال يجب على العاقلة ابتداء فلاغرم عليه لأنّه ما وجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تأخير الديمة حتى يحدث من يحملها من بيت المال .

فأما المولى من أسفل فهو يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لا يعقل ، وهو الصحيح عندنا ، لأنّه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخرون عن المولى من فوق ، فإذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فإن لم تكن فحينئذ في بيت المال .

إذا قتل خطاء ووجبت الدية لم تدخل العاقلة من ثلاثة أحوال إما أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غاية أو بعضها حاضراً وبعضها غائباً ، فإن كانت كلها حاضرة مثل أن كانت له إخوة وبنوهم وأعمام وبنوهم في ذلك البلد قسطنا الدية على الأقرب فالأقرب فان اتسعوا لها وإلا فالباقي على المولى أو في بيت المال على ما مضى .

و إن كانت الدّرجة متفقة إخوة كلّهم بنوا إخوة كلّهم لم تدخل الدّيّة من ثلاثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أو أقلّ فان كانت وفق العدد وضنه على الموسّر نصف دينار وعلى المتجمّل ربع دينار ، فعدد الموسّر والمتجمّل فكان وفق الدّيّة أثر م-na-hm الدّيّة ، ولا كلام ، فان كانت الدّيّة أكثر من عددهم وهو إن وزّعنا عليهم على ما مضى ، وبقي بقيّة من الدّيّة نقلت الفضيلة إلى المولى أو إلى بيت المال .  
و إن كانت الدّيّة أقلّ من عددهم مثل أن أثر م-na-hm كلّ "غنى" نصف دينار ، وكلّ متجمّل ربع دينار ، فقلّت الدّيّة وبقي قوم من العاقلة ، فما الحكم فيه ؟ قال قوم يوزّع على الكلّ بالحصة ، فيلزم الغنى ما يخصه بالحصة من نصف دينار ، والمتجمّل ما يخصه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء ، و قال آخرون للامام أن يخص بالعقل من شاء منهم على الغنى نصف دينار وعلى المتجمّل ربع دينار ولا شيء على الباقين لأنّ في توزيعها على الكلّ بالحصص مشقة ، وربما لزم على جنابتها أكثر منها ، وهذا أقوى فمن قال يوزّع على الكلّ فلا كلام ، ومن قال يخص الإمام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه .

فاما إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام ، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالعادة ، ويعزّفه صورة الحال ، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزّعها على عاقلة القاتل ، كما لو كان القاتل عندهم بالشام وقد فصلناه .  
وإن كان بعض العاقلة حاضراً وبعضها غائباً لم يدخل من أحد أمر بين إما أن تكون

درجة العاقلة مختلفة أو متقدمة ، فإن كانت مختلفة إخوة وأعمام نظرت ، فإن كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة والدار معاً ، وفيهم المسائل الثلاثة ، وإن كان الأبعد هو الحاضر ، فالغائب أولى ، لأن قرب الدرجة مقدم على قرب الدار ، وفيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلهم وبعضهم حاضر وبعضهم غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنهم تساوا في الدرجة وانفرد هؤلاء بقرب الدار ، وقال آخرون يقسّط على من غاب وحضر ، وهو الأقوى عندى ، لأنّه حقّ يتعلّق بالتعصي فاستوى فيه الغائب والحاضر كالميراث فمن قال يقسّط على الكل ففيها المسائل الثلاثة : إما أن تكون الديّة وفق العدد أو تكون الديّة أكثر أو أقل من عددهم وقد مضى .

ومن قال يوزع على كل من كان حاضراً ففيها المسائل الثالث إن كانت وفق العدد فلأكلام ، وإن كانت الديّة أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فإن فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم ، فاما إن كانت الديّة أقل من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلهم حاضرين ، وكل موضع نقلنا الفضل ففي المنقول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، و الحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاصد ودفع الظلم عنهم ، ويكون اليد واحدة و كذلك العريد لا يعقل ولا يعقل عنه ، و العريد هو الرجل ينضوي إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، وقال بعضهم الحليف يعقل .

فاما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجالان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه ، و يعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، و به قال قوم ، غير أنّهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه ، مالم يعقل أحدهما عن صاحبه لزم و أيّهما مات ورثه الآخر ، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلّق به حكم .

و العاقلة قد يسألاً أنها عصبة الرجل ، و إنّما يعقل عنه من كان مناسباً معروفاً النسب منه ، فاما إذا علم أنه من القوم و لم يعرف وجه النسب ، ولا يكفيته فيهم ،

لم يعقولوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم ، لأنّا وإن علمنا أنّ المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبه من ذلك ، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أى بطن هو ، و من عاقلته ؟ وكذلك كل قبيلة تجري هذا المجرى كالترك والزنج و نحو ذلك ، لأنّا نعلم أنّ الناس كلّهم يرجمون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما ، و متى قتل رجل خطاء و لم يعرف كيفية نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، و إن علمنا أنّ الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب ، وهكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة و النسب ، ولكن يعقل عنه الإمام من بيت المال لأنّ ميراثه ينتقل إلى بيت المال .

فإذا ثبت أنه لا عقل له حتى يعرف وجه النسب و كيفية ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتي كان مجهول النسب فان كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل ذكر أنه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدعوه فيقول صدقت أو يبتدئ بالدعوة فيقل أنت ابني فيقول صدقت أنا ابنك فإذا تقارأ على هذا ثبت النسب .

و إن انتسب إلى ميت فقال أنا ابن فلان الميت ، فان صدقه كل الورثة ثبت نسبه بلا خلاف ، وإن أقرَّ اثنان و كانوا عدلين من ضيّعين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندنا ، ولا يثبت عند بعضهم إلا باعتراف الكل .

فاما إن كان صغيراً فأنه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قول لأنّه لا حكم لقوله ، وإذا ثبت نسبه بذلك لم يزد ولم يسقط بقول الباقين : ليس هذا مناسباً له بالشائع الذايغ ، خلافاً مالك فأنه يقول متى ادعى نسباً وقد شاع و ذاع في الناس أنه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فإذا ثبت أنه لا يدفع نسبه بالشائع ، فمتي ثبت نسبه فان لم ينمازع فيه أصلاً فلا كلام ، فان جاء رجل فادعى أنّ هذا ولدي وأقام بيته بذلك حكم له بالبيته

وأسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأنَّ البيِّنة مقدمة على الاعتراف فإذا حكمنا له بالبيِّنة فجاء آخر فادعاه وأقام البيِّنة أنه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به وأسقطنا غيره ، لأنَّ بيِّنته شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كما لو تنازعوا فرساناً فقام أحدهما البيِّنة أنه له وأقام الآخر البيِّنة أنه نتج في ملكه كان من شهد بالنتائج أولى لأنَّه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقرَ سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بأنَّ له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطاء فالذى رواه أصحابنا أنَّ ديته على الامام لأنَّه عاقلتهم من حيث يُؤْدِون إلَيْهِ الجزية ولا شيء على عاقلته ، وقال المخالفون الديمة على عاقلته من أهل الذمة ، وإنما يعقل عنه منها من كان بينه وبينها النصرة والموالاة في الدين فاما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، وإن كانوا عصباً لهم لأنَّ النصرة بينهم ساقطة والموالاة منقطعة ، بدلالة أنه لا يرث الحربى ولا يرثه ، وهكذا إذا كان عصبة مسلمين لم يعقلوا عنه لأنَّ موالاة الدين بينهم منقطعة ، وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمة فالديمة في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

ولورمى ذمى سهماً إلى طاير ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأنَّ الاصابة حصلت منه وهو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون ، لأنَّ الارسال حصل منه وهو ذمى ، فيكون الديمة في ذمته .

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طاير ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنَّه أصابه وهو هرتد ولا يعقل عنه الكفار لأنَّه أرسله وهو مسلم ، فتكون الديمة في ماله .

فاما إن انتقل يهودى إلى نصارى أو مجوسية فمن قال لا يقرُ عليه قال هو كالمُرتد لا يعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الذين انتقل إليهم ، ومن قال يقرُ عليه ، فكانه نصراى لا صل يقرُ على نصارىته فيعقل أهل الذمة من

فربما ته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأنَّ الكفر كله ملة واحدة .

إذا كان القتل عمداً لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك إلا طراف ، وكذلك إذا جنا جنائية لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة والماهومة ومادون الموضحة ، فالكلُّ حالٌ عند قوم في مال العاجاني ، وقال غيرهم كلُّ هذا مؤجلٌ على العاجاني في ثلاثة سنين ، وعندنا كلُّ ذلك في ماله في سنة ، لأنَّ دية العمد عندنا تؤدى في سنة .

---

## ﴿ فصل ﴾

### ﴿ في وضع الحجر و ميل الحائط ﴾

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقل به رجل فوق فمات ، فالديه على عاقته ، والكافارة في ماله ، وعندنا أنَّ الدية في ماله أيضاً ، لأنَّه قد تعدَّى فيه ، فكان كالدافع له ، وإنْ نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك طا مضى ، وإنْ وضع حجراً في هذا المكان و نصب بالقرب منه سكيناً فتعقل بالحجر فوق على السكين فمات فكذلك أيضاً لأنَّ تعلمه بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكين .

فاما إنْ كان هذامن رجلين وضع أحدهما حجراً و نصب الآخر بقر به سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالدية على الواضع وحده لأنَّه كالدافع له على السكين وهكذا لو وضع أحدهما حجراً و حفر الآخر بقربه بئراً فتعقل رجل بالحجر فوق في البئر ، فالضمان على واضح الحجر كما لو دفعه في البئر ، و جلتنه لأنَّ واضح الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فاما إنْ كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكين فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين أو وقع فمات ، فالضمان على واضح الحجر بحال ، لأنَّه فعل ماله فعله ، و التعدَّى كان من الهالك لأنَّه فرَط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فاما إنْ كان هذا من اثنين وضع املك الحجر و نصب الاجنبي سكيناً فتعقل رجل بالحجر فوق على السكين فمات ، فالضمان على صاحب السكين دون واضح الحجر ، لأنَّ الناصل هو المتعدَّى دون صاحب الحجر ، وهكذا لو نصب المالك السكين ثمَّ وضع أجنبي الحجر فالضمان على الاجنبي بكل حال لأنَّه هو المتعدَّى .

إذا حفر الرجل بئراً فوق فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت ، نظرت

فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأنَّ له أن يصنع في ملكه ما شاء ، وإن حفرها في موات ليملكها ، فإذا وصل إلى الماء مالكها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه وبين أن يحفرها حفرًا يملكها به ، وإن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدوى أو مارث في قافلة فالضمان أيضًا لأنَّه ما تعدى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئرًا في ملكه الباب واحد ، لأنَّه بمنزلة من حفر بئرًا في البادية .

وأما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها ، فالضمان على الحافر لأنَّه تعدى بحفرها ، فإن أبراهام الملك وقال قد برئت و رضيت بحفرك وأقرْت عليه زال الضمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لا يزول الضمان لأنَّه أبراهام عن ضمان ما لم ي يجب ، والأول أقوى .

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فإن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، سواء حفرها باذن الامام أو بغير إذنه ، لأنَّه لا يملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم ، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ، ويقصد نفع المسلمين بها ، فإن كان باذن الامام فلا ضمان عليه ، لأنَّ للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم ولا تضييق عليهم ، وأما إن حفرها بغير إذن الامام فإن قصد تملكها بالحفر وتكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنَّه تعدى بالحفر ولم يملك به لأنَّ أحداً لا يملك أن يتملك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، وإن حفره اطلبنا للثواب طنفعة المسلمين ، قال قوم لا ضمان عليه لقوله عليه البش جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس ، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليه وفي النفس مائة من الأبل ، والأول أقوى .

وهكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، وإن كان واسعاً فإن بناء باذن الامام فالضمان ، وإن بناء بغير إذنه فإن كان ل نفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، وإن كان طنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمنون و عند آخرين لا يضمنون وهكذا فيمن فرش البوارى في المسجد أو بنا فيه حابطاً أو سقفاً

فيه سقفاً أو علّق فيه قنديلاً فوقه على إنسان فمات أو تعقل بالبادية فوقه فمات ، فإن كان باذن الإمام فلا ضمان ، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف ، وأصل هذا كله البشر وكلّ موضع قلنا عليه الضمان معناه الديمة عندنا في ماله ، وعندهم على عاقلته والكافرية في ماله بلا خلاف .

إذا بنى حائطاً في ملكه فوقه فأتلف أنفساً وأموالاً فيه خمس مسائل :

أحدها بناء مستويأً في ملكه فسقط دفعه واحدة فلا ضمان لأنَّه لأن يفعل في ملكه ماشاء من غير تصریط ، كما لو حفر في ملكه بئراً فوقه فيها إنسان فلا ضمان عليه .

الثانية بناء هابلاً إلى ملكه فوقه فأتلف فلا ضمان له ، لأنَّه لأن يصنع في ملكه ماشاء .

الثالثة بناء هابلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأنَّ الإنسان إنما له أن يرتفع بهذا الطريق بشرط السلامة فاما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوقه على إنسان فقتله فعليه الضمان .

الرابعة بناء مستويأً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان لأنَّه لوبناه هابلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناء مستويأً في ملكه فمال إلى الطريق ثمَّ وقع قال قوم لا ضمان عليه ، وقال بعضهم عليه الضمان ، لأنَّه يستحق إزالته عليه ، بدليل أنَّ المحاكم مطالبة ببنقضه ، والأول أقوى لأنَّه بناء في ملكه ومال بغير فعله فوجب ألا يضمن .

إذا كان حائطاً بين دارين تشقيق وقطع وخف عليه الوقوع غير أنه مستوهما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره ببنقضه ، لأنَّه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فإن مال إلى دار أحدهما كان ملناً إلى داره مطالبة شريكه ببنقضه ، لأنَّ "الحايط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، وله مطالبة بازالتة ، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنه يطالب بازالتة بتعریج أو قطع .

وعندنا أنَّ المسألة الخامسة إذا بناء مستويأً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه ببنقضه أو لم

يطالب ، وقال بعضهم إذا وقع وأتلف أنفساً وأموالاً فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان ، وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فعلية الضمان ، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان ، وهذا قوى .  
وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعلية الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه ، أو أراد إصلاح ساخط نظرت ، فإن كان على صفة تستضر به المطرأة والمجتازون منع منه ، وإن لم يستضر وبه لم يمنع منه .

و حد الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لاتفاله الأحمال الثقال الجافية ، والكناس و العمارات على الجمال ، وقال بعضهم لأننا رمح الفارس إذا كان منصوباً والأول أصح لأن الرمح لاحد له ولا أنه لا ينصبه وإنما يحطه على كتفه فمتي فعله على حد لا يستضر به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، وقال قوم إنما له ذلك هالم يمنعه مانع ، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلبه وهو الأقوى عندي .

فمن قال عليه قلبه فان سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنه إنما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بل طينا في الطريق أو طرح تراباً فيه ، فإنه بشرط السلامة بدليل أنه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان ، وأما قدر الضمان فإنه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعلية نصف الديمة ، لأن هلك من فعل مباح ومحظور ، و ذلك لأن بعض الخشبة وضعها في ملكه ، فيما أتلف ذلك القدر لضمان ، وإنما الضمان بما كان خارجاً عنه ، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه ، لأن الخشبة إنما تقتل بثقلها ، فإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله نقل الطرفين ، فإن انصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعلية كمال الديمة ، لأن الواقع منها في غير ملكه ، و ذلك القدر يضمن به كل الديمة ، وأما المرأزيب فلكل أحد نصيبها للخبر

والأجماع ، ولا<sup>ن</sup> به حاجة داعية إلى ذلك إلا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب المجنح سواء قال بعضهم ههنا الضمان عليه ، لا<sup>ن</sup> محتاج إلى فعله مضطر<sup>ر</sup> إليه والأول هو الصحيح .

إن بالـتـ دـاـبـةـ فيـ الطـرـيـقـ فـزـلـقـ بـهـ إـنـسـانـ فـمـاتـ فـالـدـيـةـ عـلـيـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ رـاكـبـأـ أوـ قـائـدـأـ أوـ سـايـقاـ لـاـنـ يـدـهـ عـلـيـهـ ،ـ كـمـاـ لـوـ بـالـ هـوـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ ،ـ وـ مـثـلـهـ إـذـاـ أـكـلـ شـيـئـاـ فـرـمـىـ بـقـشـرـهـ فـيـ الطـرـيـقـ كـالـبـطـيـخـ وـ الـخـيـارـ وـ الـبـاقـلـاـ ،ـ وـ كـذـلـكـ لـوـ رـشـهـ فـيـ الطـرـيـقـ مـاءـ ،ـ الـبـابـ وـاحـدـ فـيـ أـنـهـ يـضـمـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ ،ـ وـ أـمـاـ إـنـ وـضـعـ جـرـةـ عـلـىـ جـدـارـ دـارـهـ فـسـقـطـتـ ،ـ وـ أـنـلـفـتـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـنـهـ إـنـمـاـ وـضـعـهـ فـيـ مـلـكـهـ ،ـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـحـاـيـطـ مـسـتـوـيـاـ فـوـقـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ فـاـنـهـ لـاـضـمـانـ عـلـيـهـ .

إذا مرَّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ لأنَّ الرامي ماقصده وإنما قصد الهدف ، فإن كان مع هذا المدار صبيٌّ فقرَّ به إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله ، فعلى من قرَّ به الضمان دون الرامي ، لأنَّ الرامي ما قصده ، والذى قرَّ به عرضه لذلك ، ويفارق الممسك والذابح فإنَّ الضمان على الذابح لأنَّه قصد القتل وكان منه ، وه هنا الرامي ما قصد القتل ، وإنما الذى قرَّ به هو الذى أنفقه ، فلهذا كان عليه الضمان ، فالذى قرَّ به ههنا كالذابح ، والرامي كالممسك وفيها نظر .



## ﴿فصل﴾

### \*(في مسئلة الزبعة)\*

إذا كان جماعة على رأس بشر فهو واحد منهم فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً  
ووقعوا فيها وماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جملته إذا حصل رجل  
في بشر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقه آخر نظرت ، فان مات الأول فالثاني  
قاتل كما لورمه بحجر فقتله ، إذ لا فرق بين أن يرهيه بحجر فيقتله وبين أن يرمي نفسه  
عليه فيقتله .

وإذا ثبت أن الثاني قاتل نظرت في القتل ، فان كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً  
فقتله وكان مما يقتل غالباً لثقل الثاني وعمق البتر فعلى الثاني القود ، وإن كان لا يقتل غالباً  
فالقتل عمد الخطاء تجب به الديمة مقلظة مؤجلة عندنا عليه ، وعندهم على العاقلة ،  
وإن كان وقع الثاني خطاء أو اضطر إلى الوقوع فيها فالقتل خطاء وتجب الديمة مخففة  
على العاقلة .

وأما إن مات الثاني دون الأول كان دمه هدرأ لأنّه رجل وقع في بشر فمات فيها ، و  
الأول لا صنع له في وقوعه ، وغير مفرط في حقه ، وإن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان  
على ما قلناه إذا مات الأول وحده ، ودم الثاني هدر كما لو مات الثاني وحده .

فان كانت بحالها و كانوا ثلاثة فحصل الأول في البشر ثم وقع الثاني ثم وقع  
الثالث بعضهم على بعض ، فان مات الأول فقد قتله الثاني والثالث معاً لأنّه مات بشقلمهما  
فالضمان عليهم نصفين ، وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأول ، والثالث هو الذي  
قتل الثاني ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، وإن مات الثالث كان دمه هدرأ لأنّه  
لا صنع لغيره في قتله ، فان ماتوا جميعاً ففي الأول كمال الديمة على الثاني والثالث ، و  
في الثاني كمال الديمة على الثالث وحده ودم الثالث هدر .

فإذا ثبت هذا عدنا إلى مسئلة الزبعة ، فإذا كانوا على رأس بشر فهو واحد فيها

فبحذب إلية ثانياً فوقعاً معاً نظرت ، فان مات الأول كان دمه هدرأ ، لأنَّه هو الذي طرح الثاني على نفسه ، فهو كمال طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين و إن مات الثاني فالضممان على الأول لأنَّه هو الذي قتله بجذبه و طرحوه كما لو كان وافقاً عند البشر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمي به فيها من فوق وبين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأول هدر و دم الثاني مضمون على ما فعلناه . فان كانت بحالها بحذب الأول ثانياً ، والثاني ثالثاً فوقع بعضهم على بعض و ماتوا ، فخدمات الأول بفعله و فعل الثاني : أما فعله فإنه طرح الثاني على نفسه ، وأما فعل الثاني فإنه جذب الثالث فوقع هو والثالث عليه ، فيكون الثاني والأول كالمصطدمين لأنَّه قدما كل واحدة منها من جنابه على نفسه و جنابة الآخر عليه ، فعلى كل واحد منها نصف الديمة لأنَّ ما قابل فعل نفسه هدر ، وما قابل فعل غيره مضمون .


وأما الثالث فقد جُنِي عليه وما جنى هو لأنَّه جذب وما جذب ، ففيه كمال الديمة ، على من يجب ؟ قال قوم على الثاني لأنَّه هو الذي باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثاني والأول معاً لأنَّ الثاني باشر جذبه والأول باشر جذب الثاني ، فكانهما قد جذبا معاً .

فإن كانت بحالها بحذب الأول ثانياً والثاني ثالثاً والثالث رابعاً فوقعوا فماتوا ، ففي الأول ثلثا الديمة لأنَّه مات من فعله و فعل الثاني والثالث ، أما فعل الثاني فإن جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلا لأنَّه جذب رابعاً ، و أما فعله فإنه جذب الثاني على نفسه ، مما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة ثلثها على الثاني و ثلثها على الثالث ، و لاشيء على الرابع ، لأنَّه جذب وما جذب . واما الثاني فيه أيضاً ثلثا الديمة ، لأنَّه مات من فعله و فعل الثالث والأول ، لأنَّه الثالث جذب إليه رابعاً ، والأول جذبه فطرحه في البشر ، مما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الديمة ثلثها على الأول و ثلثها على الثالث .

وأما الثالث فما الذي يجب بقتله؟ قال قوم نصف الديمة لأنّه مات من فعله وفعل الثاني ، أما الثاني فلا ته باشر جذبه و أما فعل نفسه فلا ته طرح الرابع على نفسه ، فيكون على الثاني نصف الديمة و النصف هدر ، وقال آخرون فيه ثلث الديمة ، لأنّه مات من فعله و فعل الثاني و الأول معاً ، لأنّ الثاني وإن كان قد باشر جذبه فإنّ الأول قد جذب الثاني ، وقد جذب هو الرابع على نفسه ، مما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قبل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلاثة الديمة ، ثلثها على الثاني و ثلثها على الأول .

وأما الرابع فيه كمال الديمة لأنّه قُتل و ما قتل ، فإنه جذب وما جذب ، وعلى من يجب ؟ قال قوم على الثالث وحده ، لأنّه هو الذي باشر جذبه ، وقال آخرون على الثالث و الثاني و الأول لأنّهم كلّهم جذبوه ، فعلى كلّ واحد منهم ثلث الديمة و على هذا أبداً وإن كثروا ، وقد روي في هذا أثراً أاما أصحابنا فقد رووه من جهات . وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعاني أنّ قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقها الأسد و اجتمع الناس على رأسه ، فهو فيها واحد فجذب ثانياً و جذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوق ذلك إلى على تسلقوا فقال للأسد ربع الديمة لأنّه هلك فوقه ثلاثة ، و الثاني ثلاثة الديمة ، لأنّه هلك فوقه اثنان ، و الثالث نصف الديمة لأنّه هلك فوقه واحد ، و الرابع كمال الديمة ، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه فقال هو كما قال على ، قالوا وهذا حديث ضعيف ، و الفقه على ما بياننا في الأربع وروايتنا خاصة مطابقة لما بياننا أو لا بيانه .

و الذي رواه أصحابنا في هذه بأنّ الأول فريسة للأسد وألزمته ثلث الديمة للثاني و ألزم الثاني ثلثي الديمة للثالث ، وألزم الثالث الديمة كاملة ، و فقه هذه الرواية على ما بياننا .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في دية الجنين﴾

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً وهو الحرج المسلم فديته عندنامائة دينار، وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الديمة، والغرّة من كل شيء خياره، فروى أبو هريرة قال أقتلت امرأتان من هذيل فرمي أحداهما الآخر بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ في دية جنينها غرّة عبد أو أمة، وفي بعضها غرّة عبد أو وليدة، فقال جبل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهبل؟ فمثل ذلك بطل وفي بعضها مطل، فقال النبي ﷺ إن هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع، وفي بعضها سجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر.

و مثل هذا الخبر رواه أصحابنا و بينوا الوجه فيه في كتاب الاستبصار و تهذيب الأحكام و هو أنه لا يمتنع أن تكون الغرّة قيمتها دية الجنين الذي قد مناذكره. فإن ألقت جنيناً هيئاً بضربة فيه الديمة مائة دينار، وعندهم غرّة لما مضى وفيه الكفارة، وإن ألقت جنينين فيهما ديتان هاتتا دينار، وعندهم غرّتان، وإن ألقت ثلاثة أجنة فثلثمائة دينار وعندهم ثلث غرّ وثلاث كفارات، وإن كان الجناني اثنين فعليهما الديمة و كفارتان كما لو قتلا رجلاً فالديمة واحدة، وعلى كل واحدة كفارة، وعلى هذا أبداً.

فإذا ثبتت هذا فانما يجب ذلك بالجنين الكامل، وكماله بالإسلام والحرّية أما إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، وأما الحرّية فمن وجوه أن تكون أمه حرّة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنها حرّة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدوها زوجته الحرّة فإذا هي أمة، ففي كلّ هذا يكون حرّاً بلا خلاف، وعندنا إذا كان أبوه أيضاً حرّاً، وإن كانت الأُمّ مملوكة، فإنَّ الولد يلحق بالحرّية عندنا و

في كل هذه المواقع ما تقدم ذكره من مائة دينار أو غرفة .  
 فإذا ثبت أنها يجب في الجنين الكامل ، فانما يجب بأن يضرب بطنها فيقتله  
 وينفصل عنها ، فاما إن كانت هناك حركة فسكنت بضربه فلا ضمان ، وقال الزهرى إذا  
 سكنت الحركة فيه الغرفة لأنها اذا سكنت فالظاهر أنه قتلها في بطنه أمه ، والأول أصح  
 لأنه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحًا فيفتشي فلا يجب شيء ،  
 وإذا احتمل فلا يجب شيء بشك لأن الأصل براءة الدمة .

واما الكلام في بيان ما هو جنين وما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها  
 إذا ألقى ما فيه تصوير كالاصبع والعين والظفر فهو كالخلقة النامية فتعلق به أربعة أحكام  
 تصير به أم ولد ، وتنقضى به العدة ، وتعجب فيه الديبة أو الغرفة والكافارة .

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنه قد تصور و تخلق ولكن الرجل لا  
 يعرفون ذلك فإذا شهدوا بذلك ثبت ما قلنا و تعلقت به الأحكام الأربع الديبة والكافارة  
 و صارت أم ولد و انقضت به العدة .

الثالثة شهدوا أنه مبتدأ خلق بشر غير أنه مخلق فيه تصوير ولا تخطيط ، فالعدة  
 تنقضى به واما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلق كل ذلك به كالعدة و قال آخرون  
 لا يتعلق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة ، والأول تشهد به رواياتنا .

الرابعة ألقى مضغة عندنا فيه ثمانيون ديناراً ، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة  
 و العدة على قولين .

ديبة الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فإن كان ذكرًا فعشر ديتها لو كان حياً ، وإن كان  
 أنثى فعشر ديتها لو كانت حيًّا ، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضًا لكنه إن كان ذكرًا فنصف  
 عشر ديتها لو كان حيًّا وإن كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيًّا و قال قوم يعتبر بغيره  
 فيجب فيه نصف عشردية أبيه أو عشردية أمه .

و فايادة الخلاف في ذلك في الجنين الأمة ، فمن قال لا فرق بين الذكر والأنثى  
 استدل بظاهر الخبر وأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرفة عبد أومة ولم يفصل ولا أنه

لو فرق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومة والمجاذبة بين القوابل ، هل هو أثني أم لا ؟  
لنقاص الحلقـة فجسم المادـة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف والفرق بين الذكر والأنثـي .  
إذا ضرب بطنهـا فألفـت جـنـيـناً فـانـ أـلـفـتـهـ قـبـلـ وـفـاتـهـ ثـمـ مـاتـ فـيـهـاـ دـيـتـهـاـ وـ فـيـ  
الـجـنـيـنـ الـغـرـةـ سـوـاءـ أـلـفـتـهـ مـيـتاـ أـوـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ ، وـ إـنـ أـلـفـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ فـيـهـاـ دـيـتـهـاـ ، وـ فـيـ  
الـجـنـيـنـ الـغـرـةـ سـوـاءـ أـلـفـتـهـ مـيـتاـ أـوـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ .  
وـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ إـذـاـ أـلـفـتـهـ مـيـتاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـاـ شـيـءـ فـيـهـ بـحـالـ وـعـنـدـنـاـ إـنـ أـلـفـتـهـ مـيـتاـ  
فـيـهـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ سـوـاءـ أـلـفـتـهـ حـيـاـ فـيـ حـيـوـتـهـ ثـمـ مـاتـ أـوـ بـعـدـ مـوـتـهـ ثـمـ مـاتـ .  
إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ فـيـ الـجـنـيـنـ دـيـةـ أـوـ غـرـةـ فـاـنـهـ مـوـرـونـهـ عـنـهـ ، وـ لـاـ يـكـوـنـ لـأـمـهـ بـلـ خـلـافـ  
إـلـاـ الـلـيـلـ اـبـنـ سـعـدـ ، فـاـنـهـ قـالـ يـكـوـنـ لـأـمـهـ وـلـاـ يـورـثـ عـنـهـ ، قـالـ لـأـنـهـ بـمـنـزـلـةـ عـضـوـ هـنـ  
اعـضـائـهـ بـدـلـيلـ أـنـهـ يـحـيـاـ بـحـيـاتـهـ وـ يـمـوتـ بـمـوـتـهـ .  
وـ يـرـثـهـ مـنـ يـرـثـ الدـيـةـ فـانـ كـانـ لـهـ أـبـوـانـ مـيـلـ أـنـ خـرـجـ مـيـتاـ قـبـلـ وـفـاتـهـ وـلـهـ أـبـ  
كـانـ لـأـمـهـ الـثـلـثـ ، وـ الـبـاقـيـ لـلـأـبـ ، وـ انـ كـانـتـ أـمـهـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ تـلـقـيـهـ فـلاـ شـيـءـ لـهـ  
لـأـنـهـ مـاتـ قـبـلـ وـجـوبـ الـدـيـةـ ، فـيـكـوـنـ الـكـلـ لـلـأـبـ فـانـ لـمـ يـكـنـ أـبـ فـلـعـصـبـتـهـ ، فـانـ  
كـانـ الـأـمـ هـيـ الـتـيـ ضـرـبـ بـطـنـهـ فـأـلـفـتـهـ أـوـ فـعـلـ ذـلـكـ أـبـوهـ أـوـ هـمـافـلـشـيـءـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ  
بـهـ لـأـنـهـ قـاتـلـ وـلـاـ مـيرـاثـ لـقـاتـلـ .

وـ كـلـ مـوـضـعـ تـجـبـ فـيـهـ الـغـرـةـ تـجـبـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ عـنـدـ قـوـمـ ، وـ قـالـ قـوـمـ لـاـ كـفـارـةـ  
وـ هـوـ الـأـقـوىـ ، لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ .

إـذـاـ قـتـلـ الرـجـلـ نـفـسـهـ فـلـادـيـةـ لـهـ سـوـاءـ قـتـلـهـ عـمـداـ أـوـ خـطـاءـ وـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ كـمـاـ لـوـ  
قتـلـ عـبـدـ نـفـسـهـ لـأـنـ الـكـفـارـةـ حـقـ لـهـ ، وـ الـدـيـةـ فـلـاـ تـجـبـ لـأـنـهـ حـقـ الـمـقـتـولـ ، وـ منـ قـتـلـ  
نـفـسـهـ فـقـدـ أـسـقـطـ حـقـ نـفـسـهـ وـ بـقـىـ حـقـ اللـهـ بـحـالـهـ وـ يـتـعـلـقـ الـكـفـارـةـ بـتـرـكـتـهـ كـمـاـ يـتـعـلـقـ  
حـقـوقـ كـثـيرـةـ بـتـرـكـتـهـ ، وـ انـ تـجـدـ دـتـ بـعـدـ مـوـتـهـ: مـيـلـ أـنـ جـرـحـ غـيرـهـ ثـمـ يـمـوتـ الـمـجـرـوـحـ  
فـانـ دـيـتـهـ يـتـعـلـقـ بـتـرـكـتـهـ ، وـ مـيـلـ أـنـ يـحـفـرـ بـشـراـ ثـمـ يـمـوتـ فـيـهـ إـنـسـانـ فـيـمـوـتـ فـتـعـلـقـ  
دـيـتـهـ بـتـرـكـتـهـ .

فإن اصطدمت أمرأتان حاملتان فماتتا فألقى كل واحدة منها جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كل واحدة منها نصف دية صاحبتها لأنَّ كلَ واحدة منها ماتت بجنائتها على نفسها، وجنائية صاحبتها عليها، فيما قابل جنائتها هدر وما قابل جنائية صاحبتها مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كل واحدة منها دية جنين كامل نصف دية جنinyaها ونصف دية جنين صاحبتها، ولا يهدى منها شيء، ويفارق هذا ديتها لأنَّ ذلك حقَّ لها فهدر بفعلهما، وهذه جنائية على الغير فلم يهدى منه شيء، لأنَّهما اشتراكاً في قتل كل واحد من الجنين .

فإذا تقرَّر هذا فعلى كل واحدة منها أربع كفارات، لأنَّ كلَ واحدة منها شاركت صاحبتها في قتل أربعة أنفس قتل نفسها وقتل صاحبتها، وقتل جنinyaها، وجنين صاحبتها، فيكون عليهما ثمانى كفارات وعلى مذهبنا لا كفاراة أصلاً .

قد مضى أنَّ الواجب في الجنين الديَّة إماماً دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فصلين سنتها وصفتها أما سنتها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حد التخيز بين الأُبُوين، فإن كان لها أقلَّ من هذا لم يقبل لقوله البيهقي في الجنين غرة عبد أو أمَّة، والغرَّة من كلَّ شيء خياره، ومن كان لها دون هذا السنْ، فليست من خيار العبد وأما أعلى السنْ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، وإن كان غالماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، لأنَّ الغرة فيهما إلى هذا السنْ .

وقال بعضهم إنَّ الشاب والكهل والشيخ الجلد كلَّ هؤلاء من الغرر، لأنَّه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله وجلده ورأيه، فأما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأنَّ الغرة غير المعيب وأما الخصيَّ فلا يقبل منه سواء سُلِّت بيضته أو قطع ذكره أو سُلِّنا وقطع الذكر، لقوله غرَّة وهذا ناقص .

واماقيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه دون هذه القيمة لأنَّه أدنى مقدار ورد به الشرع، وفي الجنائيات نصف عشر الديَّة أرش موضحة .

هذا في جنين المسلم فان كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، وأوجبنا عشر دية أبيه ، وعندهم عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه ، وتكون غرة عندهم بهذا القدر ، وإن كان جنين مجوسي فلا يمكن غرة بنصف عشر ديته لأنّه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأنّه موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متلقين في قدر الديمة ، فان اختلفا في الديمة كالمتولد بين مجوسي ونصرانيه أو نصراني ومجوسيه ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأنّ عندنا أنّ دية الجميع سواء ، ومن فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت أمه نصرانية ففيه عشر ديتها وإن كانت مجوسيه فنصف عشر دية أبيه الـنصراني لأنّه لو تولد بين مسلم وكافرة اعتبر دية المسلم كذلك هبنا .

فاما في الذبيحة فان كان الأب مجوسياً فلا اعتبار به بكل "حال لاتحل" ذيحقته ولا مناكحته ، وإن كان الأب نصرانياً والأم مجوسيه فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب ، لأن الاتساب إلى الآباء ، والثاني الاعتبار بأمه لأنّه إذا اجتمع التحرير وتحليل غالب التحرير ، وعندنا لفارق بين الجميع في أنه لا يحل" مناكحته ولا أكل ذيحقته .

وأمه إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمة إن كان ذكرأ و كذلك عشر قيمة إن كان أنثى ، وعندهم نصف عشر قيمة أمه .

إذا ضرب بطن نصرانية ثم أسلمت ثم ألقت جنيناً ميتاً فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني ، والاسقاط وهي وجنينها مسلمان ، أو ضرب بطن أمه ثم أعتقت ثم ألقت جنيناً فكان الضرب وهو مملوكان ، والاسقاط وهو حرّان ، فالواجب فيه غرة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً .

وعندنا هائة دينار لأنّ الجنائية إذا وقعت مضمونة ثم سرت إلى النفس كان اعتبار الديمة بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فيه دية حرّ وكذلك لقطع يدي ذمّي ثم أسلم ثم سرى إلى نفسه فيه دية مسلم اعتباراً بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حرية ثم أسلمت ثم سقط الضمان لأنَّ هذه الجنائية ما وقعت مضمونة ، فلاتتبع حال الاستقرار ، وإن قطع يدِي عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجنائية ، لأنَّها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندماج ، وإنَّها إذا اندملت لم يزد شيء على ما وجب بالجنائية وإنَّما يستقر بالاندماج ما وجب بالجنائية ، فلهذا كان الاعتبار بحال الجنائية ، وليس كذلك إذا سرت لأنَّها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فإذا تقرر أنَّ الواجب فيه غرفة عبد أو أمة أو هبة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلي والحر الأصلي فإنَّ للسيد من ذلك أقلَّ الامرين من عشر قيمة أمة أو الغرفة ، فإنَّ كانت عشر قيمة أمه أقلَّ من الديمة فليس له إلا عشر قيمة أمه ، لأنَّ الزيادة عليها بالعتق والحرية ، ولا حق لها فيما زاد بالحرية لأنَّها زيادة في غير ملكه ، وإنَّ كانت دية الجنين أقلَّ من عشر القيمة كان له الديمة كلها لأنَّه قد نقص حقه بالعتق ، فكانَته قد جننا بالعتق على حقه فنقص فلهذا كان له الديمة .

إذا قطع رجل يدِي عبد ثم أعتق ثم سرى إلى نفسه فمات وجبت الديمة اعتباراً بحال الاستقرار ، ويكون للسيد أقلَّ الامرين من قيمة العبد أو الديمة على ما فصلناه ، ومتى كان عشر القيمة أقلَّ كان له عشر القيمة ، وما فضل يكون لوارث الجنين .

وإذا وجبت الديمة في الجنين عندهما أو الغرفة عندهم كان ذلك على العاقلة إنَّ كان خطاء ، وإنَّ كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، وعندهم على العاقلة على كلَّ حال لما رواه المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرفة عبد أو أمة على عصبة القاتل ، ولأنَّ الجنائية على الجنين لأنَّه لا ينكر إلأخطاء عندهم أو شبه العمد فاما العمد الممحض فلا يتصور .

فالخطاء أنَّ يرمي طيراً فيقع على بطنهما ، والعمد لا يتصور لأنَّ العمد ما كان عامداً في قصده عاماً في فعله وفي الجنين لا يتصور لأنَّ عمد كذلك لأنَّه لا يتحقق الجنين

فإن كبر بطنها قد يكون بالجنين وبالريح والعلمة وإذا احتمل الأمر مخرين خرج من أن يكون عمداً محضاً فثبت أنه شبه العمد.

فإذا ثبت ذلك ثبت أنه على العاقلة عندهم لأن دية نفس وإن لم يكن دية كاملة، لأن ما كان دية نفس حملته، وإن لم يكن دية كاملة، كدية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسى، ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة وقال آخرون يعقل منها في أول سنة ثلاث الكاملة، فعلى هذا دية الغرفة تعقلها في سنة أو ثلاث سنين على الفولين، وعندنا يحملها في ثلاث سنين.

إذا ألقت امرأة جنيناً فادع أن هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأن الأصل أنه ما ضربها وإن اعترض بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته، وقال التقطته أو استعارته، فالقول أيضاً قوله لأنه مما لا يتعدى عليها إقامة البيينة والأصل براءة الذمة.

فاما إن اعترض بالضرب واعترض بالاسقاط ثم اختلفا فقالت أسقطته من الضرب وأنكر وقال من غير الضرب نظرت، فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قوله، وعليه الضمان، لأن الظاهر أنه سقط من ضربه، وإن أسقطته بعد الضرب بأيام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب، فإن كان معها بيضة أنها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من الضرب حتى سقط عليه الضمان، وإن لم تكن بيضة فالقول قوله، لأنه يتحمل أن يكون الاسقاط من الضرب ومن غيره، والأصل براءة ذمته.

هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حياماً مات إن كان الاسقاط عقيب الضرب والمموت عند الاسقاط فعليه الضمان، لأن الظاهر أنه من ضربه، ويكون الواجب فيه الدية كاملة، وإن مات بعد أيام فإن كان معها بيضة تشهد أنه لم ينزل ضمناً وجعماً متألمة من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان، وإن لم يكن لها بيضة فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمة، وأصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثم مات ثم اختلف الباجاني ولد الميت، فقال الولي مات من القطع وأنكر الباجاني، نظرت فإن مات عقيب القطع فالقول قول

الولي وإن مات بعد مدة يندمل الجراح في مثلها ، فان كان مع الولي بينة أنه لم يزل ضمناً من الجنائية حتى مات فعلى الجنائي الضمان ، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجنائي لأنّه يحتمل أن يكون من سرابة القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدد غير القطع ، والأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حراً مسلماً فان استهله أى صاح وصرخ ثم مات ففيه الديمة كاملة ، إن كان ذكراً وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، والكافارة في ماله بالخلاف ، وفي وجوب الديمة كله إجماع . وأما إن لم يستهله نظرت فان كان فيه حيوة مثل أن يتفسّ أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهله عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم فيه الغرفة لا تجب فيه الديمة كاملة .

فإذا ثبت هذا فان استهله أو تحقق حياته ومات عقب الاسقاط فالحكم على ما مضى ، وإن مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه و الجنائي ، فقال الوارث مات من جنائيتك ، وأنكر الجنائي ، نظرت فان كان مع الوارث بينة أنه لم يزل ضمناً وجماً متالماً حتى مات فالقول قول الوارث ، وإن لم يكن له بينة فالقول قول الجنائي ، لأنّ الأمر محتمل ، والأصل براءة ذمته .

ويقبل ههنا من البينة ما يقبل على الولادة شاهد ان او شاهدو امرأتان او أربع نسوة ، وقال بعضهم لا يقبل إلا قول الرجلين والأول أصح عندنا .

هذا إذا خرج وفيه حياة فاما إن خرج يختلجم و لم يسمع له نفس ، فهذا ميت ، لأنّه قد يختلجم الشيء من غيره ألا ترى أنّ من أخذ قطعة من لحم فعصرها في يده ثم أرسلها اختلجمت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيق في مسلك حرج ضيق فاحتتمل أن يكون اختلجم له ذلك لأنّه حي ، فلا توجب فيه الديمة بالشك .

فإذا ثبت أنّ فيه الديمة الكاملة إذا استهله ، والغرفة إذا لم تعلم حياته ، فقد فرغ على هذين الموضعين ، فقيل إذا ألقت جنيناً و مات ، و اختلف وارثه و الجنائي ،

فقال الوارث استهله ثم مات ففيه كمال الديمة ، وقال الجناني ما استهله و ليس فيه غير الغرفة ، فالقول قول الجناني ، لأن الأصل أنه ما استهله والأصل براءة ذمته ، فان اعترف الجناني بذلك وجبت الديمة كاملة تكون في ماله عندنا وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرفة خمسون ديناراً ، وباقي عليه لأن العاقلة لاتعقل اعتراضاً .

فإن اختلفا كذلك وأقام الجناني البيضة أنه خرج ميتاً وأقام الوارث البيضة أنه استهله قد منا بيضة الوارث لأنها انفردت بزيادة خففت على بيضة الجناني ، كما قلنا مات وخلف ولدين مسلماً ونصرانياً فأقام المسلم البيضة أنه مات مسلماً وأقام النصراني البيضة أنه مات نصرياً كانت بيضة المسلم أولى لأنها تشهد بزيادة وهو حدوث الاسلام فيه .

فإن ضرب بطنها فألفت جنينين نظرت فإن ألقتهما هيستين كان على عاقلة الضارب غرفة ، و كفارتان في ماله ، سواء كانا ذكرين أو اثنتين أو أحدهما ذكرأ و الآخر اثني ، وعلى ما يبينه من مذهبنا يلزم في ماله دية جنينين ، إن كانا ذكرين فمائتا دينار ، وإن كانوا اثنين فمائدة دينار ، وإن كان ذكرأ و اثني فمائة و خمسون ديناراً لأن المراعي عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ، و يلزم الكفارتان في ماله أيضاً .

وإن خرجا حييين ثم ماتا في الحال فإن كانوا ذكرين فعليه ديتان كاملتان ، و كفارتان في ماله ، وعندهم ديتان على العاقلة ، وإن كانوا اثنتين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين ، وفي ماله كفارتان ، وإن كان أحدهما ذكرأ و الآخر اثني كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة ، و دية الاثني و الكفارتان في ماله وإن خرج أحدهما حياً و الآخر ميتاً فإن كانوا ذكرين ففي الذي خرج ثم مات دية كاملة ، وفي الذي خرج ميتاً دية الجنين عشر ديته ، لو كان حياً ، و الغرفة عندهم ، و الجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة ، وفي مال الضارب كفارتان وإن كان أحدهما ذكرأ و الآخر اثني .

فإن اتفقا على أن الذكر خرج حياً ثم مات ، والاثني خرجت ميتة ففي

الذكر الديّة كاملة وفي الاُثني دية الجنين، ويلزمان من ذكر ناه عندها في ماله ، وعندهم على العاقلة ، والكافرatan على الضارب .

فإن كانت بالضد من هذا فاتسقها على أنَّ الذى خرج حيَا ثُمَّ مات هو الاُثنى و الذى خرج ميتاً هو الذكر، وجبت دية امرأة كاملة ، والغرَّة ، والكافرatan على ما مضى ذكره من الخلاف .

فإن اختلفا فقال الوارث الذى خرج حيَا ثُمَّ مات هو الذكر ، والذى خرج ميتاً هو الاُثنى ، وخالف الضارب في ذلك ، فإن كان مع الوارث بيضة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الاُثنى وإن لم تكن بيضة كان القول قول الجانى ، لأنَّ الأصل للأحياء والأصل براءة ذمة الضارب وذمة عاقلته عمزاد على الغرَّة ، فإذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين في الذكر .

وإن اعترف الجانى فقال الذى خرج حيَا ثُمَّ مات هو الذكر ، وفيه الديّة كاملة والاُثنى خرجت ميتة فيها الغرَّة وأنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الذى خرج حيَا هو الاُثنى ، والذى خرج ميتاً هو الذكر ، ولم يكن مع الوارث بيضة و كان الضرب خطاء محيضاً ، عندئذ كان القول قولهم مع أيماههم ، فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلادية الاُثنى وغرَّة في الذكر ، ووجب على الجانى بقيمة الديّة التي اعترف بها وأنكرها العاقلة لأنَّ العاقلة قد بيتنا أنها لا تعقل اعترافاً ،

إذا ضرب بطن امرأة فألفت جنيناً حيَا ثُمَّ مات في الحال فيه الديّة كاملة ، فإن كان خطاء على العاقلة ، والكافرare في ماله ، لأنَّا قد تحققنا جنابة عقب الضرب ، والظاهر أنه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقب الضرب وجب على الضارب القود ، لأنَّ الظاهر أنه مات من ضربه .

إذا كان الجنين حيَا لكنه لا يعيش مثله ، وهو إذا كان له أقل من ستة أشهر ثُمَّ مات عقب الاسقاط ، فإنَّ فيه الديّة كاملة كالتي قبلها سواء ، لا فرق بينهما عندها

و عند الأكثـر ، و قال بعضـهم فيـه الغـرـة ، و الـأـول هو الصـحـيح لـأـنـا تـحـقـقـنا حـيـوـتـه عـقـيـبـ الضـرب ، و أـنـه مـاتـ منـ ضـربـه ، لـأـنـه لو لمـ يـضـربـه رـبـما بـقـى و عـاشـ فـهـو كـمـا كـانـ كانـ لهـ سـتـةـ أـشـهـرـ .

إـذـا أـلـقـتـ منـ الضـربـ جـنـيـنـاـ حـيـاـ ثـمـ قـتـلـ آـخـرـ فـفـيـهـ مـسـئـلـاتـ إنـ كـانـ فـيـهـ حـيـاـ مـسـتـقـرـةـ بـعـيـشـ الـيـوـمـ وـ الـيـوـمـيـنـ ، فـقـتـلـهـ آـخـرـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ ، إـنـ كـانـ عـمـدـاـ ، وـ إـنـ كـانـ خـطـأـ فـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـ الـكـفـارـةـ فـيـ مـاـلـهـ فـيـ الـحـالـيـنـ ، وـ الـضـارـبـ لـاـشـيـعـ عـلـيـهـ غـيرـ التـعـزـيرـ ، لـأـنـ الـأـلـمـ لـاـ يـضـمـنـ بـاطـالـ .

الـثـانـيـةـ كـانـتـ فـيـهـ حـيـوـةـ مـسـتـقـرـةـ وـ كـانـتـ حـرـكـتـهـ حـرـكـةـ الـمـذـبـوحـ ، فـلـأـوـلـ قـاتـلـ عـلـيـهـ الدـيـةـ وـ الـكـفـارـةـ ، وـ الـثـانـيـ جـانـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، وـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ .  
فـانـ خـرـجـ حـيـاـ فـقـتـلـهـ قـاتـلـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـحـيـوـةـ مـسـتـقـرـةـ أـوـ غـيرـ مـسـتـقـرـةـ فـلـاـ قـوـدـ عـلـيـهـ لـأـنـاـ تـحـقـقـ اـسـتـقـرـارـ الـحـيـوـةـ لـكـنـاـ نـوـجـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ إـنـ كـانـ خـطـاءـ مـخـفـفـةـ ، وـ إـنـ كـانـ عـمـدـ الـخـطـاءـ فـمـغـلـظـةـ .

إـذـا ضـرـبـ بـطـنـهـ فـأـلـقـتـ يـدـاـ وـ مـاتـ وـ لـمـ يـخـرـجـ الـجـنـيـنـ ، فـفـيـهـ الدـيـةـ الـكـامـلـةـ ،  
وـ فـيـ الـجـنـيـنـ الـغـرـةـ ، لـأـنـهـ إـذـا أـلـقـتـ يـدـاـ كـانـ الـظـاهـرـ أـنـهـ جـنـاـ عـلـيـهـ فـأـبـانـ يـدـهـ وـ مـاتـ  
مـنـ ذـاكـ ، وـ كـانـ فـيـهـ الـغـرـةـ ، وـ هـكـذـاـ إـذـا أـلـقـتـ يـدـيـنـ أـوـ أـرـبـعـ يـدـيـنـ أـوـ رـأـسـيـنـ لـاـ يـحـتـمـلـ  
أـنـ تـكـوـنـ لـحـىـ وـاحـدـ ، فـانـهـ قـدـ يـخـلـقـ هـكـذـاـ ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـأـخـيـهـ فـاـذـاـ اـحـتـمـلـ  
الـأـمـرـيـنـ فـلـاـ صـلـ بـرـاءـةـ زـمـتـهـ ، فـلـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ ضـمـانـ جـنـيـنـ وـاحـدـ .

فـانـ ضـرـبـ بـطـنـهـ فـأـلـقـتـ يـدـاـ ثـمـ أـلـقـتـ بـعـدـهـ الـجـنـيـنـ ، لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـ بـنـ  
إـمـاـ أـنـ لـاـ تـرـازـ وـجـعـةـ ضـمـنـةـ مـتـالـمـةـ حـتـىـ أـلـقـتـهـ أـوـ بـرـثـتـ ثـمـ أـلـقـتـهـ فـانـ لـمـ تـزـلـ ضـمـنـةـ حـتـىـ  
أـلـقـتـهـ فـفـيـهـ ثـلـثـ مـسـائـلـ .

إـنـ أـلـقـتـهـ مـيـتاـ فـفـيـهـ الـغـرـةـ ، يـدـخـلـ أـرـشـ الـيدـ فـيـهـ ، وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ عـقـيـبـ  
الـسـقـوـطـ فـفـيـهـ الـدـيـةـ ، وـ يـدـخـلـ بـدـلـ الـيدـ فـيـ الـدـيـةـ ، وـ إـنـ أـلـقـتـهـ حـيـاـ وـ عـاشـ لـمـ يـضـمـنـ  
الـجـنـيـنـ ، وـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـ الـيدـ وـحـدـهـ ، وـ كـمـ يـضـمـنـ ؟ـ تـسـأـلـ الـقـوـابـلـ فـانـ قـلـنـ هـذـهـ

يد من لم تخلق فيه الحياة والروح ، ففيه نصف دية الجنين ، وإن قلن هذه يد من خلقت في الحياة فيها نصف الديمة ، لأننا لو تحقّقنا حياته كان فيه الديمة ، وكان في يده نصف الديمة .

هذا إذا لم تزل ضمنة حتى ألقت فاما إن زال الألام وبرئت ثم ألقته ضمن اليدين الجنين ، لأنّه بمنزلة من قطع يد رجل ثم اندرمت فانه يضمن اليدين وحدهما .  
فإذا ألقته بعد هذا فيه المسائل الثالث إن ألقته ميتاً ففي اليدين نصف دية الجنين ، وإن ألقته حياً ثم مات عقيب الاسقاط أو عاش ففي هذين الفصلين أربى عدول القوابل ،  
فإن قلن يد من لم تخلق له حياة ، وفيها نصف الديمة ، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الديمة .

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً وماتا نظرت ، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثم ماتت ورثت نصيبيها منه ثم ورثتها ورثتها وإن ماتت أولاً ثم خرج حياً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم هو ، ورث نصيبيها منها وورثه ورثتها .

وإن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أو لاً فورثته ، وقال ولـى الجنين بل ماتت أو لاً فور ثيام مات ، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كل واحد منها لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

وأما إن ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت ثم ألقت جنيناً حياً ثم مات ففي الأول دية الجنين وفيها الديمة ، وفي الثاني الديمة ترث من الأول نصيبيها ثم يرث الثاني منها نصيبيه ، وأما إن خرج رأسه ثم مات فيها الديمة والجنين مضمون هبنا ، قال بعضهم غير مضمون لأن إثبات له أحکام الدنيا إذا انفصل فاما قبل أن ينفصل فلا ، والواوّل أصح لأننا تحقّقنا كون الجنين حين الضرب وليس كذلك إذا سكن الحركة لأننا لم تتحقق الجنين .

فإذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتاً فيه دية الجنين ، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس فيه الديمة لأننا تحقّقنا حياته حين الضرب .

إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً فيه عشر قيمة أمه ذكرأ كان أو أئشى عند قوم ، أو غرّة تامة مثل جنين الحرّة ، وهو الذي رواه أصحابنا و قال قوم فيه عشر قيمته إن كان أئشى وإن كان ذكرأ فنصف عشر جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لا يختلف ذكرأ كان أو أئشى ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية والأنوثوية .

وقد يجب عنده في الذكر دون ما يجب في الأئشى وهو إذا اتفقت القيمتان فكانت قيمة كل واحد منهما عشرین ديناراً فيكون في الأئشى ديناران عشر قيمتها ، وفي الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته .

وأما إذا خرج حيأ ثم مات عشر قيمته بالخلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة أمه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط والأول إقوى .

فإن ضرب بطن مدبرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكتبة أو أم ولد فألقت جنيناً ميتاً فيه عشر قيمة أمه ، لأنّه جنين مملوك ، فإن وطىء أمة بشبهة يعتقدها وحاجتها الحرّة أو أمهاته فأحبلها فالولد حرّ لاعتقاده أنه حرّ وإن وضعته حيأ فعليه قيمة يوم وضعته حيأ ، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطاء أو شبه العمد فكمال الدية .

فإن أحبلها الواطى بحرّ فضرب رجل بطنها فألقته ميتاً فيه دية الجنين الحر لآنّه جنين خرج ميتاً من ضربه ، ويكون عشر قيمة أمه لو كانت حرّة ، وتكون هذه الدية على الجانى للواطى فإنه أبوه إن لم يكن له وارث سواه .

وأما أبوه فعليه لسيّد الأمة في الجنين عشر قيمة أمه لو خرج ميتاً من الضرب كان هذا له على الضارب ، فإذا أعتقد بسببه فقد حال بين سيدتها وبين هذا القدر فألزم هذا السيد الأمة ، فيكون لسيّد الأمة على الواطى عشر قيمة أمه وللواطى على الجانى الغرّة .

فإذا ثبت هذا قابلنا بين الغرفة وعشرين القيمة، فإن كانوا سواء أخذوا واطى من الجانى الغرفة وأخذ السيد من الواطى عشر القيمة، وإن كانت الغرفة أكثر كان الفضل للواطى لأن أبوه وإن كانت الغرفة أقل كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها. فإذا جنى على نصرانى فألفت جنيناً ميتاً ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمه، وعندنا عشر دية أمه فان قالت أمه هذا الجنين مسلم لأنني حملت به من مسلم بازنا لم يلتفت إلى قوله لأن المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يتحقق النسب به بالزنا.

فإن قالت هازنا لكنه أصابنى بشبهة والولد مسلم، نظرت في العاقلة والجانى فان أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجانى معاً مع اليدين على العلم لأن لا نعلم أن هذا وطئها لأنها يمين على النفي على فعل الغير فإذا حلقوها فعلى العاقلة غرفة جنين نصرانى، وإن اعترفت العاقلة والجانى معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم وهكذا لو اعترف العاقلة وحدها فإن اعترف الجنانى بذلك وأنكرت العاقلة حلقت و كان عليه غرفة جنين ذمى قيمته قيمة عشر دية أمه، وكان الفضل إلى غرفة هي في جنين الحر المسلم على الجنانى، لأنه قد اعترف بذلك، والعاقلة لا تعقل اعترافاً.

إذا وطى مسلم وذمى ذمية في طهر واحد فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها فضرب بطنها رجل فألفت جنيناً ميتاً فعلى الضارب الكفاره لأن لا يخلو من أن يكون مسلماً أو ذمياً وأيضاً ما كان فعليه الكفاره.

وأما الضمان فالذى يوجب في الحال دية جنين ذمية عشر ديتها لأنه يتحمل أن يكون مسلماً فوجب عليه الأقل لأن الأصل براءة ذمته، ثم ينظر فيه فإن الحق بالذمى فقد استوفى الحق من الجنانى، وإن الحق بالمسلم استوفى من الجنانى تمام دية جنين حر مسلم.

إذا كانت العجارية بين شريكين فحملت بمملوك فضرب انسان بطنها فألفته ميتاً نظرت، فإن كان أجنبية فعليه الكفاره وضمان الجنين عشر قيمة أمه يكون ذلك للسيدتين لأن الجنين بينهما، وإن كان الضارب أحد الشركين فعليه الكفاره لأنه

لو كان الجنين كله له كان عليه الكفاره .

وأما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنّه لا يضمن لنفسه ملك نفسه ،  
وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة الأمه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منها فأما إن حملت بمملوك ثم ضرب أحد  
الشريكين بطنها ثم اعتق أحد الشريكين نصيبيه منها بعد الضرب ، ثم أسقطت الجنين  
ميتاً بعد العتق لم يدخل المعتق من أحد أمريرن إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب .  
فإن كان المعتق لنصيبيه هو الضارب لم يدخل من أحد أمريرن إما أن يكون موسرأ  
أو معسرأ فإن كان معسراً اعتق نصيبيه منها ومن الحمل لأنّ الحامل إذا اعتقت سرى العتق  
إلى حملها فإذا اعتق نصيبيها سرى إلى نصف حملها ، واستقرَ الرُّقْ في نصيب شريكه منها  
ومن حملها ، فعلى الضارب الكفاره .

وأما الجنين فقد وضعته ونصفه مملوك ونصفه حرّ فأما النصف المملوك فعليه ضمانه  
لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأم ، وأما النصف الحرّ فيه نصف الغرّة اعتباراً بحال  
الاستقرار .

ومن يكون هذا النصف ؟ هبني على من نصفه حرّ إذا اكتسب مالاً بما فيه  
من الحرّية ثم مات فهل يورث عنه أم لا ؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون السيد الذي  
يملك نصفه لأنّه ناقص بما فيه من الرُّقْ فإذا لم يورث كان أحق الناس بماله سيد  
الذى يملك نصفه ، وقال آخرون يورث عنه لأنّه مال ملكه بالحرّية فوجب أن يورث  
عنه ، وقال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المطال .

فإذا ثبت هذا كان النصف من الغرّة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من  
الحرّية ، فمن قال يكون السيد الذي يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب ،  
ومن قال يورث عنه هذا النصف من الغرّة فأما أمّه فلا ترث منه شيئاً لأنّ  
نصفها مملوك ويكون لورثتها بعدها فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن السيد الذي  
اعتقه شيئاً منها لأنّه قاتل ، ويكون ذلك لعصبة مولاه الذي اعتق ، وإن لم يكن

عصبة فلبيت هال المسلمين ، وعلى قول بعضهم يكون لبيت المال بكل حال .  
هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنينها و سرى  
العقل إلى نصيب شريكه منها و من جنينها .

ومتي سرى قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ ، الثاني باللفظ  
و دفع القيمة ، الثالث مراعى ، فإن دفع القيمة تبينا أنه عتق باللفظ ، وإن لم يدفع  
فنصف شريكه على الرق ، فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع  
القيمة حتى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حر فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق  
معسراً حرفاً بحرف ، وقد مضى ، لأنه إذا كان معسراً ألقته ميتاً و نصفه حر فلهذا كانا  
في الحكم سواء ، ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعاً فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم  
أسقطته حرأً ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأم يتبعها جنينها فيه ، لأن الجنين  
يتبع أمه في الأبدال ، كما لو باعها حاملاً فإن جنينها يتبعها وأما الجنين ففيه دية  
جنين حر وهو الغرفة ، وأنها تورث كلها لأن كلها حر يكون لأنها ممتلكة لها الثالث إن  
لم يكن لها إخوة لأنها حرّة حين وضعته والباقي للأب ، فإن لم يكن ردًّا عندنا على  
الأم وعندهم لوريته ، فإن لم يكن لها ورثة لم يرث مولاه الذي أعتق شيئاً لأنه قاتل  
وإن كان مولاه عصبة كان لهم وإلا فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق هو الضارب وأما إذا كان المعتق هو الذي لم يضر بها لم يدخل  
أيضاً من أحد أمرين إنما أن يكون معسراً أو موسراً ، فإن كان معسراً عتق نصيبه من  
الجنين و منها ، واستقر الرق في نصيب شريكه منها و من جنينها ، فعلى الضارب  
الكفارة وقد أسقطته ميتاً و نصفه حر فأما نصيب الضارب فهو لـ لأنـه مملوك له ، وأما  
نصيب المعتق فقد صار حرأً وفيه نصف الغرفة ، ولمن كان هذا النصف ؟

فمن قال لسيده الذي لم يعتق ، فالذي لم يعتق هو الضارب ، فلا ضمان  
عليه لأنـه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه ، فإذا كان ضارباً لا يضمن لأنـه لو ضمن  
ضمن لنفسه وإنـما عاد هذا الحق إليه لأنـه ليس بميراث وإنـما هو حق يملكه القتل  
لا يمنعه .

و من قال يكون نصف الغرة موروثاً لم ترث أمه شيئاً لأنّ نصفها رقٌ ويكون لغير أمه من ورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى أعتق لأنّه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فاما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها ، فمن قال يسرى باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميتاً ونصفه حرٌ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً وقد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعاً فدفع القيمة ثم ألقته ميتاً فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه .

و أاما الجنين فيه الغرّة على الضارب ف تكون الغرّة عليه ، و له نصف قيمة الأمة و هذه الغرّة كلّها تورث ، فلا مهـةـهـ الثـلـثـ وـ الـبـاقـيـ فـلـوـرـتـهـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ منـاسـبـ فـلـمـوـلاـهـ الـذـىـ أـعـتـقـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـقاـتـلـ ، فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ عـصـبـةـ فـلـعـصـبـةـ مـوـلاـهـ ، وـ أـلـاـ فـلـبـيـتـ المـالـ وـعـنـدـنـاـ كـلـهـ لـلـامـ .

## كتاب القسامية

القسامية عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقسامية من القسم و سميت قسامية لكثرتها  
اليمين فيها <sup>(١)</sup> .

إذا ادعى الرجل دمًا على قوم لم يدخل من أحد أمرئين إما أن يكون معه ما يدل على صدق ما يدعيه أولاً يكون ، فإن لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ما ادعاه إن كان قتلاً عمداً استحق القود ، وإن كان غير العمد استحق الدية .  
ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلا في صفة اليمين فإن الدعوى إن كانت قتلاً ودمًا هل يغليظ اليمان فيه أم لا ، قال قوم تغليظ ، وقال آخرون لا تغليظ ، وسيجيئ الكلام فيه .

وإن كان معه ما يدل على دعواه ويشهد القلب بصدق ما يدعيه فهذا يسمى لوثاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتيل في بريئة وهو طرى والدم جار وبالقرب منه رجل معه سكين عليها دم ، والرجل ملوث بالدم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلا أهلها ، فالظاهر أن أهلها قتلوا ، وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً ، فإن وجد القتيل نهاراً فلعلوه ، وإن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوا .  
وحكم المحملة الطارفة من البلد وحكم القرية واحد ، وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لو ث فالظاهر أنهم قتلوا .

فمتى كان مع المدعى لو ث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

(١) وقال أهل اللغة : القسامية عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فغير بالمصدر عنهم ؛ وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت أقساماً وقسامة فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين . منه قدس سره .

ويستحق ، فإن كان حلف على قتل عمد ممحض عندها يقاد المدعى عليه به وقال قوم لا يقاد و فيه خلاف .

و قال قوم لا أحكم باللوث ولا أعده ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبة المدعى فإذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم و ادعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالح القرية يحلفون ما قتلوا ، فإن كان أقل من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالعصمة ، فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيام ، و إذا كان واحداً حلف خمسين يميناً ، فإذا حلفوا وجبت الديمة على باقي الخطة إن كان موجوداً وعلى سكان القرية إن كان مفقوداً و قال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكل حال .  
 قال : فإن وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يميناً فإذا حلفوا كانت الديمة عليهم لأن الدار قد صارت لهم . وقد بيّنا أن اليمين في جهة المدعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً لأن المدعى عليه قتله ، فإن نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً واستحق القود إن حلف على عمد ، فإن أباً أن يحلف حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتجرار ، فإن كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف براء من ذلك ، وكانت الديمة على القرية أو المحللة التي وجد فيها فاما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المطال .

و قتل الخطاء فيه خمسة وعشرون يميناً على شرح يمين العمد سواء و هارأيت أحد أمن الفقهاء فرق .

فإذا ثبت أن البداءة بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلاثة أحوال إما أن يكون قتل خطاء ، أو عمد الخطاء أو عمد ممحض ، فإن كان خطاء ممحضاً نظرت فإن كان اللوث شاهداً حلف يميناً واحدة مع بينته و استحق الديمة لأن إثبات هال ثبت بالشاهد و اليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يميناً وعندهم خمسين يميناً و وجبت الديمة على العاقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يميناً واحدة ، و مع عدم الشاهد خمساً وعشرين يميناً عندنا ، و خمسين عندهم ، و ثبتت

بـه دـيـة مـغـلـظـة عـنـدـنـا فـي مـالـمـدـعـى عـلـيـه وـعـنـدـهـم عـلـىـالـعـاقـلـةـ .  
وـإـنـ كـانـ الدـعـوـى عـمـدـاـ مـحـضـاـ يـوجـبـ القـوـدـ ، حـلـفـ المـدـعـى خـمـسـيـنـ يـمـينـاـ معـ  
الـلـوـثـ ، سـوـاءـ كـانـ الـلـوـثـ شـاهـداـ أـوـ غـيرـ شـاهـدـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ ثـبـتـ يـمـينـهـ قـتـلـ عـمـدـ يـوجـبـ  
الـقـوـدـ ، فـاـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ يـمـينـهـ قـتـلـ الـمـلـحـلـوـفـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ جـمـاعـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـقـتـلـ  
بـهـ ، فـاـذـاـ حـلـفـ الـوـلـىـ قـضـىـ لـهـ بـالـدـيـةـ مـغـلـظـةـ حـالـةـ فـيـ مـالـقـاتـلـ ، فـمـنـ أـوـجـبـ الـدـيـةـ  
قـالـ الـدـيـةـ مـغـلـظـةـ حـالـةـ فـيـ مـالـقـاتـلـ .

وـمـنـ قـالـ يـوجـبـ القـوـدـ نـظـرـتـ فـاـنـ كـانـ الـمـلـحـلـوـفـ وـاحـدـاـ قـتـلـ وـلـاـ كـلامـ ، وـإـنـ حـلـفـ  
عـلـىـ جـمـاعـةـ فـكـذـلـكـ يـقـتـلـوـنـ بـهـ غـيرـ أـنـ "ـعـلـىـ مـذـهـبـنـاـ يـرـدـ وـنـ فـاضـلـ الـدـيـةـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ  
لـاـ يـقـتـلـوـنـ لـكـنـ يـخـتـارـ الـوـلـىـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ فـيـقـتـلـهـ بـهـ ، وـهـذـاـ عـنـدـنـاـ يـجـوزـ لـلـوـلـىـ أـنـ يـفـعـلـهـ  
غـيرـ أـنـ "ـعـلـىـ الـبـاقـيـنـ أـنـ يـرـدـ وـاـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـ الثـانـيـ مـاـ يـخـصـهـمـ مـنـ الـدـيـةـ .  
فـأـمـاـ صـورـةـ الـلـوـثـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ قـصـةـ الـأـنـصـارـ وـقـتـلـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـهـلـ بـخـيـرـ وـ  
الـسـبـبـ الـذـىـ قـضـىـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـوـ أـنـ "ـخـيـرـاـ كـانـ دـارـ يـهـودـ مـحـضـةـ لـاـ يـخـلـطـهـمـ  
غـيرـهـمـ ، وـكـانـ الـعـدـاوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـأـنـصـارـ ظـاهـرـةـ لـاـنـ "ـالـأـنـصـارـ كـانـوـاـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
لـاـ فـتـحـهـاـ فـقـتـلـهـمـ وـسـبـوـهـمـ فـاجـتـمـعـ أـمـرـانـ :ـ عـدـاوـةـ مـعـرـوفـةـ وـاـنـفـرـادـ الـيـهـودـ بـالـقـرـيـةـ ،  
وـقـدـ خـرـجـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـهـلـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـوـجـدـ قـتـيـلاـ قـبـلـ الـلـيـلـ وـقـيلـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ فـغـلـبـ  
فـيـ ظـنـ "ـكـلـ"ـ مـنـ عـرـفـ الصـورـةـ أـنـ "ـعـضـ الـيـهـودـ قـتـلـهـ .

فـاـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـحـكـمـ غـيرـهـمـ حـكـمـهـ ، فـمـتـىـ كـانـ مـعـ الـمـدـعـىـ هـاـيـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ "ـ  
صـدـقـ مـاـ يـدـعـيهـ مـنـ تـهـمـةـ ظـاهـرـةـ أـوـ غـيرـهـاـ فـهـوـ لـوـثـ ، فـمـنـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـبـلـدـ صـغـيرـاـ  
يـنـفـرـدـ بـهـ أـهـلـهـ ، أـوـ كـانـ الـقـرـيـةـ مـنـفـرـةـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ مـحـلـةـ مـنـ مـحـلـةـ الـبـلـدـ فـيـ بـعـضـ  
أـطـرـافـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ أـوـ حـلـةـ مـنـ حـلـالـعـربـ بـهـذـهـ الصـورـةـ ، فـمـتـىـ دـخـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ بـيـنـهـمـ وـ  
بـيـنـهـ عـدـاوـةـ فـوـجـدـ قـتـيـلاـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ وـخـيـرـ سـوـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـهـ .

وـمـتـىـ عـدـمـ الشـرـطـانـ أـوـ أـحـدـهـمـ فـلـاـلـوـثـ مـثـلـ أـنـ وـجـدـ قـتـيـلاـ فـيـ قـرـيـةـ لـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ  
أـهـلـهـ ، وـكـانـ مـسـطـرـقـةـ ، وـلـاـ عـدـاوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـقـتـيلـ فـلـاـلـوـثـ ، أـوـ كـانـ مـنـفـرـةـ لـاـ  
يـخـلـطـهـمـ غـيرـهـمـ لـكـنـهـ لـاـعـدـاوـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ ، أـوـ كـانـهـنـاكـ عـدـاوـةـ وـالـقـرـيـةـ مـسـطـرـقـةـ فـلـاـلـوـثـ

فإن جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم ببطل اللوث .

فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم ، كان هذا لوثاً سواء كان بينه وبين القوم عداوة أولاً عداوة بينهم ، والفرق بين الدار و القرية أنَّ الدار لا يدخلها أحد إلا باذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرفة لأنَّه يدخلها كلُّ أحد ، فلا جل ذلك لم يكن لوثاً في القرية ، و كان لوثاً في الدار .

و أما إن وجد قتيل في الصحراء والقتيلا طرى" والدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوث بالدم ، ومعه سكين ملوثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهو لوث عليه ، وإن كان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجل آخر يعود مولياً والأثر أن يشاهد الدم متراشاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكلُّ ذلك يبطل اللوث في حق هذا لأنَّ هذه الأشياء أحدثت شكاً و اشتراكاً في قتله فلم يغلب في الظن أنَّ هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغى أو قتال فتنة بين طائفتين وجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت ، فإن اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم نفرَا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته ، فإن كان الصُّفان متفرقين وكان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كلِّ واحد منها إلى الآخر ، وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمى بالسهام ولا اختلاط بالقتال ، فلا فصل بين أن يتقارب الصُّفان أو يتبعادا فاذَا وجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على أهل صفتة ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلًا في صفتة ، فقيل إنَّ مروان رماه فقتله .

فاما إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوا ممعنِي كالطواب و الصلوة و عند دخول المسجد والкуبة أو عند بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوثاً عليهم لأنَّه يغلب على الظن أنَّهم قتلوه وروى أصحابنا في مثل هذا أنَّ ديته على بيت المال .

فَأَمَّا ثَبُوتُ الْلَوْثَ بِالْقَوْلِ يَنْظُرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَدْعَى شَاهِدُ عَدْلٍ كَانَ هَذَا لَوْنَا  
فَإِنْ ادْعَى قَتْلَهُ خَطَّاءً أَوْ مَعْدَ الخَطَّاءِ حَلَفَ مَعَهُ يَمِينًا وَاحِدَةً وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ هَذِهِ  
دَعْوَى مَالٌ ، وَالْمَالِ يَثْبِتُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمَدًا مَحْضًا يَثْبِتُ هَذَا  
الْقَتْلُ بِالْقَسَامَةِ ، وَهُلْ يَثْبِتُ الْقَوْدُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْخَلَافِ ، عِنْدَنَا يَثْبِتُ وَعِنْهُمْ  
لَا يَثْبِتُ .

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُخْبَرُ عَدْلًا لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمِنْ لِقَوْلِهِ  
حَكْمُ فِي الشَّرْعِ ، أَوْ لَا حَكْمٌ لِقَوْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِقَوْلِهِ حَكْمٌ فِي الشَّرْعِ كَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ  
فَإِنْ أَخْبَارُهُمْ فِي الدِّينِ مَقْبُولَةٌ ، وَالنِّسَاءُ فِي الْقَتْلِ لَا يَقْبَلُنَّ ، نَظَرَتْ فَإِنْ أَنْتَ طَائِفَةً مِنْ  
نَوَاحِي مَتْفَرِّقَةٍ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عَنِ الْجَمْعِ يَقْعُدُ بِهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى مَا أَخْبَرُوا بِهِ ، وَكُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ قَدْ قُتِلَ فَلَانَ فَلَانًا فَهَذَا لَوْثٌ لَا نَهِيَ إِذَا قُبِلَ قَوْلُهُمْ فِي الْأَخْبَارِ وَقَعَ الْخَبَرُ  
مِنْهُمْ عَلَى وَجْهٍ مَتْجَرِّدٍ عَنِ التَّوَاطُؤِ عَلَيْهِ غَلَبٌ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ قَوْلُهُمْ ، وَكَانَ لَوْنَا  
هَذَا إِذَا لَمْ يَبْلُغُوْ حَدًا يَوْجِبُ خَبْرُهُمُ الْعِلْمِ فَإِنْ بَلَغُوا ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَدٍّ غَلِيلٍ  
الظَّنِّ .

وَإِمَّا إِنْ كَانُوا لَا حَكْمٌ لِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرْعِ كَالصَّبِيَانِ وَالْكُفَّارِ وَأَفْلَوْا مَتْفَرِّقِينَ مِنْ  
كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَا صَوَرُنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا قَالَ قَوْمٌ لَا يَكُونُ لَوْنَا لَا نَهِيَ لَا حَكْمٌ لِقَوْلِهِمْ  
فِي الشَّرْعِ وَقَالَ آخَرُونَ وَهُوَ الْأَصْحَّ عِنْهُمْ أَنَّهُ لَوْثٌ لَا نَهِيَ يَوْجِبُ غَلِيلَةُ الظَّنِّ فَإِنْتُمْ  
أَنْتُمْ بِهِ مَتْفَرِّقِينَ مِنْ غَيْرِ الْجَمْعِ وَلَا تَوَاطُؤُ ، فَكَانَ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ تَفْرِقَ جَمَاعَةٍ عَنْ قَتْلِهِ ،  
وَعِنْدَنَا إِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ بِلَغَوْا حِدَّةَ التَّوَاتِرِ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُمْ التَّوَاطُؤُ وَلَا اتِّفَاقُ الْكَذْبِ ،  
فَإِنْ خَبْرُهُمْ يَوْجِبُ الْعِلْمَ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَبْلُغُوا ذَلِكَ الْحَدَّ فَلَا حَكْمٌ  
لِقَوْلِهِمْ أَصْلًا .

وَمَتَى حَصَلَ الْلَوْثُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِثْلِ أَنْ وَجَدَ الْقَتِيلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَجْلَةٍ أَوْ دَارٍ وَ  
هُنَاكَ لَوْثٌ نَظَرَتْ ، فَإِنْ عَيْنَ الْوَلِيَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَقَالَ هَذَا قَتْلَهُ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَقْسِمَ عَلَيْهِ  
وَهَكَذَا لَوْادٌ عَى عَلَى جَمَاعَةٍ يَتَأْتِي مِنْهُمُ الْقَتْلُ فَإِنْ ادْعَى عَلَى جَمَاعَةٍ لَا يَتَأْتِي مِنْهُمُ الْاِشْتِراكُ

في قتل واحد مثل أن ادّعى على أهل بغداد فقال كلّهم قتلواه ، و نحو هذا قلنا هذامحال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدّة يصحّ منهم الاشتراك في قتلها إلا فانصرف لأنّ النبي ﷺ قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمتنه وإنما قصد ذلك لأنّه أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، وما في معناه ، فدلّ على ما قلناه .

كلّ موضع حصل للوث على ما فسرناه ، فللولى أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، وقال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا ، وإن لم يكن أثر فالقسامة بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فالقسامة لأنّه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، فان خرج من أذنه فهذا مقتول لأنّه لا يخرج من أذنه إلا بخنق شديد ، و سبب عظم يخرج من أذنه وهذا أقوى .

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار ، وإن ادّعى القتل على واحد منهم وأنكر وقال ما كنت في الدار فالقول قوله أنه ما كان في الدار ، ولم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يثبت أنه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبينة لأنّ اللوث دليل على من كان في الدار ، وليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف بريء وإن لم يحلف حلف الولي أنه كان في الدار فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أنت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلا أن تقيم البينة أنها ولدته على فراشه ، فإذا أقامت البينة ثبت و إلا لم يثبت لأنّ الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فإن أقامت البينة أنها ولدته لحق بالفراش إلا أن ينفيه باللعان ، فإن لم يكن بيضة وحلف أنها ما ولدته انتفي بغير لعان . قد ذكرنا أقسام اللوث و أصنافه و قال بعضهم لاثوث إلا بأحد أمرين شاهد عدل مع المدعى ، فاما ما عداه من الدار و القرية فلا ، و الثاني أن يقول الرجل عند وفاته دمى عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، وما عداه فاللوث ، وهذا الأخير عند ما ليس بلوث أصلاً .

إذا وجد اللوث الذي ذكرناه كان للولي أن يقسم على من يدّعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأن القصة كذا جرت لأنَّ عبد الله بن سهل قتل بخبير فعرض النبي ﷺ على أخيه و كان بالمدينة لأنَّ اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على غالب الظن ، مثل أن يجده بخطه شيئاً و قد نسيه أو يجده بخط أخيه و في روز ناججه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكام ، فانه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على العلم .

فإن قيل أليس لو اشتري رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالشرق له مائة سنة ثم باعه من ساعته فادعى المشتري أنَّ به عيباً وأنه أبقي وقد أبقي فيما سلف ، حلف البائع أنه ما أبقي وإن جاز أن يكون أبقي خمسين سنة قبل أن يولد البائع ، فإذا جاز ذلك جاز هنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما أبقي ، وإنما يحلف أنه لا يعلم أنه أبقي لأنها يمين على نفي فعل الغير و على من ادعى الاباق البينة .

إذا أراد ولد الدم أن يحلف فالمستحب للحاكم أن يستتبّه و يعظه و يزجره و يحذرّه و يعرّفه ما في اليمين الكاذبة ، و يبيّن له أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللعان ، وإن كانت اليمين في الأول ، قال قوم مثل ذلك ، يعظه و يخوّفه وقال آخرون لا يفعل لأنَّ المال أخفض رتبة من الدم ، و يفارق اللعان لأنَّه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً والأول أحوط لأنَّ فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولد الدم على ذلك واستحق بالخلاف فيه ، لأنَّ قصة الأنصار كانت مع اليهود ، فإن كانت بالضد و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم ولد ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لاقسامه مشرك على مسلم ، والواول أقوى عندنا لعموم الأخبار ، غير أنه لا يثبت به القود وإنما يثبت به المال .

إذا قتل عبد مسلم وهناك لوث على ما فصلناه فهل لسيده القسامية أم لا ، قال

قوم له ذلك ، وقال آخرون ليس له ذلك ، والأول أقوى عندى لعموم الأخبار و لأن القساممة لحرمة النفس وهذا موجود ههنا .

فمن قال لا قساممة ، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلّة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، ويحلف ويبرء ، ومن قال فيه القساممة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حراً و القتل عمداً ، فلا قود ، و تكون قيمته حالة في مال القاتل ، وإن كان خطاء قال قوم تحمله العاقلة و قال آخرون لا تحمله و هو الأقوى لأنَّ عندنا لا يحمل على العاقلة إلّا ما تقوم به البيضة ، و تكون في مال القاتل خاصة .

و إن كان القاتل عبداً فان كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، و قال قوم لا يقادبه و إن كان خطاء تعلقت قيمة المقتول برقبته بباع فيها ، و المدبر والمدبرة و المعتق نصفه و أمُّ الولد و المأذون له في التجارة كالعبد القنْ سواء ، لأنَّه رقم المكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، وإن كان مطلقاً و تحرر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكاً تعلق برقبته بباع فيه ، و انفسخت الكتابة وبقدر ما تحرر فيه يكون في ذمته .

و ان كان المقتول عبداً ملماً فقد قلنا في العبد قساممة ، فالمكاتب في عبده كالحرر في عبده له القساممة لأنَّ له فيه فائدة ، و هو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره وفي الدار عبد المقتول كان لوثاً على العبد ، و للورثة أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد ، ويكون فائدة أنه يملكون قته عندنا إن كان عمداً و فيه فائدة أخرى وهي لأنَّ الجنائية إذا ثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربما كان رهنًا فإذا مات كان للوارث أن يقدم حقَّ الجنائية على حقِّ الرُّهن فإذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إذا كان لأُمَّ الولد عبد فقتل فهل لها القساممة أم لا؟ لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فان كان لخدمتها مثل أن أفرد السيد لها عبداً يخدمها و لم يملكها فالقساممة لسيدها لأنَّه ملكه ، فإذا حلف ثبت القتل على المدعى عليه ، وقد مضى حكمه ، وإن لم يحلف السيد حتى مات قام وارثه مقامه

في القسامه ، فان حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث وقد مضى .

فان أوصى السيد بشمن العبد المقتول لأم الولد قبل القسامه صحت الوصيه والوصيه تصح مع الغرر والخطر ، لأنها يصح بال موجود والمعدوم والمجهول والمعلوم ، لأنرى يصح أن يوصى بشمرة نخلة سنين فكذلك هننا وإن كانت القيمه ما وجبت قبل القسامه والوصيه تصح لأن الولد لأنها تلزم بوفاة سيدتها وهي ينبعق بوفاة سيدتها عندهم من أصل اطال ، وعندنا من نصيب ولدها ولا يصح للعبد القن لأنه لا يصير حرآ في الحال .

فاما صحت الوصيه فان حلف الورثه ثبتت القيمه ، وكانت وصيه لأن الوارث لا يمتنع أن يحلف على إثبات حق إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركه ودينأ له وعليه ، فان وارثه يحلف على الدين ، وإن كان إذا ثبت كان لغيره .

فاما ثبت أن القيمه وصيه نظرت فان كانت وفق الثلث أو أقل فالقيمه لها ، وإن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة ، فان أجازه الورثه جاز ، وإلابطل . وإن لم يقسم الوارث فهل ترد القسامه عليها فتحلف ؟ قال قوم لا تحلف لأنها أجنبية وهو الصحيح عندي ، و قال قوم تحلف لأن لها به تعليقاً و هو أنه اذا ثبت القتل كانت القيمه لها ، ومثل ذلك إذا اختلف دينأ عليه ودينأ له شاهد ، حلف وارثه مع شاهده و ان لم يحلف فهل يرد على الغرماء ؟ على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد واحد حلف مع شاهده ، فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ؟ على قولين وهكذا إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة وادعى أنه باذن المترهنه ، فالقول قول المترهنه ولا يخرج من الرهن ، فان لم يحلف ردت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من الرهن ، وإن لم يحلف فهل يرد اليمين عليها أم لا ؟ على قولين ، و الصحيح عندي في جميع هذه الموضع أنه لا يرد اليمين على الأجنبي .

هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها وإنما رتبه السيد لخدمتها فاما إن كان العبد قد ملكها سيدتها إياته فهل لها القسامه أم لا ؟ فمن قال ان العبد اذا ملك لم يملك و هو الصحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها وقد مضى ، ومن قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامه أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأنّه ملك لها وليس هناك أكثر من أنها منقوصه بالرق ، وهذا لا يمنع القسامه كالمكاتب إذا كان له عبد ، والوجه الثاني ليس لها أن تقسم لأنّه وإن كان ملكها فهو غير ثابت الاتری أنَّ للسيّد أن ينتزعه منها متى شاء ، و تصرُّفها فيه لا يصحَّ ألا باذن سيدتها ، فلهذا قلنا لا تقسم ، و تفارق المكاتب لأنَّ له فيه تصرفاً و تمنية المال ، و لهذا كان له القسامه .

فمن قال تقسم أقسامت و ثبت لها ، و من قال لا تقسم أقسام سيدتها ، و هكذا الحكم في كل عبدهون إذا دفع سيدته إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .

إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فقر قوا عن جرح مسلم ثم ارتد المجروح ومات في الردة فلا قسامه عندهم ، لأنَّه إذا ارتد لا يورث فصار حاله فيما إذا لم يكن له ولٍ يقسم سقطت القسامه .

ولو كان مورونا لجماعة المسلمين لا قسامه لأنَّ وارثه غير معين ، ولا لأنَّ الجرح في حال الاسلام مضمون ، فإذا ارتد فالسريرية غير مضمونة ، فلو أثبتنا القسامه أثبتناها فيما دون النفس ، وهذا لا سبيل اليه ، وعندنا أنَّ القسامه ثبت إذا كان له ولٍ مسلم فإنه يرثه عندنا وإن لم يكن له وارث سقطت القسامه لأنَّ ميراثه للامام عندنا ، ولا يمتن عليه و الأمر اليه .

فإذا أقسم الولي يثبت له أرض الجرح الذي وقع في حال الاسلام ، لأنَّ السيرية غير مضمونة ، و القسامه عندنا ثبت فيما دون النفس على ما سذّيشه .

فاما إن عاد إلى الاسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون للمجرح سراية وجبت الدية كاملة ، و هل يسقط القود ؟ على قولين عندنا لا يسقط ، و إن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردة فلا قود ، و هل يجب كمال الدية أم لا قال قوم فيه كمال الدية و قال آخرون نصف الدية و الاول أقوى ، سواء وجبت الدية أو نصفها فللوالي أن يقسم لأنَّ الذي يثبته بدل النفس غير أنَّه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .

إذا تفرق قوم عن عبد وقد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فان اعتق فسرى إلى نفسه فمات فيه كمال الدية ، لأن اعتبار الديمة بحال الاستقرار ، وهو حين الاسقرار حر و يكون للسيد منها أقل الأمراء أرش الجنابة أو الدية ، فان كان أرش الجنابة أقل فليس له إلا أرشها ، و هازاد عليها زاد حال الحرية ، وحال الحرية الحق لغيره ، وإن كان أرش الجنابة أكثر من الدية فله كمال الدية ، لأن الحرية نقص لها ، فكان له الدية وحده ، فكل موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، وكل موضع اشتراك في البديل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل وهناك لوث فلا قسامة ، ويكون الناظر عن نفسه المجروح ، وعندنا في الأطراف قسامة على ما سببته .

إذا قتل ولد الرجل وهناك لوث ثبت لوالده القسامة فان أقسم فلا كلام ، وإن ارتد والده قبل أن يقسم فالاولى لأن يمكنه الامام من القسامة وهو مرتد كيل يقدم على يمين كاذبة ، فان من أقدم على الردة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثم ينظر فيه فان عاد إلى الاسلام أقسم ، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأن ماله ينتقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنه لا يورث عنه ، وعندنا أنه يرثه المسلمين من أهله .

فان كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فان لم يكن له وارث أصلا سقطت القسامة ، ومتى خالف حال الردة وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار .

و قال شاذ منهم لا يقع موقعها ، لأنّه ليس من أهل القسامة وهذا غلط لأن هذا من أنواع الاكتساب ، والمرتد لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستئناف ، فإذا أقسم يثبت الدية بالقسامة ووقفت ، فان عاد إلى الاسلام فهي له ، وإن مات ، أو قتل في ردّته كان فيئاً عندهم ، وعندنا لورثته ، فان لم يكن فللإمام .

هذا إذا ارتد بعد موت ولده ، فاما إن ارتد قبل موت ولده وهناك وارث فلا قسامة له ، فان لم يكن له قسامه فكانه ميت ، ويكون القسامه من هو وارثه لو لم

يُكْنَى لِهِ أَبٌ ، يَقْسُمُ وَيَسْتَحْقُ الدِّيَةَ .

فَإِنْ عَادَ وَالدِّهِ إِلَى الْاسْلَامِ بَعْدَ هَذَا فَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهَا وَلَا قَسَامَةٌ ، لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَقْرَبِ بِاِخْتِلَافِ الدِّينِ لَمْ يَعْدُ إِلَيْهِ وَالَّذِي يَقْتُضِي مِذْهَبَنَا أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا كَانَ لَهُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ .

هَذَا الْكَلَامُ فِي الْحَرِّ إِذَا قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ وَارْتَدَ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ وَهُنَاكَ لُوثٌ فِيهِ الْمُسْتَلْتَانُ مَعًا :

إِذَا ارْتَدَ سَيِّدَهُ بَعْدَ الْقِتْلَةِ لَمْ يَمْكُنَهُ الْحَاكمُ مِنَ الْقِسَامَةِ ، فَإِنْ حَلَفَ صَحِّحَتِ الْقِسَامَةُ وَثَبَّتَ القيمة بِقِسَامَتِهِ وَوَقَفَتْ ، فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لِوَرْثَتِهِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ لَمْ يُكْنِي فَلَلَامَامُ ، وَعِنْهُمْ يَكُونُ فِيشًا بِكُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْاسْلَامِ كَانَتِ القيمة لَهُ . وَأَمَّا إِنْ ارْتَدَ السَّيِّدَ أَوْلَأً ثُمَّ قُتِلَ الْعَبْدُ وَهُنَاكَ لُوثٌ فَلَلَسِيدَ أَيْضًا الْقِسَامَةُ ، فَإِذَا تَصَحَّ مِنْهُ الْقِسَامَةُ سَوَاءً ارْتَدَ قَبْلَ قِتْلِ الْعَبْدِ أَوْ بَعْدِ قِتْلِهِ ، وَالْفَصْلُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْحَرِّ أَنَّ الْحَرِّ يَسْتَحْقُ الدِّيَةَ مِيرَاثًا وَالْخِتَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلَهُذَا لَا يَقْسُمُ إِذَا ارْتَدَ قَبْلَ قِتْلِ وَلِدِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَاكَ ، لِأَنَّهُ يَقْسُمُ طَلَبًا مَلْكَهُ ، وَطَلَبُ الْمَلْكِ لَا يَمْنَعُ الْكُفَّارَ مِنْهُ ، فَبَيْنَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا .

إِذَا كَانَ الدَّعُوَى قَتْلًا لَمْ تَخْلُ مِنْ أَحَدٍ أَمْرِينِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالَ أَوِ الْقَوْدَ ، فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْمَالَ وَهُوَ الْخَطَاءُ أَوْ عَمَدُ الْخَطَائِفِ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُدْعَى شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَاسْتَحْقَ الدِّيَةَ لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ الْمَالِ ، وَالْمَالِ يَشْبَهُ بِالْشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ، وَلَا قَسَامَةٌ هُنَاكَ .

وَإِنْ كَانَ مَعَهُ لُوثٌ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَاهِدٌ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَوْ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَغَلَّظَ الْأَيْمَانَ مَعَ الْلُوثِ دُونَ الشَّاهِدِ ، وَعِنْدَنَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ يَمِينًا عَلَى مَاهِضِي بِيَانِهِ .

فَإِنْ كَانَ قَتْلًا يَوْجِبُ الْقَوْدَ وَهُوَ عَمَدُ الْمَحْضِ ، فَلَا فَصْلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ

شاهد أو لوث ، فان اليمين مغلظة في جنبه ، فاذن في العمد يغلوظ الايمان سواء كان معه شاهد أو لوث ، وفي الخطاء و عدم المخطاء يغلوظ مع اللوث دون الشاهد .

فإذا ثبت أنها مغلظة نظرت فان كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً بالحصة من الديمة ، وهو الذي يقتضي مذهبنا .

فإن كان الديمة بينهما نصفين كأنهما أخوان أو ابناء حلف كل واحد خمساً وعشرين يميناً ، وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين ، وحملته أربعة وثلاثون يميناً و تحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لا تتبعض و النقصان لا يجوز ، وعلى هذا أبداً .

و إن حلف المدعى ثبت ما ادعاه ، وإن نكل رددنا اليمين على المدعى عليه تغلوظ أيضاً لأن النبي عليه السلام قال لا نصارأ تبرئكم اليهود بخمسين يميناً فنقلها إلى جهتهم مغلظة .

فإذا ثبت أنها مغلظة فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا بجاعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً ، وقال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً وهو مذهبنا ، ولكن على عدد الرؤوس : الذكر والانثى فيه سواء فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإن كانوا خمسين حلف كل واحد يميناً واحدة .

والاقوى في المدعى عليه أن يحلف كل واحد خمسين يميناً وفي المدعى أن على الكل خمسين يميناً ، والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد وهو الفود ، فلهذا حلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، وليس كذلك المدعى لأن الكل سواء يثبتون ما يثبتنه الواحد إذا انفرد .

هذا إذا كان هناك لوث وكانت جنبة المدعى أقوى ، فاما إن لم يكن لوث ولا شاهد ، فاليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء ، لأن اليمين في الاصول في جنبة أقوى المتدعين سبيلاً ، والاصل براءة ذمة المدعى عليه ، فلهذا كان القول قوله .

و هل يكون اليمين مغافلة أم لا ؟ قال قوم يكون مغافلة ، وقال آخرون لا يغفل  
و هو مذهبنا فمن قال لا يغفل كاتب الدعوى في الأموال إن كان المدعى عليه واحداً  
حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل " واحد يميناً واحدة ، و ان حلفوا  
برؤا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن  
كانوا جماعة حلف كل " واحد يميناً واحدة كلاماً موال سواء .

و من قال يغفل قال إن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً و ان كانوا  
جماعه فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد خمسين يميناً و الثاني يحلفون خمسين يميناً  
على عدد الرؤس .

فإن حلفوا برؤا وإن نكلوا عنها ردت على المدعى ، فإن كان واحداً حلف  
خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل " واحد خمسين يميناً ،  
و الثاني يحلف الكل " خمسين يميناً بالحصة من الديمة ، والفصل بين المدعى والمدعى  
عليه قد مضى .

فاما اذا كانت الدعوى دون النفس فعندها فيها قسامـة و عندهم لا قسامـة فيها ، و  
لا يراعي أن يكون معه لوث ولا شاهد ، لأنـه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، و  
لكن إذا ادعـى قطع طرف أو جنـائية في ما دون النفس فيما يجب القصاص فهل يغفلـظ  
لأجل حرمة النفس فيها أم لا ؟ على قولين :

أحدـهما لا يغـلـظ لأنـ التـعلـيـظ لاـجلـ حـرـمةـ النـفـسـ فـاـنـهـ يـجـبـ بـقـتـلـهاـ الـكـفـارـةـ  
و ليس للـأـطـرافـ هـذـهـ الـحرـمةـ ، وـ الـثـانـيـ يـغـلـظـ وـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ الـقـسـامـةـ غـيرـ أـنـهـ فـيـ أـشـيـاءـ  
مـخـصـوصـةـ وـ هـيـ كـلـ عـضـوـ يـجـبـ فـيـهـ الـدـيـمـةـ كـامـلـةـ مـثـلـ الـيـدـيـنـ وـ الـرـجـلـيـنـ وـ الـعـيـنـيـنـ وـ ماـ  
أـشـبـهـهـاـ وـ يـغـلـظـ الـأـيـمـانـ بـعـدـ مـاـ يـجـبـ فـيـهـ مـنـ الـقـسـامـةـ ، وـ يـجـبـ الـقـسـامـةـ فـيـهـ سـتـةـ رـجـالـ  
يـحـلـفـونـ ، فـانـ لـمـ يـكـوـنـواـ حـلـفـ الـمـدـعـىـ سـتـةـ أـيـمـانـ ، فـانـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ  
كـانـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ قـدـ فـصـلـنـاهـ فـيـ النـهـاـيـهـ .

فـمـنـ قـالـ لـاـ يـغـلـظـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الدـعـوىـ مـالـاـ ، وـ القـولـ قـوـلـ الـمـدـعـىـ

عليه مع يمينه ، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة ، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واحدة .

فإن حلفوا برأوا وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد يميناً واستحق على ما نقوله في الأموال و من قال يغليظ قال : ينظر ، فإن كانت الجنائية مما يجب به الديمة كقطع اليدين والرجلين أو قلع العينين والأنف واللسان والذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً ، وقلنا يغليظ ، فإن كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كل واحد منهم ما يحلف الواحد ، والثاني يحلف الكل خمسين يميناً على عدد الرؤس ، وقد مضى مذهبنا وشرحه في ذلك .

وإن كانت الجنائية ما يجب فيها دون الديمة كقطع يد أو رجل ، وهذا يجب فيه نصف الديمة ، وفرض الكلام فيها أوضح ، والتغليظ قائم ، ولكن ما قدر التغليظ فيها ؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأنَّ الاعتبار بحرمة الديمة ، ولو كانت أهلة حلف خمسين يميناً والقول الثاني التغليظ مقسوم على قدر الديمة ، والواجب في النصف نصف الديمة فيحلف نصف الخمسين خمساً وعشرين يميناً ، وعندنا التغليظ قائم ، والقسامة قائمة ، غير أنها على النصف مما قد مضى بيانه ، وهو ثلاثة أيام لأنَّ كمالها ستة أيام ثمَّ على حساب ذلك .

فإذا تقرَّ ذلك لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرئين إما أن يكون واحداً أو خمسة وفرضه في الخمسة أوضح ، فإن كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمسة وعشرين يميناً .

وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فمن قال يحلف كل واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كل واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمسة وعشرين يميناً ، لأنَّ الواحد هكذا يحلف ، ومن قال يحلف الكل ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كلُّ واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كلُّ واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فإن لم يحلفو رددنا اليمين على المدعى ، فإن كان واحداً حلف و كم يحلف ؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثاني خمساً وعشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كلُّ واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً والثاني خمساً وعشرين يميناً ، وكذلك كلُّ واحد من الخمسة على قولين .

و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكل ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كلُّ واحد عشرة أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك ، فيحلف كلُّ واحد خمسة أيمان ، و يكون الفضة بينهم هنا على قدر استحقاقهم من الديمة ، لاعلى عدد الرؤس وفي المدعى عليهم على عدد الرؤس ، وقد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كلُّ واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجنائية قطع بـ أحدهما يحلف كلُّ واحد خمسين يميناً ، والثانية خمساً وعشرين والثالث عشرة ، والرابع خمسة ، والخامس يميناً واحدة على القول الذي يقال لا يغلط وقد مضى أصولها .

إذا ادَّعَى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد ، فإن كان القتل عمداً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يقرَّ أو ينكر فإن أقرَّ استوفيناه منه ، لا نه أقرَّ فيما لا يلحقه فيه التهمة ، وهكذا لو أقرَ بالزنا أو شرب الخمر حددناه ، وإن لم يقرَ فإن كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغرهه الديمة مغلظة .

و إن لم يكن مع المدعى لو ثققول قول المدعى عليه ، فان حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى فيحلف ، فاذ حلف قتلناه لأنها يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ففاقت مقام البيينة أو اعتراف المدعى عليه .

ويفارق هذا يمين المدعى مع اللوث لأنها لا يحل محلها ، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالغولد وجلته أن حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفا بحرف .

و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فان كان مع المدعى لو ثق حلف خمسين يميناً ، و إن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة واستحق الديمة ، و إن لم يكن مع المدعى لو ثق ولا شاهد لم يدخل المدعى عليه من أحد أمرير إما أن يقر أو ينكر فان أقر لم يلزم ذلك لأنه أقر بمال ، و إقراره بمال لا يقبل منه ، وكذلك ما يقر به من الديون والمعاملات لا يقبل عنه ، لأنها يسقط معنى الحجر ، فلهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمـه فأما فيما بينه وبين الله عز وجل ينظر فيه فكـلما لو ثبت عليه بالبينة غرمنـه في الحكم ، فاذ أقر به لزمـه فيما بينه وبين الله كاتلاف نفس أو مال ، و إن كان مما لو قـامت به البيـنة لم يغـرهـه فـكـذلك إذا أقر به لا يلزمـه فيما بينه وبين الله كالـديـون والـبيـوعـ والـمعـاملـاتـ .

و الفصل بينـهما أنـ الحقـ بالـاتـلافـ يـلزمـهـ بـغـيرـ رـضـيـ منـ لهـ الحقـ ، فـلـزمـهـ فـيـماـ بيـنهـ وـ بيـنـ اللهـ ، وـ الـديـنـ بـرـضـيـ منـ لهـ الـديـنـ فـصـاحـبـ الـحقـ فـرـطـ فـيـ حقـ نـفـسـهـ ، فـلـهـذاـ لمـ يـلزمـهـ فـيـماـ بيـنهـ وـ بيـنـ اللهـ .

هـذاـ إـذـ أـقـرـ فـأـمـاـ إـنـ أـنـكـرـ هـذـاـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـأـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ أـوـ يـنـكـلـ ، فـانـ حـلـفـ سـقطـ حقـ المـدـعـىـ وـ إـنـ نـكـلـ فـهـلـ يـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـيـ قـوـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـيـ يـمـينـ المـدـعـىـ معـ نـكـولـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، فـأـنـهـاـ عـلـيـ قـوـلـيـنـ أـحـدـهـماـ كـالـبـيـنـةـ عـلـيـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ ، وـ إـلـاـنـيـ كـاعـتـرـافـهـ: فـإـذـ أـقـلـنـاـ يـحـلـ مـحـلـ الـبـيـنـةـ حـلـفـ المـدـعـىـ وـ إـذـ قـيلـ كـاعـتـرـافـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ نـرـدـ الـيـمـينـ عـلـيـ المـدـعـىـ لـأـنـهـ لـوـ اـعـتـرـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ ، فـلاـ مـعـنـىـ لـرـدـهـاـ عـلـيـ المـدـعـىـ .

وإذا ثبت هذا فكلّما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتي زال الحجر عنه فهل يغفره أم لا ؟ قال قوم لا يغفر شيئاً بحال ، لأن الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر ، وقال بعضهم ينظر فيه فإن كان أزمه عن إتلاف غرمته بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمته بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أن البيضة لو قامت بالاتفاق لزمه فألزمته باعترافه ، والبيضة لو كانت بالدين لم يلزمها فكذلك باعترافه .

فاما المحجور عليه لفلس فمتى ادعى عليه القتل لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فإن كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسهه وقد مضى إن اعترف قتل ، وإن لم يعترف و كان مع المدعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، و كان له القود عند قوم ، و عند آخرين الديمة ، وإن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف رد البيضة على المدعى فيحلف ويستحق القود .

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو محمد الخطأ فإن اعترف لزمه ، و إن لم يعترف و كان مع المدعى شاهد حلف يميناً واحدة ، و إن كان معه لوث حلف خمسين يميناً واستحق به الديمة ، و إن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فإن حلف بريء ، و إن لم يحلف رد البيضة على المدعى فيحلف ويستحق الديمة . فانا تقر هذا فكل موضع ثبت المطالع يشارك من ثبت له الحال أم لا ؟ نظرت فإن كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فإن كان ثبوته بالبيضة شارك الغرماء لأن الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فإذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فاما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المطالع في ذلك ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء ، سواء ثبت بالبيضة أو بالاعتراف ، إلا في فصل واحد ، وهو إذا كان ثبوتهما ثبت عليه عن إتلاف و جنائية ، فحينئذ يكون أسوة للغرماء .

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فإن أدعي على رجلين أحدهما قتال رجلاً وليتاً له و له على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع الفتيل في الدار ، والآخر لم يكن في الدار ، فإنه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً ويستحق القوْد عندنا بشرط أن يرد نصف الديمة ، وعند قوم نصف الديمة ، وأما الآخر فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف بريء وإن نكل رددنا اليمين على المدعى فيحلف ويستحق القوْد ، بشرط رد نصف الديمة عندنا ، لأنّه لو كان عليهما لوث حلف عليهمَا ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجب أن يعطى كل واحد منهمما حكم نفسه .

فإن أدعي حقاً ومعه حجّة ثبت بها ، مثل أن أدعي مالاً وله شاهد واحد أو قتلاً ومعه لوث أو شاهد ، أو نكاحاً ونسبة ومعه شاهدان نظرت ، فإن ثبت الحق بحجّته استوفاً حقّه بها ، وإن لم يكن له حجّة بحال فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدعى ولم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة .

فإن كانت اليمين في جنبة المدعى ابتداء مثل أن أدعي قتلاً ومعه لوث أو مالاً وله بشهادة واحد ، فإن حلف مع شاهده استحق وإن لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه ، فإن حلف بريء وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يرد على المدعى بعد أن كانت في جننته ولم يحلف ؟ نظرت .

فإن كان استحق يمين الرد غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء ، وهو القسامية عند قوم ، يستحق بها الديمة ، فإن ردت إليه استحق القوْد بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقه بيمين الابتداء وجب أن يرد عليه .

و إن كان ما يستحقه بيمين الرد هو الذي يستحقه بيمين الابتداء مثل القسامية يستحق عندنا بها القوْد إذا حلف ابتداء ، وإذا ردت عليه استحق القوْد أيضاً ، وهكذا في الاموال إن حلف مع شاهده استحق المال ، وإن حلف بيمين الرد استحق

المال أيضاً فهل يرد عليه اليمين أم لا ؟ قال قوم لا يرد لأن اليمين إذا كانت في جنحة أحد المتداعين فإذا بذلها لخصمه لم ترد عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحق بيمين الابداء ، كيمين المدعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردت على المدعى ، فإن لم يحلف لم يرد على المدعى عليه بعد أن زالت عنه ، ولا لأن يمينه حججته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانية ، كما لو ادّعى حقاً وأقام شاهدين ثم قال هما فاسقان لم يقبلوا بعد هذا .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها يرد عليه لأمور ثلاثة أحدها يمين الابداء قامت في جنبته بسبب و هو قوة جنبته بالشاهد أو اللوث ، و سبب الثانية غير سبب الأولى لأنها يستحقها لنكول خصمه فإذا كانت كل واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى ، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما .

كما لو قل من جاء بعدي فله دينار ، و من جاء بعدي بيتي فله دينار فجاء رجل بالعبد وأبرعه من الدينار ثم مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار ، لأنها يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني .

و هكذا إذا اشترى عبد فأصاب به عيباً كان له رده ، فإن رضى سقط رده ، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له رده به ، ولم يكن رضاه بالأول رضا منه بالثاني و يفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداء ، وهو كونه مدعى عليه ، والأصل براءة ذمته ، فلهذا لم ترد ، وهبنا يعود لغير السبب الأول .

ولا لأنها إذا كان معه لوث كان له أن يحلف ، فإذا لم يحلف فكانه لاث لوث بدليل أن المدعى عليه يحلف ، وإذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين في جنحة المدعى عليه ابتداء ، فإذا نكل عنها وجب أن يرد على المدعى ، ولا لأن للمدعى أن يرد اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظن و الظنة والتهمة ينصرف إليه ، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنة و انصرفت عنه التهمة ، فلهذا جاز أن يرد عليه .

و يفارق قولهم أبطل حجتة لأنّه إذا قعد عن حجتة فانّما أخرّها و ما أبطلها لغرض له ، فوجب أن لا يبطل عنه جملة ، ألا ترى أنّه لو ادعى حقاً و له به بيضة فاستحلّف المدّعى عليه فحلف كان له إقامة البيضة و إثبات الحق عندهم وإن كان قد أخرّها و قعد عنها .

فاما صفة الدعوى و بماذا تكون معلومة ؟ فالدعوى يتحرّر بثلثة أشياء : بأن يسأل عن القاتل ، و نوع القتل ، و صفة القاتل ، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره ، و النوع أن يقال عمداً أو خطأً أو عمد الخطاء ، فإنّ أنواعه يختلف فإذا قال عمداً قبل صفات العمدة ، فإذا قال ضربه بما يقتل غالباً فاصدأ إلى قتله فقد تحرّرت الدعوى .

و إنّما اعتبرنا هذا التفصيل لأنّه لولم يفصل لم يمكن الحكم لأنّه لا يدرى بماذا يحكم ، ولأنّ الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمداً أو خطاء أو عمد الخطاء ، و يختلف عنده المحسن ، فإنه قد يعتقد العمدة المحسن عمدة الخطاء ولا يدرى فلهذا قلنا لا يتحرّر إلا بهذا التفصيل .

فإذا ثبتت هذا نظرت فإن قال قتله وحده عمداً ، و وصف عمداً يوجب القود ، حلف المدّعى مع اللوث خمسين يميناً ، فإذا حلف ثبت عندنا به القود ، و عند قوم ثبتت الديمة دون القود .

و أمّا إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل : أحدها قال قتله و آخران عمداً ، أو قتله عمداً و آخران خطاء ، أو قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتيلاً ، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه .

فإن قال قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود ، فإن كانوا حضوراً سئلوا ، فإن اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد و غاب الآخر حلف خمسين يميناً ، لأنّه لوحضر الكل لزم الكل خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد ، ولأنّ القسامية لا تفتح بأقل من خمسين يميناً ، فإذا حلف ، فهو يقتل هذا الحاضر أم لا ؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل ، و الأقلّ أقوى عندنا .

فإذا حضر الثاني سأله ، فإن اعترف بذلك قتل ، وإن انكر حلف الأولى ، وهل يحلف

خمسين يميناً؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لـ "له لحضور الكل" لزم الكل "خمسون يميناً" فكذلك إذا حضر واحد بعده واحد ، وقال آخرون يحلف خمساً وعشرين يميناً لـ "له لحضور مع الأول حلف عليهما خمسين يميناً" فوجب أن يكون حصة كل واحد نصفها ، و يفارق الأول لأن القساممة افتتحت به ، فلهذا حلف خمسين يميناً ، والثاني حكمه على الأول لأن القساممة ما افتتحت به ، فلهذا حلف خمسة وعشرين يميناً فاذاحلف ثبت القود عندنا و عند قوم الديبة .

فانا حضر الثالث سئل فان اعترف قتلناه بالشرط الذي قدمناه ، وإن انكر حلف الولي وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون ثلث الخمسين ستة عشر يميناً وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يميناً لما مضى . فاذاحلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف . وإن قال قتله عمداً وآخران خطاء ، حلف على الأول خمسين يميناً فاذاحلف فلا قود ، لأنه قد اعترف أنه شارك الخطاطي ، ولا قود على من شارك الخطاطي ، ويكون عليه ثلث الديبة معاذلة حالة في ماله .

فانا حضر الثاني سئلناه فان اعترف فعليه ثلث الديبة مخففة في ماله ، لأن العاقلة لا يعقل اعترافاً ، وإن انكر حلف الولي وكم يحلف ؟ عند قوم خمسين يميناً ، وعند آخرين نصفها ، ويكون ثلث الديبة على العاقلة .

فانا حضر الثالث سئل ، فان اعترف فعليه ثلث الديبة في ماله ، وإن انكر حلف الولي وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون سبعة عشر يميناً ، و يجب ثلث الديبة موجلة مخففة على العاقلة .

الثالث قال قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهم ، فانا حضر الأول حلف خمسين يميناً أنه قتل عمداً لأنه حقيق القتل عليه ، فله أن يحلف على إثباته ، فانا حلف لا يقتله ، ولكن يصبر حتى يحضر الآخرين ، فانا حضرنا سئلناهما عن صفة القتل فان قالا عمداً وصفا عمداً فيه القود ، قتلناهما لأنهما اعترفا به ، و الأول يجب عليه القود عندنا ، وعند قوم لا يجب لأنه ثبت بالقساممة .

وإن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأول لأنه شارك الخطاطي و على الآخرين

ثُلَاثَ الدِّيَةِ مُخْفَفَةً فِي مَا لَهُمَا ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْآخْرَانِ الْقَتْلَ جَمْلَةً ، قَالَ قَوْمٌ لَا يَحْلِفُ عَلَيْهِمْ لَا نَهُ لَا يَدْرِي عَلَى مَا يَحْلِفُ ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَدْرِي الْحَاكِمُ بِمَا ذَا يَحْكُمُ ، وَقَالَ آخْرُونَ يَحْلِفُ لَا نَهُ ادْعَى قَتْلًا فَيَحْلِفُ عَلَيْهِ ، لَا نَهُ جَهَلْنَا بِصَفَةِ الْقَتْلِ لَيْسَ جَهَادًا بِوَقْعِ الْقَتْلِ فَلَهُذَا حَلْفُنَا ، فَإِذَا حَلَفَ الْوَلِيُّ حَبْسٌ حَتَّى يُصْفِي الْقَتْلَ لَا نَهُ قَدْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يُصْفِي الْقَتْلَ .

الرَّابِعُ قَالَ قَتْلَهُ عَمَدًا وَمَعْدَهُ عَدْدًا لَا أَعْرِفُ مِبْلَغَهُمْ عَمَدُوا مَعْهُ وَذَكَرَ عَدْدًا يَتَأْتِي مِنْهُمُ الْاشْتِراكُ فِي قَتْلِهِ ، فَهَلْ يَقْسِمُ عَلَى الْأَوْلَى ؟ مَنْ قَالَ لَا يَقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ لَمْ يَقْسِمْ عَلَيْهِ ، لَا نَهُ الْوَاجِبُ يَمْيِنُهُ الدِّيَةُ ، وَهُوَ لَا يَدْرِي قَدْرُ مَا يُلْزِمُهُ مِنْهَا ، وَمَنْ قَالَ يَقادُ بِالْقَسَامَةِ ، فَمِنْهُمْ عَنْ قَالَ يَحْلِفُهُ لَا نَهُ إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ الْقُوْدُ فَلَا يَضُرُّ الْجَهَلُ بِمَبْلَغِ الْعَدْدِ ، فَانْهُ عَلَى الْكُلِّ الْقُوْدُ ، وَقَالَ آخْرُونَ لَا يَقْسِمُ لَا نَهُ قَدْ يَعْفُوُ عَنِ الْقَتْلِ وَلَا يَدْرِي مَا يَخْصُّهُ مِنِ الدِّيَةِ ، فَلَهُذَا لَا يَحْلِفُ ، وَيَقْتَضِي مَذَهِبُنَا أَنْ لَا يَحْلِفُ لَا نَهُ لَا يَقادُ هُنَّ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَرْدُّ الْبَاقُونَ مَا يَخْصُّهُمْ مِنِ دِيَتِهِ ، وَهَذَا مَجْهُولٌ .

هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ إِذْ فَصَلَّنَا عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ نَوْعَ الْقَتْلِ أَنَّهُ عَمَدٌ وَوَصْفُ الْعَمَدِ بِمَا يُوجِبُ الْقُوْدُ ، فَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَمَدًا ثُمَّ وَصَفَهُ بِشَبَهِ الْعَمَدِ ، فَقَالَ ضَرِبَهُ بِسُوطٍ أَوْ لَكْمَهُ أَوْ بَعْصًا خَفِيفَةً فَمَا ، فَهَلْ لِلْوَلِيِّ الْقَسَامَةُ أَمْ لَا ؟ قَالَ قَوْمٌ لَا يَقْسِمُ ، لَا نَهُ ادْعَى عَمَدًا وَفَسَرَهُ بِشَبَهِ الْعَمَدِ ، فَأَسْقَطَ الدِّيَةَ عَنِ الْعَاقِلَةِ بِالدِّعَوِيِّ وَعَنِ النَّفْسِ بِالتَّفْسِيرِ ، فَلَا قَسَامَةُ وَقَالَ آخْرُونَ لَهُ أَنْ يَقْسِمُ لَا نَهُ قَدْ حَقَّقَ الدِّعَوِيُّ وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ الْعَمَدِ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ دُعَوَاهُ ، وَهُوَ الْأَقْوَى عَنِّي .

إِذَا ادْعَى الْوَلِيُّ الْقَتْلَ فَاسْتَحْلِفُهُ الْحَاكِمُ قَبْلَ تَحْرِيرِ الدِّعَوِيِّ ، وَهُوَ أَنْ أَخْلُ بِذَكْرِ الْقَاتِلِ أَوْ نَوْعِ الْقَتْلِ أَوْ بِصَفَتِهِ أَوْ بِالْكُلِّ ، لَمْ يَعْتَدْ بِهِذِهِ الْيَمِينِ ، لَكِنَّهُ يَفْصِلُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ وَأَنْواعَ الْقَتْلِ وَالصَّفَةِ فَإِذَا تَحْرَرَ رَتَ أَعْدَادَ الْيَمِينِ .

وَإِنَّمَا قَلَّنَا لَا نَعْتَدُ بِالْيَمِينِ إِلَّا وَلِيُ ، لَا نَهُ إِذَا لَمْ تَحْرَرْ رَتَ الدِّعَوِيِّ كَالدِّعَوِيِّ وَلَوْ اسْتَحْلِفَهُ قَبْلَ الدِّعَوِيِّ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا ، وَلَا نَهُ إِذَا حَلَفَ لَمْ يَمْكُنْهُ أَنْ يَحْكُمُ بِمَا اسْتَحْلِفَهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُذَا حَلْفُهُ بَعْدَ التَّحْرِيرِ .

إذا أدعى الدم وهناك لوث لم يدخل الوارث من أحد أهرين إما أن يكون واحداً أو كثيراً فان كان واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً و قال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الدية ، وهو الأصح عندنا .

فإذا تفررت ، فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الدية أو اتفقوا ، و من قال يحلف الكل خمسين يميناً قال يقتسط على حصصهم من الدية ، فان كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيام و إن كانوا امرأة و رجلين حلفت المرأة عشرة أيام ، وكل واحد من الرجلين عشرين يميناً ، وعلى هذا أبداً ، ولو كانوا مائة حلف كل واحد يميناً واحدة .

إذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ابنين كبيراً و صغيراً أو كبيرين حاضراً و غائباً أو كبيرين حاضرين ، فادعى القتل أحدهما و كذبه أخوه ، فقال : ما قتل هذا أبانا ، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير ، و للحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب .

واما المكذب فهل له أن يحلف أم لا ؟ اختلفوا في هذا التكذيب ، هل يقدح في اللوث أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يقدح فيه ، و يكون تكذيب أخيه ساقطاً ، وقال آخرون يقدح في اللوث ، فعلى هذا يسقط اللوث ، و يكون دعوى دم بلا لوث .

فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام ، ومن قال لا يقدح في اللوث ، وهو الأقوى عندى قال يكون المكذب كان كبير مع الصغير ، و الحاضر مع الغائب ، فلكل واحد منهمما أن يحلف .

فإذا ثبت أن له أن يحلف فلا يثبت له حق بأقل من خمسين يميناً لأن القساممة لا يفتح بأقل من خمسين يميناً و كان الخمسون في القساممة كاليمين الواحدة في إلا موال ، ثم ثبت أنه لواحد عي مالاً حلف يميناً واحدة ، فوجب أن يقسم هنا خمسين يميناً فإذا حلف هذا خمسين يميناً وأخذ نصبيه من الدية ثم كبر الصغير أو قدم الغائب و أراد أن يطالب بحقه حلف واستحق ، وكم يحلف ؟

فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً مفعه ، ومن قال يحلف الكل خمسين يميناً حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكل خمسين يميناً ويفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يميناً لأنَّه افتتح القسامه ، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يميناً ، وإذا قدم ثالث و رابع وأكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يدخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يبتدئ باليمين ، أو في أثناء اليمين ، فان مات قبل أن يبتدئ باليمين قام وارثه مقامه ، لأنَّ الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج والبراهين ، بدليل أنَّه لومات و خلف ديناً له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد ، ويستحق كما كان يحلف المورث .

فإذا ثبت أنَّه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يميناً حلف كل واحد خمسين يميناً ، لأنَّ أحداً لا يستحق شيئاً بأقل من خمسين يميناً على هذا ، وقال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يميناً والأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يميناً لأنَّه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لأنَّه يجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسماء فاما إن مات في أثناء القسامه ، بطلت قسامته و لم يعتمد بها ، لأنَّ الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يميناً واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتمد بها ، ولا لأنَّه لو قلنا يبني ولا يستأنف ، حكمتنا له الدية بيمين غيره وأحد لا يحلف يميناً يستحق بها غيره ابتداء الحق فان غالب على عقله في أثناء القسامه أو جنَّ لم يبطل ما مضى من يمينه ، و يترك ، حتى إذا أفاق بني ، لأنَّ المحالف واحد فجاز أن يبني بعض يمينه على بعض ولا لأنَّه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين وهذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك .

إذا قال أحد البنين فلان قتل أبي ، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر ، فالثاني يكذب الأول في نصف دعواه لأنَّه أدعى على واحد ، والثاني على اثنين ، فالأخير يكذب الثاني في القاتل الثاني ، فيقول ما قتله ، إلا فلان واحدة .

فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأول على من أدعى عليه واستحق نصف الديمة ، وحلف الثاني على من أدعى عليه وهو القاتل الأول والثاني ، واستحق على كل واحد منهمما ربع الديمة .

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على من أدعى عليه وأخذ منه ربع الديمة ، لأنَّه إنما قدح في نصف دعواه ، وحلف ابن الآخر عليه أيضاً ويستحق ربع الديمة ، وأما القاتل الثاني فلا يحلف ابن الثاني عليه ، لأنَّ ابن الأول قد كذبه فيه ، وأسقط اللوث في حقه ، فيكون القول قوله للابن الثاني ، فإن حلف ببراء وإن لم يحلف حلف ابن الثاني عليه ، واستحق ربع الديمة .

إذا قال أحد البنين قتل أبي عبدالله بن خالد ، ورجل آخر لا أعرفه ، وقال ابن الآخر : زيد بن عامر و رجل لا أعرفه ، فليس هبنا تكذيب لأنَّه يكون الذي جهل كل واحد منها هو الذي عرفه الآخر ، و يتحمل غيره فلا يقع التكذيب مع الاحتمال فيحلف كل واحد منها على من عينه بالدعوى ويستحق عليه ربع الديمة .

فإن عاد بعد هذا فقال كل واحد منها : قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه وهو الذي عينه أخي؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد : الرجل الآخر هو زيد بن عامر ، وقال صاحب زيد بن عامر : الرجل الآخر هو عبدالله بن خالد ، قلنا فيحلف كل واحد منها على من عرفه بعد أن جعله و يستحق ربع الديمة وكم يحلف قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون خمساً و عشرين يميناً ، لأنَّهما يحلفان على ثان .

فإن كانت بحالها فعاد كل واحد منها فقال الذي كان مع عبدالله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر ، وقال الآخر : الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبدالله بن خالد ، قلنا فقد كذب كل واحد منها صاحبه في الذي عينه ، و كذبه في الذي استدركه .

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث قال فقد استقر ما أقسموا عليه أو لا ويفل كل واحد منهمما على الذي استدركه ويستحق ربع الديمة ، وكم يفل كل واحد منهمما ؟ قال قوم خمسين يميناً ، وقال آخرون خمساً وعشرين يميناً .  
ومن قال التكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسام على عبدالله بن خالد وعلى زيد بن عاص لآن قد يميناً أتهمها قد أقسموا عليهم باللوث ويسترد من كل منهمما ما أخذها منه وبطلت القسام في المستدرك أيضاً لأن كل واحد منهمما يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، وقال الآخر قتله العمران بالأفضل بينهما ، فيبطل القسام في الكل ويكون الدعوى باللوث .  
إذا قال أحدهما قتل أبي زيد بن عاص ، وقال الآخر ما قتلته زيد وإنما قتله عبدالله بن خالد ، فكل واحد منهمما يكذب أخيه فيمن عين القتل عليه فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كل واحد منهمما على من أدعى عليه واستحق عليه نصف الديمة ، ومن قال يقدح في اللوث قال: يسقط اللوث ، وكان القول قول المدعى عليه ابتداء فإن حلف ، وإلا حلف المدعى ، واستحق عليه نصف الديمة .

إذا كان الولي واحداً فادعى القتل على رجل و معه لواث و حلف معه واستحق الديمة ، ثم قال غلطت عليه ما هذا قتلها ، لزمه هذا الاقرار و سقطت فسنته ، و عليه رد ما أخذه من المدعى عليه لأن إقرار في حق نفسه .

فإن كانت بحالها ولم يكذب نفسه ولكن شهد أن هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسام لأن هذه البيينة أقوى من اللوث ، فإن كانت بحالها فشهدت البيينة بذلك ، وزادت فقالت إنما قتلها فلان ، سقطت القسام على ما قلنا ، و قولهما بل قتلها فلان ساقط ، لأنهما شهد أعلى من لا يدعه الولي .

فإن كانت بحالها ولم يكن شاهدان ، و لكن جاء رجل فقال هذا الذي ادعى

عليه القتل وأخذت منه الدية ، ما قتله ، أنا قتلتة والضمان على دونه ، لم يقدح هذا القول في الملوث لأنَّه أجنبيٌ وليس بشاهد ولا حقٌّ عليه ، وإن كان أقرَّ به ملن لا يدَّعُيه . فهو كرجل قال هذه الدار التي في يدي لزيرد فقال زيد ليست لي لم يلزمها التسلیم لأنَّه يقرُّ بها ملن لا يدَّعُيهَا ، وهكذا لو أصدقها أفالاً فأقبضها ثمَّ طلقها وذكر أنه طلقها بعد الدخول ففقالت زوجته بل قبل الدخول وعلى رده نصف المهر إليه لم يلزمها الرد لأنَّها تقرُّ به ملن لا يدَّعُيه .

و قد روى أصحابنا مثل هذا ، وهي قضية الحسن عليه السلام و هو لأنَّ الدية بلزم في بيت المال ، ولا يلزم المفترِّ ولا الذي ادعى عليه الملوث ، وأمضاء أمير المؤمنين عليه السلام . فاما صفة اليمين التي يقسم بها و ما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل والمقتول و يقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأ ، و يحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تالله ، و صفات الذات مثل و عزة الله و جلال الله و كبرباء الله و عظمة الله و ما في معناه من علم الله و نحوه ، لأنَّ اليمين بغير الله و بغير صفة من صفات الذات لا يصح .

و أمّا زيادة صفة مع الاسم كقوله الذي لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، فليس بشرط و إنما هو تغليظ يقصد به التأكيد ، و هذا يأتي . و الثاني يقول إنَّ فلاناً قتل فلاناً و يرفع في نسب كلٍّ واحدٍ منهمما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إنَّ هذا قتل فلان بن فلان الفلانى لأنَّه يدعى عليه القتل ، فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه فما حلف على شيء .

و الثالث يقول قتله منفرداً بقتله و إن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنَّه قد يكون قتله هو و غيره فلا يلزم هذا كلَّ الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فان اقتصر على الأول جاز أعني قوله منفردين بقتله ، و إن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فان ذكره كان تأكيداً ، و قيل إنَّ في ذكره فائدة ، وهوأنَّه قد يكون هو المكره و المباشر المكره ، و المكره شريكة حكماً لأنَّ عليهم الدية ، فقوله ما شاركه فيه غيره ، يعني

شريكه حكماً ، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لـأجل هذا ، لأنَّ المكره عندنا لا يتعلّق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنایات و متى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحته .

والرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأنَّ ذلك يختلف في القود وقدر الديمة فلا يدرى الحاكم بماذا يحكم .

والنية في اليمين نيةُ الحاكم و الفائدة في اعتبار هذه الصفات أنَّ كلَّ أحد لا يعلم أنَّ الامر هكذا ، فربما يعتقد أن النية نيةُ الحالف فيغير اليمين عن جهةها ، فلهذا حلف بهذه الأوصاف .

و أما إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخوضاً بحرف القسم ، فيقول واللهِ فإن خالف هذا و لحن فقال والله رفعاً أو والله نصباً قال قوم يجزيه لأنَّه لا يغيير معنى و الأقوى عندى أنه إن كان من أهل الاعراب و المعرفة أن لا يجزيه ، وإن كان لا يعرف ذلك أجزاء .

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثم مات المجروح ، فالللوث قائم عليهم بخلاف الولي على ما شرحته على من يغلب على ظنه أنه هو القاتل ، فإن أدعى الجانبي على الولي أنَّ المقتول قد برعه من الجراح الذي يدعى أنه مات منه ، زاد الولي في يمينه وأنَّه ما برعه من جراحتك حتى مات منها .

وهذا غير صحيح لأنَّ الجانبي متى أدعى أنه برعه من الجراح كان معترضاً بالجنائية ، فكيف جعل للولي أن يحلف مع اعتراف الجانبي؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترضاً بالجراح لأنَّه يقول اليمين في جنبتك أيها الولي ، فالللوث ثابت على لكن الجراح الذي يحلف أنه مات بها ليس كذلك فانتي أعلم أنه برعه منها فيلزمك أن يحلف ما برعه من جراحتك .

فلئن قالوا فلا يصح المسئلة من وجه آخر ، وهو أنه إن كان بين الجرح وبين الموت مدة يندهل في مثلها فالقول قول الجانبي أنه برعه منها ، وإن كان بينهما مدة

لا يندمل في مثليها ، فالقول قول الولي .

قيل أجيبي عن هذا أربعة أجوبة أحدها المسئلة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولي أقام البيضة أنه لم يزل ضمناً وعما متألماً منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أن الموت بسبب آخر فاليمين على الولي هبنا ، لأنه يمكن ما يقوله الجناني .

والثاني منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدة ، فقال الجناني قد مضت مدة يندمل فيها ، وأنكر الولي ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدة يندمل فيها .

ومنهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يد عي الولي ذلك ، ولا لوث معه ، فالقول قول الجناني ، فإن حلف بريء ، وإن لم يحلف حلف الولي واستحق ، فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء .

ومنهم من قال المسئلة إذا مضت مدة يندمل فيها الجراح وادعى الجناني أنه مات بسبب آخر وما بريء منها فإن هناك لوث فالقول قول الولي لا جل اللوث فاما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجناني .

وأما الكلام في صفة يمين المدعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ما قتل فلان فلاناً ولا أغان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً هات منه .

أما ذكر القتل فلا بد منه ، لأنه هو الذي يدعى عليه ، وعنده ببرأ يمينه ولا بد من قوله ولأغان على قتله لأنه يكون معيناً قاتلاً وهو إذا شاركه غيره ، ولأنه من فعله لأنه قد يرميه بهم أو غيره فيقتله ، ولا بسبب فعله لأنه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولا وصل إلى بدنه شيء لأنه قد يسقيه السم فيماوت منه ، والستادس ولا أحدث شيئاً هات منه ، لأنه قد ينصب سكيناً أو يحرر شيئاً فيكون تلفه من ذلك .

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلا محرّرة وهو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فإذا ذكرها حلف ما تحرر عليه فأى حاجة دعت إلى شرط ستة أشياء في يمينه؟ قيل المسئل مقدمة فيمن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون ، فنصب الحكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحاط له ، لأنّ موضوع أمر الطفل والجنون على هذا ، ألا ترى أنّ من أدعى حقاً على صبي أو جنون أو غائب أو ميت وأقام به البينة ، لم يقض له بها حتى يحلف مع بينته احتياطاً ملنا لا يعبر عن نفسه ، ولو كان ممتن يعبر عن نفسه لم يحلف المدعى مع يمينه فلهذا يحاط في اليمين .

و أيضاً فإنّ هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى وإذا سمعت منه مطلقة غير محرّرة ، حررت على الحالف ، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محرّرة في الدم ، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير ، ومن قال لا يسمع إلا محرّرة لا يحتاج إلى هذا التفصيل .

قد ذكرنا أنه يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وقد قلنا إنّ هذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ ، ليقع بها الزجر والردع ، وإن اقتصر على قوله والله أجزأه لأنّ ذلك قدر اليمين بلا خلاف ، وقوله تعالى «أربع شهادات بالله» وقول النبي ﷺ والله لا يغزوون قريشاً وقوله للأعرابي الذي طلق زوجته والله ما أردت إلا واحدة ، وقوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبي جهل: والله إنك قتلتني ؟ فقال والله إنّي قتلتني ، فاقتصر في جميع ذلك على الحلف بالله وحده .

فاما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنحة المدعى عليهم ، وإنما يصح الدعوى إذا عين المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتأنّى منهم الاشتراك في قتلها ، فاما إن ادعى على خلق لا يتأنّى منهم الاشتراك في قتلها مثل أن أدعى أنّ أهل بغداد اشتركوا في قتلها لم تقبل منه هذه الدعوى ، لأنّه يدعى المحال .

و كلّ موضع سمع دعواه فهل يغلظ الإيمان عليه أم لا ؟ قيل فيه قولان : فمن

قال لا يغلف حلف كل واحد يميناً ولو كانوا ألفاً ، وإذا قيل يغلف فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد خمسين يميناً و قال آخرون يحلف الكل خمسين يميناً على عدد رؤسهم .

قد مضى أن المحجور عليه إذا أقر بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل ، و إن كان يوجب المال ردنه ، وإذا وجب عليه القتل فعفى الولي على مال فعنده لا يثبت المال إلا برضي القاتل ، و المحجور عليه من نوع من ذلك ، و من قال يثبت المال بمجرد العفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنّه ما أقر بعنتية توجب اطال و لكن بالعفو لزمه ، و مثل هذا لا يكون في البيع والشراء .

إذا ادعى على العبد القتل لم يدخل من أحد أمراءن إما أن يكون عمداً أو خطأ فان كان عمداً نظرت ، فإن أقر به لزمه القود عندهم ، و عنده لا يقبل إقراره ، قالوا فان عفا عنه على مال صحيح ، و عنده لا يصح لما مضى .

و إن كان القتل خطأ لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف ، لأنّه متهم على مولاه فيما يباع به و يخرج به عن ملك سيده ، فإذا لم يقبل إقراره عدل الدعوى إلى سيده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أن عبده قتل ، وإن انكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف بريء و إن نكل فهل يرد اليمين على المدعى ؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدعى عليه كالبيضة ردت ، وإن قيل كالقرار لم يرد .

إذا كان المدعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق ، لأن اليمين للزجر والردع ، والسكران لا ينجزر بها ولا يرتدع ، فان خالف الحاكم و حلفه قال قوم يقع موقعها ، و قال قوم لا يقع موقعها ، وهو الأقوى عندى ، لأن جميع أحكام السكران عندنا غير معتمد بها من طلاق و عناق و غيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلانا عمداً لزمه إقراره ، فان قامت البيضة لأن هذا المقرر كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل ، سقطت البيضة لأنّه يكذب بها و إذا كذب بيضة سقطت .

فإن أدعى رجل على رجل أنه قتل ولياً له وهناك لوث ، فحلف المدعى واستوفى منه الديمة ، ثم قامت البيينة أن هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامه واسترجعت الديمة ، لأن البيينة أقوى من يمين المدعى مع اللوث ، لأنها تخبر عن إحاطة ويقين ، والمحالف إنما حلف على غالب ظنه ، فقد منهاها عليه ، فيسترد الديمة .

وإن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلف عليه وأنا الذي قتله وضمانت على ، فهل للحالف أن يدعى على المفتر ؟ قال قوم ليس له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي في الابتداء ما قتله إلا فلان وحده ، إقرار منه أن هذا المفتر ما قتله ، فلا يقبل منه دعواه عليه .

وقال آخرون له أن يدعى عليه ، لأن قول الولي ما قتله فلان وحده ، لم يقطع ، وإنما قاله بغالب ظنه ، وهذا المعترض يخبر عن قطع ويقين ، فكان أعرف بما اعترض به ، فلهذا كان له مطالبته به .

ويفارق هذا إذا قال أنا قتله ثم قامت البيينة أن هذا المعترض كان غائباً عن موضع القتل ، حيث قلنا لا يقبل هذه البيينة ، لأن مكذب لها ، وهبنا غير مكذب لهذا المعترض ، فبان الفصل بينهما .

والآقوى عندي الأول لأننا بيستنا أنه لا يجوز له أن يحلف إلا على علم وإذا ثبت ذلك فكأنه قال أنا أعلم أن الثاني ما قتله ، فيكون مكذباً له ، على أنا قد بيستنا قضية الحسن عليه السلام في مثل هذا وأن الديمة من بيت المال .

إذا أقسم الولي وأخذ الديمة مائة من الإبل ، ثم قال هذه الإبل التي أخذتها حرام احتمل هذا ثلاثة أشياء أحدها أن أقسمت كاذباً ، وكان القاتل غير هذا ، والثاني حلف مع اللوث واستوفيت ، وهذا عندي حرام ، فإن مذهب أبي حنيفة ، والثالث أن الذي سلم هذه الإبل ما كان يملكتها ، وإنما كانت في يده غصباً .

فإن قال لأنته غير قاتل فعليه رد الإبل ، وإن قال لأنني عاي مذهب أبي حنيفة

فينا على مذهبنا إن ذلك باطل ، فلا يلتفت إليه ، و عند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحاكم قد حكم باجتهاد فيقر حكمه ، و صار المطالب لك ، و قولك لا يحل لا يؤثر في حكمه .

فإن قال لأنه غصبه انظرت فإن عين المغصوب ، فقد لزمه ردّها لأنّه قد اعترف له بها ، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنّه قبل قوله على نفسه ، ولا قبل قوله على غيره ، كرجل اشتري عبداً ثم قال قد كان البائع أعتقد لزمه رفع يده عنه ، ولا يرجع على البائع بشيء ، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الأبل لك في الظاهر ، لك التصرف فيها كيف شئت ، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حق لها فيها ، ولم يعيّن المغصوب منه ، فانّها تقر في يده .

و إن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الديمة قوله حرام أردت أنك أدعى دعوى باطلة ، و حلفت يميناً كاذبة ، وأخذت مني الأبل حراماً ، فقال الولي ما أردت هذا ، فالقول قول الولي لأنّه أعرف بما نوأ ، لأنّه قد حلف يميناً واستحق فلا قبل قول غيره عليه في نقضها .



## \* كتاب \*

### \* كفارة القتل \*

قال الله تعالى: «وما كان ملؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة» الآية<sup>(١)</sup> فذكر في هذه الآية دينين وثلاث كفارات، أوجب الدينة والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام خطأ، فقال تعالى: «و من قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» وأوجب الكفارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال: «و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرر رقبة مؤمنة» و أوجب الدينة والكفارة بقتل الكافر إذا كان ذمياً عندهم، فقال: «و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرر رقبة مؤمنة» و عندنا أنَّ هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين وقد يُسْنَاه فيما مضى .

و القتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظوظ يأثم به و محظوظ لا يأثم به فالواجب القتل بالردة و الزنى و اللواط و المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة ، والمباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، والمحظوظ الذي يأثم به أن يقتله صبراً مع العلم بحاله ، و المحظوظ الذي لا يأثم به أن يقتله خطاء .

و كذلك الوطى على ثلاثة أضرب مباح و محظوظ يأثم به ، و محظوظ لا يأثم به فالمباح في زوجته و ملك يمينه و المحظوظ الذي يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، و المحظوظ الذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إنلاف الأموال ضرمان محظوظ يأثم به و محظوظ لا يأثم به ، فالذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق : و الذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى: «إلا خطاء» فيه ثلاثة تأويلات أحدها أنَّ معنى إلا لكن إن قتله خطاء فتحرر رقبة وهو استثناء منقطع كقوله «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم .

و الوجه الثاني في المعنى « ولا خطاء » فوضع إلا موضع ولا ، مثل قوله تعالى « لِلَّذِينَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ حِجَةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا » و معناه « ولا الذين ظلموا » و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مصدر محفوظ ، فكان تقديره : و ما كان مؤمناً أن يقتل

مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلا أن يقتله خطاء فلا يأثم به .

و الرابع ذكر بعضهم أن قتله معيناً يزيل اسم الايمان ، فلا يكون مومناً إلا إذا قتله خطاء فانه لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقررت وجوب الكفارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دار الاسلام ففيه الدية و الكفارة بلا خلاف ، وإن كان معاهداً قتل في دار الاسلام ففيه الديمة بلا خلاف ، و الكفارة عند الفقهاء ، وإن كان مومناً في دار الحرب نظرت .

فان قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهّم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم ، أو رمي سهماً في صف المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفارة دون الديمة ، سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثم عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، وإن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفارة ولاديته عندنا ، و قال قوم عليه الديمة إذا كان غير مضطراً إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أي وجه قتله فيه الديمة و الكفارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلا قود ولاديته بحال ، سواء قتله عمداً أو خطاء ، وعلى أي وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرر بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دار الاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفارة

ولادية ، وإن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفارة ولا قود ولادية ، وقال قوم فيه الديبة دون الكفارة ، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصيف وكان مطلقاً منصفاً في دار الحرب في تجارة فيه الديبة والكفارة ، سواء قصده بعينه أو لم يقصده .

والخلاف هنا في الأسير إذا قصده بعينه لضمان ، قال قوم فيه الديبة وفي المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الديبة بكل حال ، وقد قلنا إنَّ عندنا لا يجب الديبة بقتله على أى وجه كان ، وإنما يجب به الكفارة فقط للظاهر ، فاما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الديبة والكفارة معاً لأنَّه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدميَّاً محقون الدِّم بحق الله فيه الكفارة كبيرةً كان أو صغيراً ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، وقال بعضهم القتل العمد المعحضر لا كفارة فيه ، وعندنا أنَّ قتل الكافر لا كفارة فيه ، وفي الناس من قال قاتل العمد إنما يجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الديبة ، وأما إذا قتل قوداً فلا كفارة عليه وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

يجب كفارة القتل في حق الصبي والمجنون والكافر ، وقال قوم لا يجب في حق هؤلاء ، والأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كل واحد كفارة إجماعاً إلا الشعبي فإنه قال عليهم كفارة واحدة ، فكل من أوجبنا عليه الكفارة فهي عتق رقبة مومنة لقوله تعالى « فتحرر رقبة مومنة » وهو إجماع .

فاذابت أنها مومنة فإنما يجب عليه مع وجودها في الفاصل عن كفایته على الدَّوام ، فإن لم يوجد ففرضه الصيام لقوله تعالى « فتحرر رقبة مومنة » فختتمها ثم قال « فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين » فإن لم يستطع عندنا يلزم إطعام ستين مسكيناً ، وقال قوم يكون الصوم في ذمته أبداً حتى يقدر عليه .

قالوا إذا فعل شيئاً قتله به آدميًّا فإذا وجبت الديمة وجبت الكفارة فأوجبوا الكفارة بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فعقل به إنسان فمات أو حفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات و يده عليها أورشٌ ما في الطريق أو بالطريق فيها و يده عليها فزق به إنسان فمات أو شهداً على رجل بالقتل فقتل ثم رجعاً فقاًلاً تعمدنا ليقتل فعليهما القود والكفارة وإن قالاً أخطأنا فعليهما الكفارة والديمة .

وأصله أنَّ الكفارة مع الديمة يجب متى وجبت وقال قوم : كلَّ هذا يجب به الديمة دون الكفارة والكفارة عند هذا لا يجب بالأسباب ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا والخلاف في فصلين هل يجب به الكفارة أم لا و هل يسمى قاتلاً ؟ عند الأول يسمى قاتلاً و يجب به الكفارة و عند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر الشهادة على الجنائيات﴾

الحقوق على ضررين حقَّ الله ، وحقِّ الآدمي ، فان كان حقَّ الله فلا مدخل للناس فيه ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : أحدهما لا يثبت إلا باربعة رجال عدول وهو الزَّنا واللواء فقط ، والثاني ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو القطع في السرقة والخذْ في شرب الخمر .

والثالث مختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لَا إثبات اقرار كساير الاقارات ، وقال آخرون لا يثبت إلا بأربعة شهود لَا إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلا بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل والأخْلأك وأقوى .

وإنْسما تتصوَّر هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حدُّ القذف ، فقال قد أقرَ بالزنا هذا الذي قذفته فأذكر فأقام المدعى البيشة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، والقصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزَّنا لم يحدَّ قاذفه .

فأمَّا إنْ ادَعَى رجل على رجل أَنَّه أَقرَ بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنَّه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البيشة عليه .

وأما حقوق الآدميين فإنها تنقسم أيضاً ثلاثة أقسام : أحدهما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ، ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، وهو كلَّ ما لم يكن حالاً ولا المقصود منه المال ونطْلُع عليه الرجال كالوكالة والوصية لَا إثبات نظر وتصرف ، وكذلك الوديعة والنكاح والخلع والطلاق والجراح الذي يوجب القصاص والعتق والنسب ونحو هذا .

الثاني ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ، وهو كلَّ ما كان

مalaً أو المقصود منه المال ، فالمال الدين و القرض و الغصب ، والمقصود منه المال كل عقد معاوضة محض كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و الحوالة و الضمان و العارية و الفراغن و المساقات و الاجارات و المزارعة و الوصيّة له و الجراح الذي لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد الممحض الذي لا يوجب القصاص كالجحافلة و المأومة ، ومثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، ومثل قتل الوالد ولده ، و الحرج العبد و المسلم الكافر و نحو هذا .

والثالث ما يثبت بشهادتين و شاهد و امرأتين وأربع نسوة ، وهو الولادة والاستهلال و الرضاع عندهم ، والعيوب تحت الثياب و زيد في أقسامه مسئلة أخرى ، وهو إذا ضرب بطنهما فألقته جنيناً حيّاً ثم مات ، وادعى الوالد أنه لم ينزل ضمناً وجعل حتى مات وأقام أربع نسوة بذلك قبل شهادتهن ، وهذا كالذى قبله ، وإنما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد ، ولا يقبل فيه شاهد و يمين ، و الذى قبل فيه الشاهد و اليمين ، ولا يقبل النساء على الانفراد .

فإذا ثبت هذا فالذى يتعلق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح وما لا يقبل ، وقد ذكرناه فانه ادعى حنایة عمد و أقام شاهداً و امرأتين ثم قال عفوت عن هذه الجنایة لم يصح " لأنَّه عقلاً لم يثبت ، وقد ذكرنا في النهاية أنَّ الزنا يثبت به الرجم بثلاثة شهود و امرأتين ، والحد بشهادتين و أربع نسوة ، ولا يثبت الحد بدون ذلك .

إذا ادعى موضحة عمدأً لم يثبت إلا بشهادتين لأنَّها شهادة على ما يثبت به القصاص ، فلا يقبل في إيجاب القصاص وإنما الأُرش يثبت عندنا برضى الجاني ، و من قال يجب العمد أحد أمرین إنما القصاص أو المال لم يقبل فيه أيضاً لأنَّه ربما اختار الولي القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهدو امرأتين ، فلهذا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة و الغرم لأنَّ الغرم قد ينفك عن القطع ، فإنه قد يسرق من غير حرز ، ومن أبيه و من ولده ، و من بيت المال ، فيغرم ولا يقطع ، وقد يبرد السرقة فيقطع .

فإذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صح أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فبان الفصل بينهما .

فاما الهاشمة والمنقلة والمؤومة إذا أقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لا يثبت ، لأنها جنائية يتضمن قصاصاً فانها موضحة وزيادة ، فلو ثبتت كان له القصاص في الموضحة ، و الملل فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

وقال آخرون يقبل لأنها شهادة على هاشمة ، و القصاص لا يجب في الهاشمة و هو الأقوى عندى ، فمن قال لا يقبل فلا كلام ، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة و لم يقتصر في الموضحة .

و أما كفاية الشهادة فجملته أننا لانثبت القصاص بالشهادة ، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص ، فإذا قال ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها ، و إن قال ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ، قبلنا لأنّه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قال ضربه بالسيف فأوضح أضرره بالسيف فوجدناه موضحاً لم يقبل ذلك ، لأنّه قد يضره بالسيف والإيذان من غيره و بجدها موضحاً من غير الضربة ، بل إن قال ضربه بالسيف فأوضحه أضرره بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها ، لأنّهما قد أضافا القتل إليه .

فإن قال ضربه بالسيف فسأل دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة ، وإن قال فأسأل دمه قبلناها في الدامية ، وهكذا إن قال أسأل دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنّه أقل ما يسيل به الدم وما زاد على هذا محتمل .

فإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلا قصاص ، لأنّا لا نعلم أي الموضحتين شهدنا بها؟ كما لو شهدنا أنه قطع بيده فوجدناه مقطوع اليدين فلا قصاص ، لأنّا لا ندرى أي اليدين قطع لكننا نوجب أرش موضحة وأرش اليدين ، لأنّ جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنّه قد أوضحه ، فأوجبنا أرش موضحة .

فإن قال ضربه بالسيف فأوضحه فلا قصاص في هذه الموضحة لأنّا لا نعلم أنها بحالها

من جنائته، وقد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلأقصاص حتى يقولا فأوضحه هذه الموضحة .

فإن جرمه ثم مات بعد ذلك واختلفا فقال الولي مات من الجرح وقال الجنائي من غيره لم يدخل عن أحد أمرين إما أن يكون الموت بعد مدة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فإن كان في مدة لا يندمل في مثلها مثل أن جرمه غدوة فمات عشياً نظرت، فإن قال الجنائي اندمل الجرح وبريء منه ومات ، فالقول قول الولي "بغير يمين ، لأن" الجنائي يقول محلاً ، وإن قال الجنائي ما اندمل ولكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الولي "لأن" الظاهر غير ما قال الجنائي ، ومع يمينه لأنَّ ما يقول الجنائي محتمل . وإن مضت مدة يندمل في مثلها فاختلغاً فقال الولي مات منها وما اندملت ، وإن قال الجنائي اندملت فالقول قول الجنائي مع يمينه لأنَّ الأصل براءة ذمته ، وإن صدقه الجنائي وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولي "مع يمينه لأنَّه يحتمل ما قال الجنائي .

وإن مضت مدة طويلة فالقول قول الجنائي كما قلنا فإن أقام الولي البيينة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متالماً منها حتى مات قبلنا هذه الشهادة ، وجاز الحكم بها وإن كانت المدة طويلاً لموضع الشهادة ، كالمدة القصيرة : وهو أنك تنظر في الجنائي ، فإن قال ما كان وجعاً ولا ضمناً منها سقط قوله ، والقول قول الولي "بغير يمين ، لأنَّ الجنائي قد كذَّب الشهود ، وإن قال الجنائي صدق الشاهدان إنه كذلك لكنَّ الموت كان من غيرها بسبب حدث ، فالقول قول الولي "مع يمينه ، لأنَّ ما قاله الجنائي محتمل ، وما كذَّب البيينة .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيداً فشهاد اللذان شهدا عليهما على الآؤَّين أنهما هما اللذان قتلاه ، سئل الولي "فإن صدق الآؤَّين قبلناها ، وإن صدق الآخرين أو الكل" بطلت الشهادة .

قالوا هذه المسألة محالة لا يتصور على قول من لا يسمع الدعوى إلا محرر ، ولا يسمع الشهادة من شهد بها قبل أن يستشهد ، والآخر قد شهد قبل أن يستشهد ، فكيف يسمعها الحاكم ، ويرجع إلى المدعى فيسئله عن حال الكل ؟

قال قوم إنّا لا نسمع الشهادة من الشاهد قبل أن يستشهد ، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً بالغاً رشيداً فاما إن كان ممتن لا يعبر عن نفسه لصغر أو جنون أو ملية ، فانسها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهادتهما عند المحاكم بحق "لصبي" سمعها و عمل بها ، وحكم للصبي "بالحق" ، فإذا كان كذلك فالشهادة هنا ملن لا يعبر عن نفسه وهو ملية ، والدليل على أنّ الحق له أنه إذا ثبت قضي منه دينه وتنفذ وصيته فلهذا قبلت ، وعلى هذا كلّ من شهد ملية بحق سمعت شهادته قبل أن يستشهد .

ومنهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حق له به شاهدان

يعرفهما فشهادته به قبل أن يستشهد بهما ، فهذه مردودة ، والثانية رجل له شاهدان بحق ولا يعرف الحق فشهادته به أو عرف الحق ولم يعرف أنّ له به شهوداً فشهادته به قبل أن يستشهد بهما ، فقد فعل خيراً واكتسبا ثواباً وفضلاً ، لأنّهما عرّفاه ما لم يعرفه من حقه ، وعلى هذا قوله عليه وآله السلام : خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد ، فكذلك هنا ما كان الأولى يعلم أنّ له بحقه هؤلاء الشهود ، فشهادوا له به فلهذا سمعها الحاكم وسأل الأولى .

ومنهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهد ، وقد عرف الحق بذلك وعلمه وكان بالغاً عاقلاً و المحاكم قد سمع ذلك وسأل الأولى عنهما ، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء ، فإذا قال الآخران القاتلان هما الأولان وأوردا شبهة فلهذا سمع .

فإذا ثبتت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه ، فإذا سألهما المحاكم الأولى عن ذلك ففيها ثلاثة مسائل أحدها صدق الأولى الأولين ، فالمحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين ، لأنّهما شهدا وهما عدلان على حق لا يجرّ أن بشهادتهما خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا يتهمان على الآخرين .

الثانية صدق الولي <sup>الأولى</sup> والأولين والآخرين بطلت الشهادة كلها : بطلت شهادة الأولين لأنّه صدق الآخرين ، وإذا صدق الآخرين فقد كذب الأولين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لأمرٍ من أحدهما لما صدق الأولين فقد كذب الآخرين ، والثانية أنَّ الآخرين متهمان بأنّهما يدفعان ضرراً .

الثالثة صدق الآخرين بطلت شهادة الكل بطلت شهادة الأولين لأنَّه قد كذب بهما و بطلت شهادة الآخرين لأنَّهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا ادعى على رجل أنه أقر بقتل ولية عمدأ فأقام شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدأ ، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشهادتين ، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قد ثبت أنك قتلته ، بين صفة القتل ، فإن بيّن نظرت : فإن قال عمدأ ، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتلته خطأ سألنا الولي ، فإن قال صدق ثبت عليه دية الخطأ موجلة في ماله لأنَّه قد ثبت باعترافه ، وإن كذب به فالقول قول المدعى عليه ، لأنَّ صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فإن حلف ثبتت عليه دية الخطأ وإن بكل حلف الولي و ثبت أنه قاتل عمدأ ، فيكون عليه موجب قتل العمد فإن جحد القتل لم يلتفت إلى جحده ، وقيل قد ثبت أنك قاتل فإن وصفت القتل وإلا جعلناك ناكلاً ، و حلف الولي واستحق .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فاما إن كانت على فعله فادعى على رجل أنه قتل فلاناً عمدأ وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمدأ وشهد الآخر أنه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشهادتين و شهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فإن قال قتلته عمدأ قتلناه ، وإن قال خطأ سألنا الولي فإن صدقه فالدية في ماله موجلة ، وإن كذب به الولي كان للولي أن يحلف القسامه لأنَّه لوث عليه ، و ذلك أنه قد شهد شاهدان بالقتل و انفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحد كان لوثاً فإن يكون لوثاً إذا كان له شاهدان بالقتل و أحدهما بالصفة أولى وأخرى .

فإن حلف الولي استحق القود عندنا و عند بعضهم الديمة مغلظة في ماله ، فإن لم

يُحلف الولي مع لونه فالقول قول المدعى عليه يرد "اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنَّه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

و إن لم يُحلف قال قوم يرد "اليمين على الولي" ، وقال آخرون لا يرد " فمن قال لا يرد" أو قال يرد "فلم يُحلف ألزم المشهود عليه أخف" الديات دية الخطاء مؤجلة في ماله أيضاً لأنَّا لا نلزم العاقلة الديمة بقتل هبهم حتى يعلم الخطأ ، وقد ثبت القتل منه ، فالظاهر أنَّ "الحق" عليه حتى يعلم غيره .

إذا ادْعى على رجل أنه قتل ولیتَه وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر أنه قتلته عشيَّة ، أو شهد أحدهما أنه قتلته بالسُّكِّين والآخر أنه قتلته بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنَّ شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فانَّ قتلها بكرة غير قتلها عشيَّاً وقتلها بالسيف غير قتلها بالعصا ، فهو كما لو شهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخر لم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأنَّ شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فإذا ثبت أنَّ القتل لا يثبت بهذه الشهادة ، فهل يكون هذا لوناً أم لا ؟ قال قوم كلَّ واحد منها يكذب صاحبه بوجهه ومثل هذا يوجب القساممة وقال آخرون لا يوجب القساممة والأول أقوى لأنَّهما قد اتفقا على القتل ، وإن اختلفا في كيفيته .

إذا ادْعى رجل أنه قتل ولیتَه فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنه قتلته وشهد الآخر أنه أقرَّ بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنَّ شهادتهما لم يثبت على أمر واحد ، فانَّ إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما ، لكنه يكون لوناً لأنَّ كلَّ واحد منها يقوِّي ما شهد به صاحبه ، فانَّ من شهد عليه بالأقرار لا يكذب من شهد عليه بالقتل ، ومن شهد بالقتل لا يكذب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوناً .  
فإذا ثبت أنَّه لوث كان له أن يُحلف مع أيِّهما شاء .

نـم لا يخلو القتل من أحد أمرين إما أن يكون خطأ أو عمداً ، فـانـ كان خطأ حـلـف مع أيِّهما شـاء يـمـيـنـاـ واحدـةـ ، لأنـ إـثـبـاتـ مـالـ ، فـانـ حـلـفـ معـ منـ شـهـدـ بالـقـتـلـ فـالـدـيـةـ

على العاقلة ، لأنّهادية ثبتت بالبيّنة لا باقراره ، وإن حلف مع من شهد له بالأقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنّها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فإن كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً ، حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة ، لأنّه إثبات مال ومع أيهما حلف فالدية مغلظة في ماله ، لأنّ من قتل عمداً أو أقرّ بقتل العمد كانت الدية في ماله ، وإن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيهما شاء خمسين يميناً ، لأنّ القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لو نأى ، حلف الولي "خمسين يميناً ، فإذا حلف مع أيهما شاء وجب القود عندنا وعند قوم الديمة مغلظة في ماله .

وإن ادعى على رجل أنه قتل ولدَّه ولم يقل عمداً ولا خطاً وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادعاه ، قال قوم لا يكون لو نأى لأنّه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأنّا لا نعلم صفة القتل فيستوفي موجبه ، فسقطت الشهادة .

إذا شهد شاهدان أنّ أحد هذين قتل هذا كان لو نأى يحلف الولي مع من يدعى القتل عليه ، لأنّه قد ثبت أنّ القتيل قتله أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، وإذا شهد شاهدان أنّ هذا قتل أحد هذين ، لم يكن لو نأى لأنّ اللوث أن يغلب على الظنّ "صدق ما يدعى عليه الولي" ولكلّ واحد منها ولـ "ولا يعلم أنّ الشاهدين شهدوا له ، فلا يغلب على الظنّ "صدق ما يدعى عليه فلم يكن لو نأى .

إذا شهد شاهد على رجل أنه قتل زيداً وشهد عليه آخر أنه قتل عمرأً كان لو نأى عليهما في حقّهما ، لأنّ لولي "كلّ واحد منها شاهداً يشهد له بما يدعى عليه ، فكان لو نأى عليه في حقّهما .

إذا كان الرجل ملقفاً بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضرب به فقده باثنين ، ولم بشبّتا حياته حين الضرب ، و اختلف الولي والجاني ، فقال الولي "كان حياً حين الضرب وقد قتله ، وقال الجاني ما كان حياً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولي ، لأنّه قد تحقّقت

حياته قبل الضرب وشككنا في وجودها حين الضرب والأصل الحيوة فوجب أن يبني على اليقين كمن تيقن الطهروشك في الحديث أو تيقن الحديث وشك في المطهر فإنه يبني على اليقين ، لأن الأصل حياته والجاني يدعى ما لم يكن ، والأول أقوى ، وهو لأن القول قول الجاني لأن الأصل براءة ذمته .

إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود له وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنه عفا عن القود والمال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأن قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حق نفسه منه ، وإذا سقط حق نفسه منه سقط كله لأنه متى أسقط بعض الورثة حقه من القود سقط كله ، وعلى مذهبنا لا يسقط القود لكنه إن أراد القود لزمه أن يرد بمقدار ما أقر أن أخاه عفا عنه على ما يبيناه .

قالوا وهذا مثل ما نقوله إن العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقر أحدهما أن شريكه أعتق نصيه منه، أعتق العبد كله ، لأن قوله قد أعتق شريكى نصيه، اعتراف منه بأن نصيه قد انتهى فان الموسر متى أعتق شركا له من عبد اعتقد نصيه ونصيب شريكه ، فإذا قال أعتق شريكى نصيه ، فقد أقر أنه قد أعتق نصيبي منه أيضاً ، واعترافه بأن نصيبي نفسه قد انتهى يفيد أن نصيبي شريكه قد أعتق أيضاً لأنه لا يجوز أن يعتقد نصيبي ويبقى نصيبي الآخر على الرق ، فلهذا أعتق كله .

فإذا ثبت أن القود قد سقط بقي الكلام في الدية فاما نصيبي الشاهد منها فثبتت لأنه ما عفا عنها وإنما اعترف بأن حقه سقط من القود بغير رضاه ، فثبتت له نصيبيه من المال ، وقد قلنا إن عندنا لم يسقط نصيبيه من القود بشرط رد دية ما أقر بالغفو . فاما نصيبي المشهود عليه منها ، فينظر إلى الشاهد فإن لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص والدية ، واستحق نصيبيه منها ، وإن كان الشاهد عدلاً مقبول الشهادة حلف القاتل مع شاهده وسقط عنه المال ، لأن إسقاط المال يثبت بالشاهد واليمين .

فإذا ثبت أنَّ القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل : إنَّه يحلف لقد عفى عن القود والديبة ، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الآخر وإنما الكلام في الديبة فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود والمال ، وأى فايدة فيه ؟  
 قلنا إنما عندنا فلم يسقط حقه من القود أصلاً باعتراف أخيه ، وإنما هو شاهد واحد ، و من قال سقط ، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال ، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنه قد عفى عن المال ، و الشاهد شهد للقاتل أنَّ أخيه عفى عن القود والمال ، و منهم من قال لا بد أنَّ يحلف القاتل أنه قد عفى عن القود والديبة لأنَّه قد يغفو عن الديبة ولا يسقط حقه منها ، ولا من القصاص .

إذا أدى عني رجل على رجل أنه جرمه : قطع يده أو رجله أو قلع عينه ، فأنكر و أقام المدعى شاهدين و هما وارثاه : أخوه أو عممه بذلك ، لم يدخل الجرح من أحد أمررين إما أن يكون قد اندرمل أو لم يندمل ، فانشهدما بعد اندرمال الجرح قبلنا و حكمنا بها للمشهود له ، لأنَّ شهادته للأخ مقبولة ، و هذه الشهادة بعد الاندرمال لا تجر نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، وإن كانت الشهادة قبل اندرمال العبراجة لم تقبل هذه الشهادة لأنَّهم ماتهما فانَّ الجرح قد يصير نفساً فيجب الديبة على القاتل ويستحقها الشاهدان فلهذا لم تقبل .

فإذا لم تقبل نظرت فان سرت إلى النفس بطلت الشهادة ، وإن اندرمل العبراج لم يحكم بتلك الشهادة لأنَّها وقعت مردودة .

فإن أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنَّها ردت لأجل التهمة و الشهادة إذا ردت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد ، كما اوردت لفسقه ، و قال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا ، لأنَّهما حين الشهادة كانوا متهمماً لأجل الميراث وقد زال ما يتهم به بالاندرمال ، فوجب أن تقبل .

و يفارق الفاسق لأنَّ التهمة في نفس الاقامة ، وهبنا التهمة لأجل الميراث وقد زال ، فبيان الفصل بينهما .

فرع إذا أدعى مريض على رجل مالاً فأنكر المدعي عليه فأقام المدعي شاهدين بذلك أخويه أو عميه وهما وارثاه ، قال قوم لا يقبل لأنهما متهمان ، لأنَّ المريض قد يموت فيكون المال لهم ، وقال آخرون مقبولة غير مردودة وهو الأصح عندى لأنهما لا يجران منفعة ولا يدفعان مضره ، لأنَّ الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فاذما تورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه ، وليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنَّه متى هات المجنى عليه وجبت الديمة بموته على القاتل يستحقها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردت .

إذا أدعى على رجل أنه جرمه: قطع يده أو رجله و نحوهذا فأنكر المدعي عليه وأقام المدعي شاهدين بذلك وهما أخواه ، وهناك من يحتج بهما عن الميراث إن هات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحق قبلناها لأنهما لا يتهمان بذلك ثم ينظر فيه . فان هات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن هات من يحتج بهما من الميراث وصارا وارثين لم يدخل من أحد أمريرين إما أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده ، فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما ، لأنَّ حكم المحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدح فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثم فسقا ، فإنه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لأنَّهما صارا متهمين بعد الاقامة وقبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع المحاكم شهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحکم .

إذا أدعى على رجل أنه قتل ولهاه وأقام المدعي شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين ، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ؟ فإن كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لأنَّهما لا يدفعان ضرراً ولا يجران نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنَّها لا تعقل للاعتراف وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فيها متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت .

فإن كانوا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حصول الحول ردت لأنَّهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، وإن كانوا فقيرين أو كانوا من أبعد العصبات

على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردّها آخرون ، و الأول أقوى .

و منهم من قال أقبل إلاً ببعد ولا قبل إلاً قرب المعاشر ، و الفصل أنَّ إلاً قرب معدود فيمن يعقل ، و إنما خرج بصفة هي الفقر و الاعتيار باليسار والاعسار حين حُؤول الحول ، وقد يكون هذا موسراً حين حُؤوله ، فلهذا ردَّت ، و ليس كذلك إلاً ببعد لأنَّهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدُّ أن من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في حكم الساحر اذا قتل بسحره﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أنَّ الساحر يعقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكون الأيدي ، ويفرق بين الرجل وزوجته ، ويتحقق له أن يسحر بالعراق رجالاً بخراسان فيقتله ، وقال قوم لا حقيقة له وإنما هو تخيل وشعبدة ، وهو الذي يقوى في نفسي ، وفي رواياتنا أنَّ السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أنَّ تعليمه وتعلمه وفعله محرّم لقوله تعالى « و لكنَّ الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر » فنذم على تعليم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أنَّه قال ليس من سحر أو سحر له ، و ليس من أمن تكهن أو تُكهن له ، و ليس من أمن من تطير أو تطير له .

فإذا ثبت أنَّه محرّم فالساحر عندهم اسم جامع ملعان مختلف ، فإذا قال أنا ساحر قلنا صدّ السحر ، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدٌ يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمتنا بأنَّه كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأنَّه اعتقادٌ إباحة ما أجمع المسلمين على تحريمه ، كما لو اعتقاد تحليل الزنا فأنَّه يكفر .

وإن قال أنا ساحر أعمل السحر وأعتقد أنَّه حرام لكنني أعمله ، لم يكفر بذلك ولم يجحب قتله ، وقال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل ، وقال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا ، وهو الموجود في أخبارنا وقال قوم السحر آلة يقتل به كالسيف والعصا وغير ذلك .

فإذا سحر رجالاً فمات من سحره سئل ، فإن قال سحرى يقتل غالباً وقد سحرته وقتله عمداً فعليه القود ، كما لو أقرَّ أنه قتله بالسيف عمداً ، وقال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلا إذا قتل بالسيف ، وأما إذا قتل بالمنقل فلاؤقد لكنه قال إن

تكرر الفعل منه قتلته حداً لأنّه بمنزلة الخناق ، و هو من السعي في الأرض بالفساد و الأول يقتضيه مذهبنا .

و إن قال سحرى لا يقتل غالباً غير أنه قد يقتل وقد لا يقتل ، و الفالب أنه لا يقتل ، فلنا فهذا عمد الخطاء ، فعليك الديبة مغلظة حالة في المالك ، لأنّها يثبت باعترافك . وإن قال أنا أسرح و أقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلهم به ، ولم يعين أحداً فلا قود عليه ، لأنّه إذ لم يعين المقتول لم يكن هناك ولـي يطالب به ، و القتل بالأقرار إذا عين المقتول و هناك ولـي يطالب به ، وليس هنا واحد منهم ، و قال قوم أقتله هنا لأنّه تكرر الفعل و أقتله حداً و هو قوى على أصلنا .

فإن قال سحرى يقتل لكنه لا يقتل غالباً وقد سحرت فلاناً فمريض من سحرى و لكنه مات بسبب آخر غير سحرى ، أقسم أولياؤه أنه مات منه ، و كانت الديبة في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتى مات ، و إن كان يدخل و يخرج ، فالقول قول الساحر مع يمينه ، ولادية عليه و هو الأقوى .

و جعلته أنه إذا سحر رجلاً فمريض بسحره ثم مات و اختلافاً فقال الساحر مات من غير سحرى ، وقال الولي بل من سحرك ، فالحكم في هذه المسألة كما لو جرح رجلاً و بقي مدة يندمل فيها ثم مات ، فاختلغا فقال الولي مات من السراية و قال العجاني اندمل ثم مات ، فقد قلنا إن كان مع الولي بيئنة أنه لم ينزل ضمناً و جعاً متائماً من ذلك حتى مات ، فالقول قول الولي ، وإن لم يكن له بيئنة فالقول قول العجاني ، لأنّه يمكن ما يقول كل واحد منها ، و الأصل براءة ذمته .

فإن قال الساحر: أرقى ولكنني لا أؤذى به أحدها ، نهي فإن عاد عزّر ، و إن قال أحسن السحر و أعرفه لكنني لا أعمل به فلا شيء عليه ، وقال قوم قد اعترف أنه زنديق ولا توبة له ، و الأول أقوى عندي ، لأنّه لا دليل على وجوب قتله ، و الأصل براءة الذمة .

## ﴿كتاب﴾

## ﴿قتال أهل البغى﴾

قال الله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث إحداهما على الآخر فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فان فاعل فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين <sup>(١)</sup> » قيل نزلت في رجلين اقتلا ، وقيل في فتدين ، و ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب فنازره عبد الله بن أبي بن سلول المنافق فعاونه قوم وأعان عليه آخرون ، فأصلاح النبي ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية ، و الطائفتان الأوس والخرج .

قالوا في الآية خمس فوائد أحدها أن البغاء على الإيمان لأن الله سمّاهم مؤمنين و هذا عندنا باطل لأنّه إنما سمّاهم مؤمنين في الظاهر كما قال « و إن فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق » بعد ما تبيّن كأنما يساقون إلى الموت و هم ينظرون <sup>(٢)</sup> و هذه صفة المنافقين بالخلاف .

الثاني وجوب قتالهم فقال « فقاتلوا التي تبغى » و هذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية و هو أن يفيء إلى أمر الله توبة أو غيرها ، و هذا صحيح لأنّه قال « حتى تفيء إلى أمر الله » .

الرابعة أن الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعه على أهل البغى في دم ولا مال ، لأن ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعه ، فلو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأنّ التبعه على أهل البغى فيما يتلفونه من نفس و مال على ما سيجيء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الانفال : ٦ .

الخامس قالوا فيها دلالة على أنَّ من كان عليه حقٌّ فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإنَّ الله تعالى ما أوجب قتال هؤلاء منع حقٍّ كان كلُّ من منع حقاً بمثابةهم ، وعلى كل أحد قتالهم ، وهذا ليس بصحيح عندى ، لأنَّ هذا خطاب للائمة دون آحاد الامة وليس- من حيث قال «فقاتلوا التي تبغى» فأنتي بلفظ الجمع - ينبغي أن يتناول الجميع لأنَّ ذلك يجري مجرى قوله «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما<sup>(١)</sup>» ولا خلاف لأنَّ هذا خطاب للائمة و نحن و إن وجبت علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء ، فإنَّ قاتلنا تبع لقتال الامام ، و ليس لنا الانفراد بقتالهم .

وروى ابن عمر و سلمة بن الأكوع وأبواهريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال : من جعل علينا السلاح فليس منا ، و روى عنه أنه قال : من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميته جاهلية ، و روى ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه ، و روى ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجّة له عند الله ، ومن مات و ليس في عنقه بيعة فقدمات ميتة جاهلية .

ولاحلاف أيضاً أنَّ قتال أهل البغي واجب جائز وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوماً ارتدوا بعد النبيَّ ﷺ ، وقاتل مانع الزكاة و كانوا مؤمنين ، وإنما منعوها بتأويل ، يدلُّ على ذلك أنَّ أبو بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبيَّ عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فما قالوا لها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، و حسابهم على الله ، فقال أبو بكر والله لا فرق بين ما جمع الله ، هذامن حقّها لو منعوني عذاقاً مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها . فموضع الدلالة أنَّ عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين ، و أيضاً فإنَّ القوم لما أسروا ، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا وإنما شححنا على أموالنا ، و قالوا حين منعوا قال الله «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم و تزكيتهم بها وصل عليهم إنَّ صلوتك

سكن لهم» جعل الله صلوا النبي "سكنانا" وليست صلوا ابن أبي قحافة سكناً لنا ، وكل هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان ييننا  
فياعجبنا ما بال ملك أبي بكر  
فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فإذا ثبت قتال مانعى  
أهل الزكوة كان قتال أهل البغي بذلك أولى .

وأيضاً فلما أحد من الأمة يفرق بين المسلمين : وقد قاتل على <sup>عليه السلام</sup> ثلث طوائف  
قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم .  
وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي <sup>عليه السلام</sup> بن الحسين قال : دخلت على مروان  
بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أيك ما هو إلا أن ولينا يوم العجل فنادي  
مناديه لا يقتل مدبر ولا يدْنَف على جريح .

وقاتل أهل الشام ومعاوية ومن تابعه وقاتل أهل النهر والنهر والنهر وهؤلاء  
كلهم عندهم محكوم بکفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام وهم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا  
الامام العادل ، فان الامامة كانت بعد عثمان على <sup>عليه السلام</sup> بالخلاف ، وكل من خالفه  
فقد بغي عليه وخرج عن قبضة الامام ووجب قتالهم ، وتسميتهم البغة عندنا ذم لا نه كفر  
عندنا و قال بعضهم ليس بذم ولا نقصان ، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فاختطاوا بمنزلة  
طائفة خالقوا من الفقهاء لأنهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتاویل سائخ وقد قلنا إن هؤلاء  
كفار وهذا التاویل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلث شروط :

أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جعهم إلا باتفاق وتجهيز  
جيوش وقتل ، فأماماً إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف ، فليسوا بأهل البغي ،  
فاما قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> عندنا كفر و تاویله غير نافع له ، و  
عندهم هو وإن تأوّل فقد أخطأ ووجب قتلها قوداً .

و الثاني أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فأمّا إن كانوا معه و في قبضته فليسوا أهل البغي ، و روى أن "علياً" كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلا لله تعرضاً بعلى "أنه حكم في دين الله" ، فقال على "عليها" كلمة حق يريده بها باطل ، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ولا تبدأكم بقتال ، فقال مادامت أيديكم معنا يعني لست منفردين .

والثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم ، وأمّا من بين و انفرد بغیر تأویل فهو لاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبو لأنفسهم إماماً لأن "الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم" ، و قال بعضهم نسب الإمام شرط و هو ضعيف عندهم .

فكلّ موضع حكم بأنّهم بغاة لم يحلّ قتالهم حتى يبعث الإمام من يناظرهم و يذكر لهم ما ينقمون منه ، فإن كان حقاً بذلك لهم ، و إن كان لهم شبهة حلها ، فإذا عرفتهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأن "الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال" ، فقال: فأصلحوا بينهم فان بفت فقاتلوا ، ثبت أنّهم لا يقاتلون قبل ذلك .

و روى عن علي "عليها" أنه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبد الله بن عباس ليناظرهم فلبس حللاً حسنة و مضى إليهم فقال هذا على بن أبي طالب ابن عم "رسول الله" وزوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله مما تنقمون منه ؟ قالوا قلنا حكم في دين الله و قتل ولم يسب ، فاما أن يقتل و يسبى أولاً يقتل ولا يسبى ، إذا حرمت أموالهم حرمت دمائهم و الثالث محى اسمه من الخلافة .

فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه ؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أما قولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال «وإن خفتم شقاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهليها » و قال «يحكم به ذو اعدل

منكم ، فحكم في أربب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيّسكم لو كان معه فوق في سهمه عائشة زوج النبي ﷺ كيف يصنع ؟ وقد قال الله عز وجل « ولا تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم مخي اسمه من الخلافة تعنون أنه لما وقعت المواقفة بينه وبين معاوية كتب بينهم « هذا ما وافق أمير المؤمنين على معاوية » قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحى اسمه . فقال ابن عباس إن كان مخي اسمه من الخلافة فقد محى رسول الله اسمه من النبوة لما قضا عليه سهيل بن عمرو بالحدبية ، كتب الكتاب على « هذاما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو » فقال إله لو كنت رسول الله ما خالقناك فقال النبي ﷺ لعلى : امحه فلم يفعل فقال لعلى أرنيه فأراه فمحاه النبي عليه وآله السلام باصبعه ؟ فرجع بعضهم ، وبقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم على تلقلقاً فقتلهم . فثبت أنهم لا يُبدؤن بالقتل حتى يعرض عليهم الاجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة وروى عن النبي ﷺ أنَّه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و أهل البغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام ، وقد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكل « من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال المسلم أخو المسلم لا يحل دمه و ماله إلا بطيبة من نفسه ، وروى أنَّ علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم قال لا ، لأنَّهم تحرموا بحرمة الأنلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أنَّ علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذنه ، فمر بنا رجل فعرف قدرأ يطبح فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذها وقد روى أصحابنا أنَّ ما يحويه العسكرية من الأموال فإنه يغنم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعة الامام ، فاما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم .

فاما ما كان قتلاً وإخلافاً نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك ، دماً كان أو مالاً ، لأنّه ليس في تضمينه تنفير أهل البغي عن الدخول في الطاعة .

و إن كان هذا الانلاف وال الحرب قائمة نظرت فان كان المخالف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأنَّ الله تعالى أوجب على أهل العدل قنالهم فكيف يوجب القتال ويوجب الضمان على القاتل ، وأما إن كان المخالف من أهل البغي ، فان كان مالاً فعلى من أتلفه الضمان عندنا ، وقال بعضهم لا ضمان عليه ، وإن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود عندنا ، ومنهم من قال لا قود عليه و يجب الديمة ، وفيهم من قال لا قود ولا دية .

إذا افتنوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، ومن قال لا ضمان عليهم بحال ادعى الاجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأنَّنا نحن ننازع فيه ، و هالك يخالف فيه ، وقد خالف فيه أبو بكر فانه قال في الذين قاتلهم يدون قتلانا ولا ندين قتلهم قالوا رجع عنه فانَّ عمر قال له أصحابنا عملوا الله وأجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ قلنا ليس هذا رجوعاً وإنما هو ترك ما لهم في جنب الله .

ولا خلاف لأنَّ العربي إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين و نفوسهم ثمَّ أسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدین والحكم في تضمينهم على ما فعلناه في أهل البغي سواء أتلفوا قبل القتال أو بعده ، فعلتهم الضمان ، و إن كان الانلاف حال الحرب فعلتهم الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغي .

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا وبعد إسلامهم مثل مسيلمه و طليحة و العنسي وأصحابهم و كانوا مرتديين بالخروج من الملة بخلاف .

والضرب الثاني قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام وتمسّكهم به ، فسمّوا كلهم أهل الردة ، و هؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا و عند الاكثر .

والردة في اللغة ترك حقٍّ كانوا مقيمين عليه متمسّكين به فكلٌّ من فعل هكذا

فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذى ارتد واعنه ينقسم ف منه خروج عن الملة بالكفر و هو ترك حق ، و منه ترك حق مع المقام على الملة كمنع الزكوة و نحو ذلك ، وقد بيتنا أن ما يجري هذا المجرى لا يسمى به مرتدأكما أن من وجوب عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمى مرتدأ .

و قال قوم كانوا من دين لأنهم استحلوا منع الزكوة و من استحل متعتمداً منعها كفر ، وهذا ليس ب صحيح لأننا بيتنا أنهم ما استحلوها وإنما منعوها لشبهة . قد ذكرنا أن أهل البغي الذين يتعلّق بهم أحكام البغاء أن يكونوا في منعة يحتاج في فلتهم و تفرقه جمعهم إلى إنفاق الأموال و تجهيز الجيوش ، فأما إن كانت الفتنة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلّق بهم أحكام أهل البغي ، و كانوا كافير المتأولين يقام عليهم الحدود ، و يستوفى منهم الحقوق .

و روى جعفر بن محمد عليه السلام أن عليه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه وأسقوه وأحسنوا إساره ، فان عشت فأناولني دمي أعيون شئت واستقدت ، و إن مت فقتلتموه فلا تمثلو ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضلاً و إحساناً ، و إلا فقد بيتنا أنه كافر بما فعله ، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

و أما إن كانت كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الامام فتأوا لوا وأنتفوا ضمنوا ، و أقيمت عليهم الحدود ، لما روى أن عليه عليه السلام استعمل على قوم نابذوه والياً فسمعوا له ما شاء الله ، ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا : كلنا قاتله ، قال : فاستسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا لا ، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أن الخروج عن قبضة الامام شرط ، ولا نتهم إذا كانوا في قبضته و تحت يده و حكمه يجري عليهم ، لم يؤد استيفاء الحقوق منهم إلى تغيرهم و منعهم من المتابعة ، لأن القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة و تركوا المباينة حرم قتالهم ، و هكذا إن قعدوا فالقوا السلاح ، و هكذا إن ولوا منهزمين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدتف على جريتهم بالخلاف فيه ، لقوله تعالى « فقاتلوا الّتى تبغى حتى تفزع إلی أمر الله » فأوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فاما إن ولو منهزمين إلى فئة لهم يتجهون إليها فلا يتبعون أيضاً ، وقال قوم يتبعون ويقتلون ، وهو مذهبنا ، لأنّا لو لم يقتلهم ربما عادوا إلى الفتنة ، واجتمعوا ورجعوا للقتال .

آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا ، وإن أتلف جماعتهم وال الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون وهو مذهبنا ، وقال آخرون لا يضمنون .

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أنَّ الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدى إلى التنفيذ عن الرجوع إلى الحق ، وهذا ساقط في حق واحد وهذا ينقض بالواحد ، لأنّما ضمنه أدى إلى تنفيذه .

الخوارج هم الذين يعتقدون أنَّ من أتني كبيرة مثل شرب الخمر والزن والقذف فقد كفر ، وصار مخلداً في النار ، فإذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات ، وقالوا لا نصلح خلف إمام كافر لم يجز قتلهم وقتلهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام بلا خلاف ، طارواه ابن عباس أنَّ علياً عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيمًا من ناحية المسجد « لا حكم إلا لله » ، فقال على عليه السلام لا حكم إلا لله كلمة حق أرد بها باطل ، لكم علينا ثلاثة لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا . وروى أنَّ ابن ملجم أتى الكوفة لقتل على عليه السلام ففطن به واتى به إلى على

فقيل له إنَّه يريد قتلك ، فقال على عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني ، ولا نتهم إذا كانوا مع الإمام وتحت قبضته وأحكامه تجري عليهم ، لم يحل قتالهم ، وإن كانوا معتقدين خلاف قوله ، ألا ترى أنَّ المنافقين كانوا على عهد النبي عليه وآله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم وأنسابهم وأسمائهم ، وينزل فيهم القرآن ، ولم يقتلهم النبي عليه السلام

وإن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، و كف عنهم لاظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، ولم يتعرض لم يستتبونه .

فإذا ثبتت هذا نظرت فان صر حوا بسب الإمام عز روا عندهم مطعنين : أحدهما لو سب غير الإمام عز ، فبأن يعز إذا سب الإمام كان أولى ، ولأن فيه تقصير أي حقه ، وعندنا يجب قتلهم إذا سبوا الأئمة ، وإن لم يصر حوا له بالسب لكنهم عرضوا له به عز روا .

وقال قوم لا يعزرون لأن عليا لما سمع قول القائل « لا حكم إلا لله » يعني حكمت في دين الله لم يعزره ، والأول مذهبنا لأنه لو عرض بالقذف عز كذلك إذا عرض بالشتم والسب وجوب أن يعزز ولا نه إن لم يعزز أفضى إلى التصريح .

فإذا تقرر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام فان بعث الإمام إليهم وإليا فقتلوه أو قتلوا صاحبا الإمام غير الوالي ، و كان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أن عليا بعث عبدالله بن خباب عاملا على الخوارج بالشهر وان فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لقتله به ، فلم يفعلوا ، وقالوا كلنا قاتله ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فساد إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم . وإذا تقرر أنا قاتله قصاصاً فهل يتحتم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتحتم لأنهم وإن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاذين ، و قتلوا ، فهم كقطع الطريق سواء وهذا مذهبنا ، وقال آخرون لا يتحتم ، ولو لـ القتل أن يغفو عن القتل لأن قطاع الطريق متى شهروا السلاح وأخافوا السبيل لقطع الطريق وأخذ أموال الناس فقتلهم متحتم وهؤلاء قتلوا جهراً لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود .

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغى ، قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم ، لأن العادل يقاتل أهل البغى في حكم الدافع عن نفسه وما له ولو قصدها له وأعانته امرأة له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قاتله ، وإن أتى القتل عليه .

إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ، فان كان من أهل القتال ، و هو الشاب<sup>٢</sup> والجلد الذي يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتلته ، و قال بعضهم لقتله الاوّل مذهبنا .

فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فان بايع على الطاعة و العرب قايمه ، قبل ذلك منه وأطلق ، و إن لم يبايع ترك في الحبس ، فإذا انقضت الحرب فان أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو ولوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه ، و إن ولوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنّه لا يتبع مدبرهم ، وقد بيّنا أنه يتبع مدبرهم إذا ولوا منه زمرين إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيد قال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنّهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشاب سواء ، وهو الأقوى عندي ، لأنّه في ذلك كسرًا لقولهم ، و فلا جرم لهم وهكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفاني الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأله أهل البغي الانظار و تأخير القتال نظرت ، فان سألوه إنظارهم زماناً قليلاً كال يوم و نحو ذلك أنظرهم ليذربوا و ينفكروا في الطاعة ، لأنّه من المصلحة ، و إن سألوه الانظار مدة طولية كالشهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الإمام عن هذا ونظر فيه ، فان علم أنه مكيدة و تدبیر على القتال و التجمع لذلك ، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتم عليهم منهم ما يتبعه وربما وقع الظفر به ، و إن علم أنّ القصد التكفو والتدبیر في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته انظرهم لأنّها مصلحة .

ومتي قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لا يأمن قوتهم و اشتداد شوكتهم ، لأنّ المال إنّما يؤخذ على ترك القتال ذلة و صغاراً ، ولا صغار على المسلمين ولا أنه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم . فان سألوه الانظار ببذل الرهائن من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنه ربما قويت شوكتهم ، فإذا قاتلوا لم ي محل "لنا قتل الرهائن ، لأن الجائى غيرهم فلهذا لم تأخذ الرهائن .

وإن كان في أيدي أهل البغى أسير من أهل العدل ، فطلبووا الصالح من أهل العدل وال الحرب قائمة ، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى ، وأعطوا بذلك رهائن قبلت الرهائن ، واستوثق للمسلمين ، ثم ينظر فان أطلقوا من في أيديهم من الأسرى أطلق أسراهم ، وإن قاتلوا الأسرى لم يقتل أسراهم لأن القاتل غيرهم ، ثم ينظر فيهم فان كانت الحرب قائمة لم يطلق الأسرى ، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفتنة العادلة الضعف لقلتها ، و خاف أن تنالهم نكبة من أهل البغى كان له الانظار حتى يشتدد شوكته ، ويقوى أمره ، ويكثر جنده ، لأنه لا يأمن إن قاتلهم أن يهزموه وربما استأصلوا شافتة ، فلهذا كان له إنتظارهم .

إذا استعنوا أهل البغى على قتال أهل العدل بالمشركين لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين .

فإن استعنوا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أماناً على هذا ، كان ما فعلوه باطلاً لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمة ، لأن من شرط صحة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية ويجرى عليهم أحكامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فإذا كان هذا شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين .

وأيضاً لو كان لهم عهد وذمة مؤبداً فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا يثبت لهم ذمة بهذا الشرط أولى ، وأيضاً عقد الأمان يقتضي الكف عن و أن تكف عنهم وهذا شرط أن لا يكفي بعضنا عن بعض ، وهذا يبطل العهد .

فإذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فإذا أعنوا أهل البغى على قتال أهل العدل ، كانوا كالمُنفردِين عنهم بالقتال ، يقاتلون و يقتلون ، مقبلين و مدبرين كأهل الحرب سواء ، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مخيراً فيهم بين المن" و القتل و الاستراق و الفداء .

بل ليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم ، لا لأنَّ الْأَمَانَ صَحٌّ لهم لكن لأنَّهم قد بذلوا لهم الْأَمَانَ ، وإن كان فاسداً لزِمَّهُمُ الْكُفُّ عنهم لسكنهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أنَّ عقد الْأَمَانَ يصحٌّ من آحاد المسلمين كيف لم يصحٌّ من أهل البغي ؟ قلنا لم يصحٌّ ملْعُونٍ آخر ، وهو أنَّهم شرطوا ما يبطله .

وأما إن استعنوا بأهل الذمة فعاونوه وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمتهم أولاً ؟ نظرت ، فان ادعوا عذراً وذكروا شبهة ، فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين بل مقهورين ، فالقول قولهم ، و هكذا لو قالوا القتال مع أهل البغي ظنناً أنَّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعاونة إعانتهم جائزة ، فالقول قولهم ، و كان هذا شبهة في بقاء ذمتهم ، و ثبوت عهدهم .

واما إن قاتلوا عالمين بذلك فإنه ينتقض ذمتهم عندنا ، و قال قوم لا ينتقض و الأُولَى اصحٌّ لأنَّهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك اذا قاتلواهم مع أهل البغي .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الْكُفُّ عن القتال نطاً فاما إن كان مشروطاً نطاً و خالفوه نقضوا الذمة ، فكلَّ موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبون أو يرددون إلى دار الحرب ؟ قد يسأله في السير ، و متى قلناها انتقض عهدهم فهم كأنَّهم البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم كأهل البغي سواء .

فاما إن أتلفوا نقوساً وأموالاً ضمّنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لاضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان ، و الفرق بينهما أنَّ الله أمرنا بالصلح بين الطائفتين و لم يذكر ضمان الدم و المال ، و الطائفتان مؤمنتان ، و ليسوا بيهما كذلك ، و الفرق الآخر أنَّ الضمان سقط من أهل البغي لأنَّ في تضمينهم تنفيتهم وبقائهم على المخالفة و المباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، و ليس كذلك أهل الذمة ، لأنَّا قد أمننا هذا فيهم فلا يخالف تنفيتهم و لا مقامهم على المعانده ، فلهذا ضمّنناهم .

وأما إن استعنوا بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم ، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيسنة على ذلك كانوا على العهد ، وإن لم يقيموا بيضة انتقض أمانهم .

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن عقد الذمة أقوى وأوكد في بابه من عقد الأمان ، بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبداً ولأنه على الإمام أن يكف عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكفي عن المسلمين من يقصدهم سواء و ليس كذلك المستأمن لأن الإمام يكفي عنه من يجري عليه أحكاماً فأما أهل الحرب فلا يكفيه عنهم ، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة ، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة .

لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى قتالهم مدبرين ، و يجهز على جريتهم ويقتل أسيرهم ، لأن قتلهم مدبرين ظلم وعدوان ، فلا يستعين بمن يتعدى ويظلم ؟ فإن احتاج إلى الاستعانت بهم لم يجز إلا بشرطين أحدهما لا يجدهم من يقوم مقامهم و الثاني أن يكون مع الإمام عدّة و قوّة متى علم منهم قتالهم و قصدهم مدبرين أمكنته كفته عنهم ، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم .

فأما إن استعان عليهم بأهل الذمة فلا يجوز بحال لأنه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين مع اعتقاده الإيمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتالهم مدبرين و هو يخالفهم في الدين و يعتقد قتالهم طاعة أولى ، ولا نهم يرون قتالهم ديانة و طاعة و قربة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم ، لأن القصد فلهم و تفريق جمعهم دون قتالهم وإهلاكهم . فلا يستعن عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم .

للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين ، فإن رسول الله ﷺ قد فعل هذا لأنه استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح و خرج معه إلى هوازن ، وكان مشركاً ، واستعلن بغيره هن المشركين .

ولا يجوز إلا بشرطين : أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأي في الإسلام و الثاني أن يكون بالإمام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هكذا فعل : استعان بمن كان حسن الرأي في الإسلام ، لأنَّ هوازن غلت في أول النهار وإنهم أصحاب النبي عليه وآلـهـ الـسـلـامـ فقال رجل غلت هوازن وقتل عَمَّـلـ فـقـالـ لهـ صـفـوـانـ بنـ أـمـيـةـ بيـكـ الـحـجـرـ لـرـبـ مـنـ قـرـيشـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ رـبـ مـنـ هـواـزـنـ ؟ـ وـوـقـفـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ

وتراجع الناس ، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأي الحسن في الإسلام .

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتلت الطائفتان الباقيتان ، فإن كان للإمام به قوَّةً ومنْتَةً على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى ، لأنَّ كُلَّ واحدة منهما على الخطاء ، و الإاعنة على الخطأ من غير حاجة خطاء ، ولا لأنَّ معاونة إحداهما كلاماً مان لهم مع مقامهم على البغي ، ولا يجوز عقد الأُمان لأهل البغي .

فإذا ثبت أنَّ هذا لا يسوغ ، فقاتلها معاً حتى يعودا إلى الطاعة ، وإن علم من نفسه أنَّه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الآخر ، ينوي بقتالها كسرها و منعها عن البغي ، ولا ينوي معاونته من يقاتل معها ، فإذا ثبت أنَّه يقاتل مع إحداهما فإنه يقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب ، فإن كانوا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها ، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتى يدعوه إلى الاجابة ويعذر إليها ، لأنَّ قتاله معها يجري مجرى مجرى الأُمان لها .

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنَّه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم دون من لا يقاتلـهـ ، فلو حـرـ قـهـمـ

بالـنـارـ وـرـمـاهـ بـحـجـرـ الـمـنـجـنـيـقـ ،ـ لـمـ يـؤـمـنـ أـنـ يـقـتـلـ مـنـ لـاـ يـحـلـ قـتـلـهـ .

وإن اضطرَّ إلى ذلك ساغ ذلك له ، وإنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقابلة ، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، والثاني أن يحاصره من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .

إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية واستأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأن "عليها ~~نعتاً~~ قد هزم الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل عنه أنه لم يعتد بما فعلوه ، ولا استدرك عليهم ، وعندنا لا يقع ذلك موقعه ، غير أن الإمام أن يجيزه ، لأنه إن أخذ منهم مرتة أخرى أدى ذلك إلى الاضرار بالناس ، فلذلك أجاز على ~~نعتاً~~ ذلك .

وأما المحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرة أخرى لما ذكرناه ، فإذا زالت أيديهم عنه وملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك ، فإن ذكرروا أنه استوفى منهم فإن أقاموا البيسنة بتنفيذها وإن لم يكن به بيضة أما الصدقات إذا دعى رب المال أنها قبضت منه ، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، وهذه اليمين على الوجوب عند قوم وعند آخرين على الاستحباب .

و هكذا إذا طالب الساعي رب "المال بالزكوة فادعى أنها لا يجب عليه أو قد استوفيت منه ، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال رب المال ما حال ، فالقول قوله مع يمينه استحباباً لأن قوله لا يخالف الظاهر ، لأن "الأصل أن" الحول ما حال ، وإن كان قوله مخالفًا للظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنني بعثتها ثم اشتريتها أو قال قد حال الحول وقد أخذ الزكوة مني ساع قبلك ، فالقول قوله لأنه أمين .

وهل اليمين واجبة أو مستحبة ؟ على ما مضى ، فمن قال مستحبة فإن حلف وإلا تركه ومن قال على الوجوب فإن حلف أسقط الدعوى ، وإن لم يحلف أخذته بالزكوة لا بالنكول ، ولكن بظاهر الوجوب عليه وعندنا أنه لا يمين عليه بحال ، وكذاك في هذه المسألة سواء .

وأما أهل الذمة إذا ذكروا أنهم أدوا الجزية فلا يقبل قوله ، لأن "الجزية بمنزلة الأجرة ، فإنها تحقق الدم والمساكنة ، ومن سكن الدار وادعى أنه أدى الأجرة لم يقبل قوله ، ولا أنه لا أمانة لهم ، ويفارق أهل الزكوة لأنهم أمناء .

وأما الخراج فان زعموا أنّه قد استوفى منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟  
 قال قوم يقبل قولهم ، لأنّهم مسلمون ، وعندنا لا يقبل قولهم ، لأنّ الخراج نمن أو  
 أجراة المثل وأيّهما كان لم يقبل قوله في أدائه ، ويفارق الزكوة لأنّها على سبيل  
 المساواة وأداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم ، وليس كذلك الجزية والخرج ، لأنّها معاوضة  
 وهذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبيان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت ، فإن كان القاضي ممن  
 يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ له حكم ، سواء  
 وافق الحق أولم يوافقه ، لأنّ من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، و  
 عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

وإن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاوته  
 أيضاً لأنّه لم يتقدمه من قبل من له التولية ، وقال قوم ينفذ قضاوته كما ينفذ قضاوته  
 غيره ، سواء كان القاضي من أهل البغي أو من أهل العدل .

وقال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه ، وإن كان من أهل البغي لم  
 ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ ما كان حكم به ، فمن أجاز قضاوته قال: لا يردّ من قضاياهم إلا  
 ما يردّ من قضايا غيرهم ، فإن كان حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً  
 لا يتحمل إلا معنى واحداً نقضناه ، وإن لم يخالف شيئاً من هذا أمضيناها ونفذناها .

فإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل ، نظرت فإن كان  
 حكم بسقوط الضمان عمّا أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأنّه خالف الاجماع  
 وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال ، سقط لأنّها مسئلة خلاف  
 يسوغ فيها الاجتهاد ، وقد يبيننا على مذهبنا أنّ جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأنّ  
 ولايته غير منعقدة ، ولأنّ الاجتهاد عندنا باطل ، والحقُّ في واحد لا يسوغ خلافه .  
 فاما إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده  
 عندنا لا يجوز له أن يحكم به . وعندهم يستحب له أن يردّ ولا يقبله استئنافاً بهم

و كسرأ لقلوبهم ، فان قبله و نفذه جاز ، و قال قوم يرد الكتاب ولا يعمل به على ما  
قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغى لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أنَّ  
بعضهم يقول إنَّ أهل البغى فساق لكنه فسق على طريق التدين ، و الفسق على طريق  
التدین لا تردُّ به الشهادة عنده لأنَّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إنَّ عندنا أنَّ  
لا يقبل لأنَّهم فساق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التدين  
أولاً على وجه التدين .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممْن لا يرى أنَّه يشهد لصاحبته بتصديقه مثل  
الخطابية ، فائهم يعتقدون تحريم الكذب والافدام على اليمين الكاذبة ، فإذا كان  
بعضهم حقُّ على من يجحده ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهُل دينه و حلف له أنَّه  
صادق فيما يدعُّيه ، فإذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحق مطلقاً على ما صحَّ  
عنه باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنَّه لا يوم من أن يشهد  
على هذا المذهب ، ولا لأنَّه شاهد زوراً فلا يقبل شهادته بوجهه .

و قال بعضهم إنَّ شهد بذلك مطلقاً لم أقبل شهادته ، لشائِيكون على مذهبها ، و  
إنَّ شهد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنَّه لا يمكن أن يشهد  
بأنَّه شاهد هذا و ما شاهده .

إذا قتل مسلم في معركة البغاء ، فان كان من أهل البغى غسل و صلَّى عليه كساير  
المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلَّى عليه لأنَّه بين الإمام كالحربي ، و يقتضى  
مذهبنا أن لا يغسل ولا يصلَّى عليه لأنَّه كافر عندنا كالحربي .

و إن كان المقتول من أهل العدل يصلَّى عليه ولا يغسل عندنا لأنَّه شهيد ، وقال  
قوم لا يصلَّى عليه لأنَّه مقتول في المعركة ، و قال آخرون يغسل و يصلَّى عليه .

يكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغى و يعرض عنه ليلي قتله غيره ، لقوله  
تعالى « و إن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و أصحابهما في

الدين ام عروفاً<sup>(١)</sup> وروى أنَّ أبا بكر أراد قتل أبيه يوم أحد فنهاه النبي عليه وآله السلام عنه وقال دعوه ليلي قتله غيرك ، وكفَّأباً حذيفه عن قتل أبيه . وإذا نهى عن قتل أبيه الحربي فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى .

فإن خالف و قتله كان جايزاً و روى أنَّ أبا عبيدة قتل أباه فقال له النبي ﷺ لَمْ قُتِلْتَه؟ ف قال سمعته يسبك فسكت ولم ينكر ، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنَّه محكم بکفره ، و قال قوم لا يقصد قتله ، بل يقصد دفعهم و تفليل حدّهم و تفريق بمعهم ، كما يدفع الإنسان عن نفسه و ماله ، و إنْ أتى على نفسه .

إذا قصد رجل رجلاً يريد نفسه أو ماله أو حريمه فله أن يقاتلته دفعاً عن نفسه بأقل ما يمكنه دفعه به ، و إنْ أتى ذلك على نفسه لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » فإذا ثبت أنَّ ذلك له ، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا ؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » و قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » و لأنَّه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف ، فلزمه فعله كالطعام و الشراب .

وقال آخرون لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل فإنَّ عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع ، لأنَّه قيل أنَّه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حرٌ فلم يقاتل أحد قتله ، والأول أقوى لأنَّ دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل وكذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس وجب عليه أن يتناوله و قال بعضهم لا يجب لأنَّه يتوقّأ بتجارة ، فإن قصده قاصد ليقتلته و كان قادراً على الهرب منه وجب عليه الهرб و قال قوم لا يجب وقال آخرون إنَّ كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب فإنَّ لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب وجب عليه الهرب .

أمان المحرر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذوناً له في القتال صحيح بالخلاف فإذا ثبت أنَّه جايز فائزماً يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ، والنفر اليسير ، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا ، فاماً إن أراد عقد الأمان لكلَّ المشركين أو لجنس من

أجناسهم كالترك والروم والهند فلا يصح لأنّ فيه افتتاحاً على الإمام .  
وأمّا الإمام فيجوز له أن يعقد الإمام للكل ، ولائي جنس شاء إذا كانت  
المصلحة في ذلك ، فاما صاحب الإمام فاما يعقد الإمام المجنّس الذي في موضع نظره  
منهم ، كوالى خراسان يعقد للترك ، ووالى مصر يعقد للروم ، ووالى عمان يعقد للهند .  
فاما أمّان العبد الذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجائز عند قوم ، وقال آخرون  
إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد أمّانه ، والأول مذهبنا لقوله عليه وآله السلام  
« المسلمين تتكافىء دعاؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي وسلاحيهم يركبونها للقتال  
ويرمون بنشاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك مما يحوّيه  
العسكر كان غنيمة ، ولا يجب ردّه على أربابه ، وقال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و  
متى حصل شيء منه كان محفوظاً لا ربّا به ، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم .

وقال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابهم وسلاحيهم وال Herb قائمة فإذا انقضت كان  
ذلك ردّاً عليهم ، ومن منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فاما حال الاضطرار  
مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها فإذا وجد دابة لهم حلّ ذلك  
له ، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبه الحال  
لأنّها أموال أهل البغي وأموال أهل البغي وغيرهم فيها سوء ، كما لو اضطر إلى  
طعام الغير جاز له أكله .

إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب عليهم الحد ، فمتى ظهرنا عليهم  
أقيم ذلك عليهم ، وحکى عن أبي حنيفة أنّه لا يقام عليهم الحدود ، ولا يستوفى منهم  
الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب والأول مذهبنا .

## ﴿كتاب المرتد﴾

قال الله تعالى « و من يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »  
 وقال « إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا كَفَرًا لَمْ يَكُنَ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ  
 وَلَا لِيَهُدِّيهِمْ سَبِيلًا » و قال تعالى « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ  
 حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » فدلت هذه  
 الآيات كلها على خطورة الارتداد .

فإذا ثبت أنها محرمة فمن ارتد عن الإسلام لم يدخل من أحد أمر بن إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً قتل لاجماع الأمة ، وروى عن النبي عليه وآله السلام أنه قال لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس ، وروى عبد الله بن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

و روى أنَّ معاذًا قدم اليمن وبها أبو موسى الأشعري ، فقيل له إنَّ يهوديًّا أسلم ثمَّ ارتدَّ منذ شهرين فقال : والله لا جلست و في بعضها لا نزلت حتى يقتل قضى رسول الله ﷺ بذلك فقتل و عليه إجماع الأمة .

و روى أنَّ قوماً قالوا لعلى ﷺ أنت الله فأجج ناراً فحرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف ، سمعت النبي عليه و آله السلام يقول لا تعد بوا بعذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

و في هذه القضية قول على ﷺ :

ما رأيت الأمرأً منكرًا أجيجه ناري و دعوت قبرًا  
 و روى أنَّ شيخاً نصر ، فقال له على ﷺ : ارتدت ؟ فقال نعم ، فقال له

لعلك أردت أن تصيب هالاً ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال لعلك ارتدت بسبب امرأة خطبتها فأبانت عليك فأردت أن تتزوج بها ثم ترجع ؟ قال : لا ، قال فارجع قال لا حتى ألقى المسيح فقتله .

وإن كان المرتد امرأة حبسه عندنا وستتاب ولا تقتل فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترققت ، وقال قوم تقتل مثل الرجل سواء ، لأن النبي عليه وآلـه السلام لما فتحت مكة أمر بقتل المغنيتين كانتا لأبي جهل يغشيان بسب النبي والله المستعان فقتلتا وهذا ليس بصحيح لأنـه عليه وآلـه السلام ما أمر بقتلهم للارتداد ، لأنـهما ما أسلما لكن لكرهـما والغـناء بسبـه عليه وآلـه السلام .

الكفر على ثلاثة أضرب أصلي وارتداد وزندقة ، فالـأصلي ما كان كافراً لم ينزل وهو المتولد بين كافرين ، فمـتي أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغـفر لهم ما قد سلف » وروي عن النبي والله المستعان أنه قال : أـمرت أن أـقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالـوها عصـموا منـي دماءـهم وأموـالـهم ، وهؤـلاء قد قالـوها وهذا إجماع أيضاً .

وأما الردة فأـن يـكـفـر بـعـد الـإـيمـان ، سواء كان مـؤـمنـاً لم يـزل فـارـتـدـاً أو كان كـافـراً فـأـسـلـمـ ثمـ اـرـتـدـ ، فـمـتـى أـسـلـمـ بـعـد رـدـتهـ قبل إـسـلامـهـ ، وـحـقـنـ دـمـهـ كـاسـلامـ الكـافـرـ الأـصـلـيـ ، وـفـي النـاسـ مـنـ قـالـ لاـ يـقـبـلـ إـسـلامـ المرـتـدـ بـوـجهـ .

وـعـنـدـنـاـ أـنـ المرـتـدـ عـلـى ضـرـبـينـ مـرـتـدـ وـلـدـ عـلـى فـطـرـةـ إـسـلامـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـقـبـلـ إـسـلامـهـ ، وـمـتـى اـرـتـدـ وـجـبـ قـتـلهـ ، وـالـآـخـرـ كـافـرـاً فـأـسـلـمـ ثمـ اـرـتـدـ فـهـذـاـ يـسـتـتابـ فـانـ رـجـعـ وـإـلـاـ قـتـلـ .

وـأـمـاـ الزـنـديـقـ فـقـالـ قـوـمـ يـقـبـلـ تـوـبـتـهـ وـقـالـ آـخـرـوـنـ لـمـ يـقـبـلـ تـوـبـتـهـ ، وـرـوـيـ ذـلـكـ أـصـحـاـبـنـاـ .

هـنـ يـسـتـتابـ فـهـلـ الـإـسـتـتـابـةـ وـاجـبـةـ أـوـ مـسـتـحـبـةـ ، قـالـ قـوـمـ وـاجـبـةـ ، وـقـالـ آـخـرـوـنـ مـسـتـحـبـةـ ، وـالـأـوـلـ أـقـوىـ ، لأنـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوجـوبـ ، وـكـمـ يـسـتـتابـ ؟ قـالـ قـوـمـ يـسـتـتابـ

ثلاثاً ، وقال آخرون يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى ، والأول أحوط لأنَّه ربما دخلت عليه شبهة فيتأمِّلها وينبه عليها .

فأمَّا إن ارتدَّ وله مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردَّة ؟ قال قوم يوقف ماله و يكون هراغاً ، فإن مات أو قتل تبيَّناً أنه زال عنه بالردَّة ، وإن تاب تبيَّناً أنَّ ملكه باق بحاله ، وما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً ، وقال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرُّفه صحيح ، وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردَّة و تصرُّفه باطل . و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّ المرتدَّ إن كان من فطرة الإسلام فأنَّه يزول ملكه بنفس الردَّة و تصرُّفه باطل ، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً فانَّ ماله موقوف و تصرُّفه موقوف ، وإن قلنا لم تزل كان قوياً لأنَّه لا دليل عليه والأشد بقاء الملك . فإذا ثبت ذلك فان كان عليه دين أو أرش جنائز أو نفقة فرابة و زوجة استوفي كلَّ هذا من ماله على سائر الأقوال ، لأنَّ هذه الحقوق لا تمطل أصلاً ، فالبديهى من استيفائهما .

هذا إذا كان في حياته فأمَّا بعد وفاته فإنه يقضى الديون وأرش الجنائز ونفقة الزوجات وإن كان اجتمع عليه كلَّ هذا من التركة ، فأمَّا نفقة الأقارب فلا يستوفي بعده وفاته . فإذا ثبت أنَّ الكلَّ في تركته نظرت فان وفت التركة بالدين وهذه الحقوق فلا كلام ، وإن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين ، فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

و قال قوم يكون لبيت المال فيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حرق دمه أو حال إباحة دمه ، وقال قوم ما اكتسبه حال حرق دمه - وهو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثته المسلم ، وما اكتسبه حال إباحة دمه فيئه ومنهم من قال مثل ما قلناه .

إذا ترك الصلة نظرت فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنَّه خالف

إجماع الخاصة وال العامة ، وإن تركها مع اعتقاد وجوبها و قال أنا أكسل عنها أو يضيق صدرى منها استئيب ، فان تاب و إلا قتل و الاستتابة على ما قلناه في المرتد ، فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل .

و قال قوم لا يقتل ، وإنما يحبس حتى يصلّى و قال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنه لا يكفر وبعزم دفعه ، فان عاد عزّر ، فان عاد رايم ، فان عاد راما قتل ملأ روبي عليهم عليه السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

إذا ارتدَّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه ، لأنَّه مباح الدم لقوله عليه السلام « من بدَّل دينه فاقتلوه » إلا أنه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزيز لأنَّه فعله بغير إذن الامام ، وإن جرحة جارح ثم عاد إلى الاسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلا ضمان على الجاني ، و قال قوم عليه نصف الديمة والأول أصح عندنا .

فاما إذا قتل المرتد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطاء فان كان عمداً محيضاً يوجب القود ، فالولي بال الخيار بين القصاص و العفو ، سواء تقدم القتل على الردة أو تأخر عنها ، فان القصاص مقدم عليها ، فان اختار القود قتلناه وفات القتل بالردة ، كما لو مات المرتد ، وإن اختيار العفو على هال بثت الديمة مغلظة في ماله ويقتل بالردة .

و إن كان القتل خطأ لم يعقل عنه العاقلة ويكون الديمة مخففة مؤجلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كل سنة ثلثها ، فان مات أو قتل قبل انقضائه أحالت بوفاته ، لأنَّ الديون المؤجلة يحمل بالوفاة و يستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في مالك المرتد و الاختلاف فيه فأماماً تصرّفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرّفه فيه ، و من قال ثابت أو مراجعى فالحاكم يحجر عليه فيه لثلاً يتصرّف فيه بالاتفاق ، لأنَّ هذا المال محفوظ ، فان عاد إلى الاسلام ردَّ إليه ، وإن مات أو قتل كان فيها أو ميراثاً على ما تقدم .

فاذًا ثبت أنَّه يحجر عليه فإنه يحفظ كل صنف بما يحفظ مثله به ، فان كان

ناصًا أو أنثاً دفع إلى عدل ، وإن كان عقارًا فكذلك و يؤمر بحفظه واستغلاله ، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضًا ، و يدفع الاناث إلى عدل من النساء ، فمن كان ذا صناعة صنعها و يُؤجر بذلك ، وإن لم يكن له صنعة يُؤجر للخدمة و يُؤجر الأمة من النساء ، والذكور من الرجال والأمة الفن " وأم " الولد في هذا سواء .

و أمّا المكاتب فيكون على كتابته يُؤدي من مال الكتابة إلى الإمام و يتعقّل لأنَّ الإمام قائم مقامه فيه ، و يكون ولاؤه له ، إن كان شرط عندنا ، و إن عاد إلى الإسلام ردَّ إليه ، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلا في فصل وهو أنَّه يباع عليه الحيوان لأنَّه لا يدرى متى يكون رجوعه إذا كان له الحظ في بيته ، فأمّا ما كان له الحظ في حفظه و ايقافه حفظ عليه ، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحلُّ ديونه المؤجلة ، و يتعقّل المدبر وأم الولد ، و يقسم ماله بين ورثته على فرائض الله ، و الأول أقوى لأنَّه لدليل على ذلك ، و لأنَّه ربما عاد إلى الإسلام فيضيع ماله.

فأمّا زوجاته فقد بيَّناه في كتاب النكاح فان ارتدَ قبل الدخول بانت منه بنفس الردة ، ولها نصف المهر ، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية و إن انقضت العدة قبل رجوعه بانت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العدة .

فأمّا ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الإسلام أو في حال الردة ، فان ولد حال الإسلام أو خلفه حلال فهو على الإسلام لا يتبع أباء في الدين ، و يكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، و إذا بلغ فان وصف الإسلام أقرَ عليه ، وإن لم يصف الإسلام و وصف الكفر استتب ، فان تاب و إلا قتل بمنزلة أبيه سواء .

و قال بعضهم إن لم يصف الإسلام أقرَ على كفره ، و الصحيح هو الأول ، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنده القود للشبهة ، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنَّه مُحکوم بالسلامة ، و يقوى في نفسي لأنَّه يجب على قاتله

الغود على كل حال مالم يظهر منه كفر .

فاما من ولد بعد الردة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنّه ولد بين كافرين  
و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأنّ الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أنّ  
أباه لا يسترق لأنّه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

وقال آخرون يسترق لأنّه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصلى وهو الأقوى  
ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، وقال قوم إن  
كانوا في دار الاسلام لا يسترقون ، وإن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال  
لا يسترق قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فان رجع وإلا قتل .

و من قال يسترق فمتى لحق بدار الحرب فوق في الأسر كان كالكافر الأصلى  
يكون الامام مخيراً فيه بين القتل و المحن و الفداء و الاسترقاق ، غير أنه لا يقر على  
دينه بيذل الجزية لأنّه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، و خلف  
عندنا أموالاً وذرية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنّه لما صح أن يعقد الامان طاله دون  
نفسه ، و هو أن يبعث بماله في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام  
أن يعقد له الامان على ماله فعل صح ، وإن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا  
بأمان صح ، فإذا صح كل واحد على الانفراد ، فإذا انقض أحدهما ثبت الآخر .

فإذا ثبت أنّ أمانه باق بحاله ، فإن هات ورثته من أهل الذمة عندي ، و  
قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنّه لا  
توارث بين أهل الحرب وأهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فإذا صار هذا المال ملكاً لحربي فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنّه  
مال من ليس بيمنا وبينه أمان في نفسه ولا ماله ، فهو كمال حصل لحربي في دار الاسلام ابتداء  
بغير أمان ، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان ملن ورثه لأنّ كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه  
كم من ورث شخصاً قد استحق به الشفعة ، فإن الوارث يستحق به الشفعة ، و كذلك من

ورث ديننا به رهن كان بحقوقه ، والأوَّل على هذا المذهب أقوى .

فمن قال زال أمانه ، قال : يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيئاً ، ومن قال أمانه باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكه فورثه عنه آخر كان على الامان وعلى هذا أبداً فاماًن يعقد الامان لنفسه ويدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه .

فاماًن ولده فهم على الذمة ما داموا صغاراً ، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد ، فاماًن تعقدوا الذمة ببذل الجزية ، و إلا فانصرفوا إلى مأمنكم .

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه ، فإن ارتدَّ و هو سكران ثم مات كان ماله فيئاً ، وإن أسلم و هو سكران حكم بسلامه ، وإن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتبع حتى يتمتع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته ، وقال قوم هذا استحباب لأنّا قد حكمنا بارتداده ، وقرارنه كالصّاحي ، فعلى هذا إن ارتدَّ و هو مفيق ثم سكر و أسلم و هو سكران صح إسلامه ولا يطلق حتى يفique فيعرض عليه الاسلام ، فان وصفه حكم بسلامه من حين وصفه حال سكره وإن وصف الكفر حكم بكافره و هو حين امتنع بعد الإفاقه ، ثم استتب الآن فان تاب و إلا قتل فقد حكم بسلامه حال سكره ، وإنما استتبقياته لنعرض عليه الاسلام بعد إفاقته استظهاراً .

و عندنا أنَّ السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه ، فاماً طلاقه و عتقه و عقوده كله فلا يصح عندنا بحال ، وأما إذا زنا أو لاط أو جنا أو قذف أو سرق فانه يتعلق به جميع أحكامه كالصحي وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، و يكون حكمه على ما مضى ، و كذلك يحكم بسلامه ، ويكون على ما مضى سواء ، وإنما قلنا ذلك ، لأنَّ الظواهر التي تتعلق هذه الأحكام بها عامة في السكران والصحي ، وإنما أخرى جنا بعضها بدليل .

فاماً صفة اسلام المرتد و الكافر الأصلى سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله و أنَّ محمدًا رسول الله ، و يبرء من كل دين خالف الاسلام ، فان قالأشهد أن لا إله إلا

الله وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ كَافِيًّا ، وَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَعْتَرِفُ بِالنَّبُوَّاتِ وَ لَا  
بِالْكِتَابِ ، وَ يَكُونُ مُمْنَنْ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ فَأَتَى بِالشَّهَادَتِينَ فَقَدْ أَسْلَمَ ، لَأَنَّهُ كَفَرَ بِهِذَا الْقَدْرِ  
فَإِذَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَدْ أَسْلَمَ .

وَ إِذَا كَانَ هَذَا الْكَافِرُ مُمْنَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّداً نَبِيًّا لَكُنْهُ يَقُولُ بِعُثُرٍ إِلَى الْأَمْيَنِ وَ هُمْ  
عَبْدُهُ الْأَوْثَانُ مِنَ الْعَرَبِ ، دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَوْ يَقُولُ إِنَّ مُحَمَّداً نَبِيًّا حَقًّا ، وَ لَكُنْهُ  
مَا بَعْثَ بَعْدِ وَ سَبْعَتِ فِيمَا بَعْدِ ، فَإِذَا افْتَصَرَ هَذَا عَلَى الشَّهَادَتِينَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، لَأَنَّهُ  
مَعْتَرِفٌ أَنَّ مُحَمَّداً نَبِيًّا ، فَلَا يَزُولُ هَذَا التَّأْوِيلُ حَتَّى يَبْرُءَ مِنْ كُلِّ دِينِ الْاسْلَامِ .  
إِذَا جَنَى فِي حَالِ رَدَّهِ فَأَتَلَفَ أَنْفُسًا وَ أَمْوَالًا نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ فِي قَتْلَةٍ  
غَيْرِ مُمْتَنَعَةٍ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ كَمُسْلِمٍ سَوَاء ، لَأَنَّهُ قَدْ تَزَمَّنَ حُكْمُ الْاسْلَامِ ، وَ يَبْثَثُ لَهُ حَرْمَتَهُ  
فَأَلْزَمَنَاهُ ذَلِكَ ، وَ يَفْارِقُ الْحَرَمَى لَأَنَّهُ مَا تَزَمَّنَ حُكْمُ الْاسْلَامِ ، فَلَهُذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
الضَّمَانُ .

فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي مَنْعِهِ ، وَ كَانَ الْإِتَّالَفُ حَالُ الْقَتَالِ ، فَعَنْدَنَا عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، وَ قَالَ  
بَعْضُهُمْ لَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ ، وَ قَدْ يَبْثَثُنَا أَنَّهُ إِذَا جَرَحَ وَ هُوَ مُرْتَدٌ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ فَمَا فَلَّا  
ضَمَانٌ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ سَوَاء سَرَى إِلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ  
لَاَنَّ الْجَرَحَ إِذَا وَقَعَ غَيْرَ مُضْمُونٍ كَانَ السَّرَايَةُ فِيهِ غَيْرَ مُضْمُونَةٌ .

فَأَمَّا إِنْ جَرَحَ وَ هُوَ مُرْتَدٌ ثُمَّ جَرَحَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ ثُمَّ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ نَظَرَتْ ، فَإِنْ  
كَانَ الَّذِي جَرَحَهُ حَالٌ إِسْلَامِهِ هُوَ الَّذِي جَرَحَهُ حَالٌ كُفْرِهِ فَلَا قُوْدٌ عَلَيْهِ لَاَنَّهُ مَاتَ مِنْ  
جَرْحِيْنِ مُضْمُونٍ وَ غَيْرِ مُضْمُونٍ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي جَرَحَهُ حَالٌ إِسْلَامِهِ غَيْرَ الَّذِي جَرَحَهُ  
حَالٌ كُفْرِهِ ، فَهَلْ عَلَيْهِ الْقُوْدُ أَمْ لَا ؟ قَالَ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْقُوْدُ ، وَ قَالَ آخَرُونَ لَا قُوْدٌ عَلَيْهِ ، وَ  
عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ ، وَ عَنْدَنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقُوْدُ وَ يَرْدُ عَلَيْهِ نَصْفُ الدِّيَةِ .

إِذَا ارْتَدَ وَ هُوَ مُفْتَقِرٌ ثُمَّ جَنَّ ، لَمْ يَقْتَلْ حَالَ جَنَوْنَهُ ، لَاَنَّ الْقَتْلَ بِالرَّدَّةِ وَ الْمَلْقَامِ  
فَإِذَا جَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْإِقْامَةِ عَلَيْهَا ، فَلَهُذَا لَمْ يَقْتَلْ ، فَإِنْ ارْتَدَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ ثُمَّ  
جَنَّ لَمْ يَقْتَلْ حَالَ جَنَوْنَهُ أَيْضًا ، وَ إِنْ قُتِلَ ثُمَّ جَنَّ قُتِلَ حَالَ جَنَوْنَهُ قَاصِصًا وَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا  
أَنَّ الْفَصَاصَ يَجْبَ بِنَفْسِ الْقَتْلِ وَ قَدْ وُجِدَ الْمَوْجِبُ مِنْهُ ، وَ لَيْسَ كَذَلِكَ الْأَرْتَدَادُ، لَاَنَّهُ

إنما يحب القتل بعد المقام عليه ، و هذا لم يوجد .  
و أمّا الكلام في نكاحه و طلاقه: إذا تزوج المتردّ كان نكاحه باطلًا ، سواء قلنا  
ينفذ تصرّفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنّه إن تزوج مسلمة فالمسلمة لا تحلّ للكافر  
و إن تزوج وثنية و مجوسيّة لم يصحّ لأنّه كانت له حرمة الاسلام ، وهي ثابتة ، و  
إن تزوج كتابيّة لم يصحّ لأنّه لا يقرّ على دينه ، ألا ترى أنّه لو كانت له زوجة  
كتابيّة فارتدّ انفسخ النكاح بينهما .

فأمّا إنكاحه فلا يصحّ لأن يزوج أمته ولا بنته ولا اخته ، أمّا البنت والاخت  
فلا لأنّه لا ولادة له عليهما ، و أمّا أمته فقد قلنا إنّ للكافر أن يزوج أمته المسلمة ، و  
للمسلم أن يزوج أمته الكافرة ، لكن لا يصحّ هيئنا عند من قال زال ملكه أو هو مراعي  
لأنّ النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فإن زوجها قبل أن يحجر عليه  
الحاكم قال يصحّ و إن كان بعد الحجر لا يصحّ .

فأمّا طلاقه فإن كان قد ارتدّ قبل الدخول فقد بافت بالردة ، فلا يتحققها طلاقه  
و إن كانت الردة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة ، فإن عاد إلى الاسلام  
قبل انقضاء العدة ، تبيّننا أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق ، وإن لم يعد حتى انقضت  
عدتها بانت ، و تبيّننا أنّ الطلاق ما وقع عليها لأنّ البيانونه سبقت الطلاق .

فأمّا الذريحة فلا تحلّ ذريحته ، لأنّه كافر و عنده لا يحلّ ذريحة الكفار  
و عندهم لأنّه لا كتاب له ، فإذا ذبح شاة نظرت ، فإن كانت له فهي حرام ، و إن كانت  
لغيره فإن ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان ، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه ، سواء عامله  
مرتدًا أو لم يعلمه ، لأنّه أتلفها باذنه .

إذا قامت البيانة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار  
الحرب ، لم يحكم بكافره ، لأنّه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريرمه كما يفعله المسلم في  
دار الاسلام ، و إن قامت البيانة على أنه اكره على الكفر لم يحكم بكافره ، وإن مات  
كان ماله لورثته ميراثاً بلا خلاف ، فإن عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فإن قاب تبيّننا أنّ

الذى وصفه ما كان كفراً ولا ارتداً ، وإن وصف الكفر تبيّناً أنه قد كان كفر من حين ارتدَّ .

فإن ارتدَّ باختياره ثمَّ صَلَّى بعد الرِّدَّةِ نظرت فإنَّ صَلَّى في دارِ الحربِ قالَ قومٌ يحكمُ لهُ بالاسلام ، وإنَّ صَلَّى في دارِ الاسلام لم يحكمُ لهُ بالاسلام .

والفرق بين الدارين أنَّه لا يمكنه إظهار الاسلام في دارِ الحربِ بغير الصلة ، فلهذا حكم بالسلام بصلوته و يمكنه إظهار الاسلام في دارِ الاسلام بغير الصلة ، وهو الشهادتان ، فلهذا لم يحكم بالسلام بالصلة ، ولا نَّهِي إذا صَلَّى في دارِ الحربِ لم يحمل على النقية ، فإنَّ النقية في تركِ الصلة ، فلهذا حكم لهُ بالسلام بفعلها ، وليس كذلك دارِ الاسلام ، لأنَّه إذا فعلها احتمل أن يكون نقية ، فلهذا لم يحكم لهُ بالسلام ، فبيان الفصل بينهما ، ويقوى في نفسِه أنه لا يحكم لهُ بالسلام بالصلة في الموضعين .



تِمِّ كِتَابِ الْمُرْتَدِ

وَيَلِيهِ فِي الْجَزْءِ الثَّامِنِ كِتَابُ الْحَدُودِ



## \* فهرس \*

(( ما في هذا الجزء من الكتب وأمهات الفروع المبحوث عنها ))

## \* كتاب الجراح \*

### فصل

في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

#### الصفحة

#### العنوان

٣	في الآيات الكريمة التي تحرّم قتل النفس
٣	قول ابن عباس بأنه لا توبة لقاتل العمد بالآية والرواية
٤	الحق أنه لقاتل العمد توبة بالكتاب و السنة
٤	أول ما ينظر الله تعالى يوم القيمة بين الناس في الدماء
٤	بيان القصاص و وجوبه بالكتاب و السنة
٥	الجروح قصاص بالكتاب و السنة
٥	شرط جريان القصاص التكافؤ في الدماء و استواء الحرمة
٥	إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به مطلقاً
٦	إذا قتل كافرً ثم أسلم القاتل قبل القود و فيه فروع

العنوانالصفحة

- حكاية من الساجي في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لا يُ المصرخ في ذلك  
إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به
- إذا قتل عبداً عمداً محسناً قتل به و فيه فروع  
إذا قتل عبداً فالقود لسيّد المقتول و سيّد القاتل بالختار بين أن يسلمه
- للبيع أو يغديه وفي ذلك فروع  
إذا جنى العبد تعلق أرش الجنائية برقبته فبكم يغديه سيّده؟
- إذا قتل عشرة أعبداً لرجل دفعه واحدة فالقود عليهم كلهم  
إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين
- إذا قتل عبد عبداً بين شريكين  
ديبة العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على ديبة الحر
- بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه  
إذا توالت عليه جنائية و ضمان يد
- إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل  
إذا تداعا رجلان لقيطا و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بوحدة منها
- إذا أنت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع  
رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث
- إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها  
المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا
- لكنه لم يقتلها لكن قذفها  
الفصل بين القصاص و الحد في تلك المسئلة
- رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمّه فيه كلام  
إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ثم قتل الثالث الصغير

- ١٢ المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم  
كان له زوجة وله ابنان فأباها ثم إنَّ أحدهما قتل أباها وقتل الآخر منها أمَّه  
كان لكل واحد منهما على أخيه القود ١٢
- ١٢ المسئلة بحالها فبادر أحدهما وقتل صاحبه
- \* \* \*
- ١٣ لا يقتل الكامل بالناقص ويقتل الناقص بالكامل  
كل نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الاطراف ١٣
- ١٣ كل شخصين لا يجري القصاص بينهما في النفس لم يجر في الاطراف
- ١٣ إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرائط
- ١٣ إذا جرمه أحدهما مائة جراحة والآخر جراحة واحدة فمات
- ١٤ إذا قطع واحد يده وآخر رجله وثالث أوضجه وسرى إلى نفسه
- ١٤ المسئلة بحالها فاندملت الموضحة وسرى القطعان إلى نفسه
- ١٤ ، ، ادعَت الموضحة أنها اندملت وصدقه الولي
- ١٥ إذا اشترك جماعة في جرح يجب القود على الواحد كقطع العين
- ١٥ لا قصاص على الصبي و المجنون إذا قتلا
- ١٥ إذا اختلف الصبي و ولِيُّ القتيل بعد بلوغه فقال قتلته وأنت بالغ فأنكر
- ١٥ إذا اختلف هو و المجنون بعد إفاقته فقال قتلته وأنت عاقل فأنكر

### \* فصل \*

#### في صفة قتل العمد و جراح العمد

- ١٦ قتل العمد إنما يكون إذا جرمه بماليه حدُّ يجرح ويفسح ويبضم اللحم
- ١٦ إذا جرمه بما يتقبَّل البدن ولا يجرح كالمسلة والمحيط

## العنوان

## الصفحة

- إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كالكت و الدبوس  
إذا قتله بعصا خفيفة صقيلة  
إذا خنقه بيده أولف على حلقه حبلاً ولم يزل يوالى حتى مات و فيه فروع  
إذا ضربه بسوط أو عصا خفيفة و والي عليه حتى مات  
إذا أخذ حرماً فحبسه فمات في حبسه أو طين عليه البيت  
إذا طرحوه في النار فلم يمكنه الخروج منها أو أمكنه و لم يفعل حتى مات  
إذا ألقاه في الماء ففرق و هلك و فيه فروع  
إذا طرحوه في الماء بقرب الساحل فابتلعه الحوت فيه فروع  
إذا رماه من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقده بنصفين  
إذا جنى على رجل و صبره في حكم المذبوح ثم وجاء الآخر  
إذا جرمه جرحاً يبقى معه حياة مستقرة ثم وجاء الآخر  
في معنى الحياة المستقرة وأن عمر بن الخطاب جرح كذلك  
حكم الحيوان في إباحة أكله كذلك يعتبر بالحياة المستقرة  
إذا جرح رجلاً ثم جاء آخر فوجأه بذبحه أو غيره وفيه فروع  
الفصل بين هذه المسئلة وبين ما لو جرحاً معها فسرى إلى نفسه  
إذا جرمه جرحاً ثم عاد فذبحه أو وجاء فقتله و فيه فروع  
أرش الطرف يدخل في دية النفس وأما قود الطرف . . .  
إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف فداوى المجروح نفسه بسم ساعة  
المسئلة بحالها ، و داوي المجروح نفسه بسم " لا يقتل غالباً  
، و كان السم يقتل غالباً  
كل من هلك بعد مدين محضين كان حكمه هكذا  
هل يكون فعل هذا المجروح عمد محض أو عمد الخطأ

## الصفحة

## العنوان

- إذا جرّحه جرّحاً يكُون منه التلف فخاطر جرّحه بالابرة و فيه فروع  
المُسْتَوْلَة بحالها ، و كان المجرّوح مولى عليه فخاطر فمات
- إذا قطع مسلم يد نصارى له عهد و ذمة فأسلم و سرت الجنائية  
إذا قطع يد مرتد ثم أسلم و مات أو يد حربى كذلك
- إذا أرسل على نصارى " سهماً فأسلم ثم وقع فيه السهم و فيه فروع  
إذا أرسل إلى حربى " سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله
- إذا قطع يد نصارى ثم أسلم و مات أو يد عبد فاعتق ثم مات
- إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدى المقطوع ثم سرى إلى نفسه فيه مسألتان  
١ - إذا ارتد ثم أسلم ثم مات مسلماً فالكلام في الكفارة والقود والديبة  
المُسْتَوْلَة بحالها : عاد إلى الإسلام قبل أن يسري الجنائية ثم مات
- ٢ - إذا ارتد المجنى عليه و مات في الردة فالكلام في قصاص الطرف و عفوه على مال  
إذا فقا يعني عبد أو قطع يديه أو رجليه و قيمته ألفاً دينار  
المُسْتَوْلَة بحالها : أعتق ثم اندرمت حال الحرية أو سرت إلى نفسه  
كلام في أن اعتبار الديبة بحال الاستقرار
- إذا قطع يدي نصارى ثم أسلم أو تم جس و سرى إلى نفسه
- إذا قطع يدي عبد فاعتق و سرت الجنائية إلى نفسه فمن الذي يستحق الديبة
- إذا قطع يد عبد ثم أعتق العبد ثم سرى إلى نفسه فالكلام في ثلاثة فصول
- إذا قطع يدي عبد قيمته ألف و لم يزد يتناقص حتى ساوي عشرة ثم مات
- إذا قطع حر يدع عبد فاعتق ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فالكلام فيها  
في أربعة فصول : القود ، و القدر الواجب ، و من عليه ، و من له
- إذا قتلا من نصفه حر و نصفه عبد ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها

- إذا قطع حرث يده عبد ثم قطع آخر يده الأخرى و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها ٣٣
- إذا قطع حرث يده عبد ثم عاد الحرث فقطع يده الأخرى ٣٤
- إذا قطع يده حال الرق ثم قطع رجله حال الحرية ثم سرى إلى نفسه ٣٥
- إذا قطع حرث يده حال الرق و حرث آخر يده حال الحرية ثم ذبح المقطوع المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الأول ٣٦
- المسئلة بحالها وقد ذبحه القاطع الثاني ٣٧
- المسئلة بحالها وقد ذبحه أجنبي ٣٧
- إذا جنا عليه جان حال الرق ثم اعتق فجني عليه آخران حال الحرية ، الكلام فيها أيضاً في أربعة : القود ، و قدر الواجب من المال و من عليه و من له ٣٧
- إذا قطع الجانى إصبعه حال الرق و أرشها عشر الديمة ثم اعتق فجنا عليه آخران حال الحرية ثم سرى إلى نفسه فمات ٣٩
- الاعتبار بأرش الجنابة لا بعد الجنابة ، و معنى ذلك ٣٩
- إذا جنا عليه الأول ثم ارتد المجنى عليه ثم جنا عليه آخران و هو مرتد فروع فيما إذا كان عدد الجنابة حال الرق أكثر أو اتفق العددان ٤٠
- هل الامام يأمر بقتل من لا يستحق القتل ؟ ٤١
- إذا أمر خليفة الامام أو واليه بقتل رجل غير حق ٤١
- المسئلة بحالها ، وقد أكره المأمور بقتله ٤١
- إذا كان الآمر من خرج على الامام كالخوارج و البغاة ٤٢
- إذا كان الآمر من خرج متنقلآ على موضع لقطع الطريق ٤٢
- إذا أمر عبده الصغير أو العبد الأعمى بقتل رجل فأطاعه و قتله ٤٢
- إذا أمره بالسرقة ، و الفرق بينها و بين المسئلة قبلها ٤٣
- إذا أمر عبده بقتل نفسه فقال : اقتلنى أو اقتل نفسك فأطاعه ٤٣

## الصفحة

## العنوان

- ٤٣ المسئلة بحالها ، وقد كان المأمور بالقتل بالغاً عاقلاً  
إذا كان المأمور صبياً مراهقاً عاقلاً مميزاً فأكراهه خليفة الامام على قتل فأطاعه  
٤٤ فالكلام في أن عمد هذا الصبي "عمد أو عمده خطأ"  
٤٣ المسئلة بحالها ، وقد كان الصبي غير عاقل وغير مميز  
٤٤ إذا سقاه سماً يقتل غالباً ، وفيه فروع في المخاصة بين الولي و الساقى  
٤٥ إذا جعل السم في طعام وأطعمه رجلاً بكره أو ناوله فلم يعلم وأكل الطعام  
٤٥ إذا جعل الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير وأكله  
٤٦ إذا كتبه و قيده و طرحه في أرض مسبعة فاقتصره الأسد و أكله  
٤٦ إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع  
إذا ألقاه في أرض ذات حيات فقتلته و فيه فروع  
٤٧ إذا قتل من تدّ نصراينياً له ذمة في الاسلام  
٤٧ إذا جرح مسلم نصراينياً ثم ارتدَّ الجارح ثم سرى إلى نفسه  
٤٧ إذا قتل نصراينياً من تدّ وفيها ثلاثة أوجه  
٤٧ إذا قتل رجلاً زنا و هو محصن  
٤٨ إذا وجد على أمرته رجلاً قتله ، و فيه احاديث و حكاية  
٤٩ إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتلته  
٤٩ إذا جنى عليه جنابة أتلف بها عضواً  
٤٩ إذا جنا على عين الرجل فذهب بالحدقة  
٥٠ المسئلة بحالها ، وقد ذهب بضوئها و الحدقة باقية بحالها  
٥٠ إذا قتل الصبي أو المجنون أو السكران رجلاً  
٥٠ إذا قطع ذكر رجل و أنثيه أو قطع شفرى امرءة  
إذا كان المجنى عليه خنثى مشكل له ما للرجال و ما للنساء فقطع رجل ذكره  
٥١ و أنثيه و شفريه فيه فروع

العنوان	
إذا قتل عمداً مخضاً فما الذي أوجب عليه ؟ فيه أبحاث و فروع	٥١
إذا كان القتل قتلاً يجبر به الديمة ، فهل تكون ميراثاً للجميع	٥٤
إذا كان القتل قتلاً يجبر به القصاص ، فهل تكون ميراثاً للجميع	٥٤
المسئلة بحالها ، و كان بعض الورثة موئي عليه	٥٤
المسئلة بحالها ، و كان الوارث واحداً موئي عليه	٥٤
إذا وجب القصاص لاثنين فعما أحدهما عن القصاص	٥٥
إذا وجب القصاص مفلس بعد الحجر عليه أو قبله	٥٥
إذا وجب له على غيره قصاص فكيف يقتضى ؟	٥٦
إذا وجب له قصاص و ضرب السيف على غير الرقبة	٥٦
يجوز التوكيل في استيفاء القصاص و شرائط ذلك	٥٧
إذا وكل في الاستيفاء رجالاً ثم عفى عن القود فيه ثلاثة مسائل	٥٧
المسئلة بحالها ، فأدى الديمة فهل يرجع بها على موكله ؟	٥٨
إذا وجب القصاص على حامل فكيف يقتضى منها	٥٨
إذا ادَّعَت أنها حامل وأنكر ولِيُّ الدم ؟	٥٩
إذا حكم العاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الوليُّ مبادراً	٥٩
إذا قتل واحد جماعة واحداً بعد واحد فهل يتداخل القصاص	٦٠
المسئلة بحالها ، و كان ولِيُّ أحدهم غائباً أو صغيراً	٦١
إذا قتل واحد جماعة دفعه واحدة	٦١
إذا قطع يد رجل و قتل آخر فما يفعل به ؟	٦١
إذا قطع أصبع رجل و يد آخر فما يفعل به	٦٢
المسئلة بحالها ، ولكن كان الأمر بالعكس	٦٢
إذا قطع يد واحد و قتل آخر ثم سرى القطع إلى من قطعه يده	٦٢

## الصفحة

## العنوان

٦٢	رجل قطع يديه رجل فقطعنا يديه ثم سرى إلى نفس المجنى عليه
٦٣	إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجنى ثم سرى القطع إلى المجنى عليه
٦٣	المسئلة بحالها ، ولم يمت الجنى بل كان بحاله
٦٣	رجل قطع أسلة العليا من أصبع رجل فمكן المجنى عليه من القصاص فقطع أسلتين العليا والوسطى ؟
٦٤	يهودي قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمى اليهودي و سرى القطع إلى نفس المسلم فيه أبحاث
٦٤	المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين إذا قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها يدها واندملت يدها و سرى القطع إلى
٦٤	نفس الرجل
٦٤	المسئلة بحالها ، ولكن المقطوع كلتا اليدين إذا قطعت يدي الرجل ورجله فاقتصر منها واندملت هي و سرى القطع إلى الرجل
٦٥	إذا قطع رجل يد رجل فقطع المجنى عليه يد الجنى فاندمى المجنى عليه و سرى القطع إلى نفس الجنى
٦٥	إذا قتل رجل رجلاً ثم هلك القاتل قبل أن يستقاد منه إذا قطع رجل يد رجل فاقتصر منه ثم سرى إلى نفس المقتضى فمات و بعد ذلك
٦٥	سرى إلى نفس المقتضى منه فمات
٦٥	إذا قطع رجل يد رجل ثم عاد الفاطع فقتلته فاقتصر ولية يد الجنى و مات بالسرابه عن هذا القطع
٦٥	المسئلة بحالها : فقطع المجنى عليه يد الجنى ثم سرى القطع إلى الجنى وبعده سرى إلى المجنى عليه

الصفحةالعنوان

إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنى عليه و بذلك سرى القطع إلى المجنى عليه	٦٦
المسئلة بحالها و كانت الجنائية مما لا يوجب القود	٦٦
إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافي	٦٧
إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع	٦٧
إذا قُتِلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَلَهُ وَلِيًّا نَفِيَ فِيهِ فَرَوْع	٦٨
المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاثة مسائل	٦٩-٧٠
إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع	٧١
إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأُولى إفكيف يصنع ؟	٧٢
إذا قتل رجل رجلا يجب به القود فيما يستقيمه منه ؟	٧٢
إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات فهل يجب القصاص في الجرح ؟	٧٣

**\* فصل \*****في القصاص و الشجاج و غير ذلك**

وجوب القصاص في الطرف ( مادون النفس ) و معنى ذلك	٧٣
شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص ، السلامه	٧٤
اعتبار المماثلة في الاطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة	٧٤
كيفية القصاص في الشجاج وأنه لا يقتضى منها إلا في الموضحة	٧٥
رأس البجاني و المجنى عليه على ثلاثة أحوال	٧٦
ما كان في الرأس يسمى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمى جرحاً	٧٧
إذا شجحه دون الموضحة كالمتلازمة فهل فيه قود	٧٧

## الصفحة

## العنوان

٧٧-٧٨ المسئلة بحالها : فأراد الديبة ، فكيف يعتبر الارش و هل فيها مقدر

## القصاص في الأطراف

٧٩ إذا قطع يده من مفصل الكوع ففيه القود وإذا قطعها من بعض الذراع فالقصاص

إذا قطع يده من مفصل المرفق و قال المجنى عليه : أنا أقتص من الكوع وأأخذ

٧٩ منه حكمة في الذراع

٧٩ إذا خلع كتفه و اقلع العظم الذي هو المشط من ظهره

٧٩ إذا قطع يداً كاملة إلا صابع و يده ناقصة أصبح

٨٠ إذا قطع يداً صحيحة و يده شلاء

٨٠ المسئلة بعكسها : يده شلاء وقد قطع يداً صحيحة

٨٠ إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه حتى ذهبت نم اندرلت فيه فروع

٨١ فرع هذه المسئلة : إذا سرت الموضحة إلى ضوء العين

٨١ إذا قطع يد رجل هل يجوز للمجنى عليه أن يقتص من الجانى و الدم جار ؟

٨١ إذا قطع أطرافه : يداه ورجلاه وأراد أن يأخذ الديبة فهل يأخذ ديات ؟

## القصاص في الموضحة

٨٢ إذا شجرة موضحة في الشعر النابت في محلها قصاص أو حكمة ؟

إذا شجرة موضحة فسرى إلى ضوء عينه فاقتصر في الموضحة لكنها لم يسر إلى ضوء

٨٢ عين الجانى فكيف يستوفيه

٨٣ فرع هذه المسئلة فيما إذا اطمه فذهب ضوء عينيه

٨٣ المسئلة بحالها ، فذهب ضوء عينيه و ايضته و شخصت

٨٣ إذا أزال شعر بدنها أو شعر رأسه أو لحيته فيه حكمة أو مقدر

٨٤ جرح رجل رجلاً ثم قطع المجرور من موضع الجرح لحماً ثم سرى إلى نفسه

العنوانالصفحة**القصاص في الأصابع**

إذا قطع الانملة العليا من أصبع رجل ثم قطع المجنى عليه الانملة التي تحتها

٨٤      ثم سرى القطع إلى نفسه فمات

إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكف كله خوفا على الجملة لكنه

٨٤      سرى إلى نفسه

إذا قطع يد رجل فيها ثلث أصابع سليمة وأربعان شلاؤان ويد القاطع لا شلل

٨٤      بها فيه فروع

إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ناقصة أصبعين

إذا قطع يداً تامة كاملة سليمة وفي يده أربعان شلاؤان والفرق بينها وبين

٨٥      المسئلة قبلها

إذا كانت له أصبع زائد فقطع يداً ذات خمس أصابع فيه فروع

٨٦      كل أصبع أحذت قصاصاً من أصلها ففي المحل الذي كانت عليه من الكف وجهاز

٨٧      إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع و يد المقطوع ذات ست أصابع

٨٧      المسئلة بحالها فقطع القاطع الأصبع الزائد فكيف يعتبر الأرش

٨٨      كيفية التقويم أن يقوم والدم جار ، أو يقوم بعد الاندماج

٨٨      إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وأصبع زائد

٨٩      المسئلة بالضد من هذا ، فكانت التامة يد المقطوع لا القاتل

٨٩      إذا كان في يد كل واحد منها أصبع زائد

**القصاص في الانملة**

٨٩      إذا قطع من رجل انملة لها طرفان فيه فرعان

قطع الانملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الانملة الوسطى من سبابة آخر من

دون أن يكون له العليا ، والجانب نفسه له الأعليان فيه فروع

٨٩-٩٠

## الصفحة

## العنوان

٩١	إذا قطع الاُنملة العليا من سبابة رجل و العليا و الوسطى من سبابة آخر
٩١	المسئلة بحالها ، و لكن قطع الوسطى و العليا من رجل والعليا من آخر
٩١	إذا قطع يمين رجل وليس له يمين فهل يقتضي منه
٩٢	إذا قطع اذن رجل فأباها ثم ألصقها المجنى عليه في الحال فالتصقت
٩٢	حكم الصلاة في الاذن الملتصقة أو العظم الميتة المنجبر به
٩٢	إذا قطع اذن رجل فلم يبنها بل تعلقت بجحدة
	<b>القصاص في الذكر</b>
٩٣	يقطع ذكر الشاب القوى بذكر الشاب وذكر الشيخ انتشر أولا
٩٣	إذا قطع ذكراً به شلل
٩٣	إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقطاع ذكر و هو فعل
٩٣	إذا قطع طرف الرجل ثم اختلافا فقال العاجاني كان أشل وأنكر المجنى عليه
	إذا لم يسلم العاجاني أن العضو المقطوع كان سليماً في الاصل فالكلام في العضو
٩٤	الظاهر والباطن
	<b>القصاص في الانف</b>
٩٥	إذا قطع أنفًا مجدوماً فهل يقطع به الانف الصحيح
٩٥	يؤخذ أنف الشام بالاخشم والاذن الصحيحة بالصماء
٩٥	الذى يؤخذ في القود هو المارن من الانف دون القصبة
	<b>القصاص في الاذن</b>
٩٦	تقطع الكبيرة بالصغيرة ، والثخينة بالرقية والسمينة بالهزيلة كالصحيحة بالصماء
٩٦	إذا قطع بعض الاذن فالاعتبار بالاجزاء لاما مساحة
٩٦	إذا قطع اذناً منقوبة ولا ثقبة باذن القاطع
٩٦	فرع المسئلة : قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبئة أو محنية

## العنوان

## الصفحة

- القصاص في الاسنان
- |     |  |
|-----|--|
| ٩٧  | السن قد يكون سن متغير أو غير متغير   |
| ٩٨  | إذا قلع سناً غير متغير فلا قصاص حتى تسقط أسنان المجنى عليه وتعود المسئلة بحالها فعادت الاسنان ولم تعد السن المقلوع أو عادت أقصر  |
| ٩٧  | المسئلة بحالها فعادت السن المقلوع كاملة لانقص فيها فهل في إسالة الدم حكمة  |
| ٩٧  | المسئلة بحالها فمات المجنى عليه ، فيه فرعان  |
| ٩٧  | إذا قلع سن متغير وأيس من إعادتها أو عادت بعد الإياس  |
| ٩٨  | فروع في أن هذه العائدة هل هي الاولى أو هبة مجددة من عند الله   |
| ٩٩  | المسئلة بحالها وأخذ المجنى عليه القصاص في سنّه ثم عادت سن الجنائي ولم يعد سن المجنى عليه   |
| ٩٩  | إذا قلع سنّه وأخذ سن الجنائي قصاصاً ثم عادت سن المجنى عليه فعدا الجنائي<br>فقلع هذه العائدة أيضاً  |
| ١٠٠ | المسئلة بضدها : عادت سن الجنائي بعد القصاص دون سن المجنى عليه فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود  |
| ١٠٠ | إذا كان له سن زائدة فقلعها قالع  |
| ١٠٠ | إذا وجب لرجل على غيره قود لم يكن له أن يستوفيه بنفسه   |
| ١٠٠ | إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنى عليه أخرج يمينك أقتصها  |
| ١٠١ | فأخرج الجنائي يساره فقطعها المجنى عليه   |
| ١٠١ | فرع : من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعه   |
| ١٠١ | المسئلة بحالها : وسرت قطع اليسار إلى نفس الجنائي   |
| ١٠٢ | المسئلة بحالها فقال الجنائي إنما قلت : أخرج يسارك فأخرجت يسارى<br>أو قال نعم قال أخرج يمينك لكنى دهشت فأخرجت يسارى ، أو قال : ظننت<br>أن قطعها يسقط القود عن يمينى وفيه مسئلان |

الصفحةالعنوان

١٠٢	المسئلة بحالها و سرى قطع اليسار إلى النفس
١٠٣	المسئلة بحالها و اختلافاً فقام البازل بذلك يدى لتكون بدلاً عن يميني وأنكر القاطع
١٠٤	المسئلة بحالها وقد كان أحدهما مجرئاً فيه مسئلتان
١٠٥	إذا قطع يدى مجرئون فونب المجنون فقطع يمين الجانى فهل هو قصاص ؟
١٠٥	إذا قطع يدى رجل و رجلية فعليه ديتان
١٠٦	المسئلة بحالها : فمات المجنى عليه و اختلفا فقال الولى مات بعد الاندماج فعليك ديتان وقال الجانى مات بالسرایة فعلى دية واحدة
١٠٦	اختلفا فقال القاطع : مات بالسرایة وقال الولى مات بسبب آخر
* * *	
١٠٧	يجب عند استيفاء القصاص أن يحضر الإمام عدلين من قبله
١٠٧	لا يجوز أن يكون الاستيفاء بسيف مسموم أو كال
١٠٨	إذا استوفى في طرف بسيف مسموم فمات عن سرایة
* * *	
١٠٨	يعطى الذي يقيم الحدود و يقتضى للناس أرزاقه من بيت المال
١٠٧	إذا قطع يدى عبد ففيه نصف قيمته و هل يمسك العبد مولاه ؟
١٠٨	إذا قطع رجل يدى عبد والآخر يده الأخرى تمسك المولى عبده بالخلاف

## الصفحة

## العنوان

## فصل

## في عفو المجنى عليه بموت

- إذا قطع أصبعه عمداً ثم عفا المجنى عليه وقال عفوت عن عقلها وقودها  
إذا اختلفا فقال المجنى عليه عفوت عن الجنائية فقط وقال الجنائي عفوت عن  
القود والعقل
- المسئلة بحالها : ولم يندمل الاصبع بل سرى القطع إلى الكف  
» » : سرى القطع إلى نفسه وقد كان عفواً عن القود والمدية وما  
يحدث منها
- المسئلة بحالها : وقد قال عفوت عن الجنائية وقودها وعقلها ولم يقل وما  
يحدث منها
- إذا جنى عبد على حر جنائية فارشها يتعلق برقبته  
إذا قتل حر حراً خطأ ، وفيه ثلاثة مسائل
- إذا قتل ذمي مسلماً خطأ وفيه المسائل الثلاث
- إذا جنى عبد على حر جنائية لها أرش مقدر فيه أبحاث  
كل جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص فإذا سرى إلى النفس وجب القصاص أيضاً  
و كذلك إذا قطع يده ثم قتله كان لوليه القصاص في الطرف والنفس

## كتاب الديات

١١٤

وجوب الديمة بحكم الكتاب والسنة

### فصل

#### في أقسام القتل و ما يجب به من الديات

١١٥      أقسام القتل : عمد ممحض ، عمد الخطاء ، الخطأ الممحض

١١٥      أقسام الديات : المغلظة والمخففة وذوالوجهين

١١٦      الجنائية على الاطراف كالجنائية على النفس تنقسم ثلاثة أقسام

١١٦      دية الخطاء الممحض مخففة إلا في ثلاثة مواضع : المكان والزمان والرحم

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه وإذا قتل في الحل و لجا إلى الحرم ١١٧



أصناف الديمة : مائة من الإبل ، مائتان من البقر ، ألف من الغنم ، ألف دينار

١١٨      عشرة ألف درهم ، مائتا حلبة وكل واحد أصل بنفسه

١١٨      إذا كانت له إبل من غير إبل البلد فأراد أن يعدل إلى إبل البلد

١١٨      إذا أعزت الإبل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها

#### ديمة الموضحة

١١٩      في الموضحة خمس من الإبل بحكم السنة صغرت أو كبرت

١١٩      إذا أوضحة موضحتين ثم عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارت واحدة

١١٩      المسئلة بحالها ولم يخرق بينهما بل سرت الموضحة فذهب ما بينهما

١٢٠      « فجاء أجنبي فشق ما بينهما

الصفحةالعنوان

اختلافاً فقال الجانى أنا شفقت ما بينهما فعلى "موضحة وقال المجنى" عليه بل

١٢٠ أنا فعلت و عليك أرش موضحتين

إذا شجته فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة

إذا مد السكين إلى قفاه فأوضح الراس واللقفا

إذا أوضحه موضحتين ثم عاد فنقب من أحدهما إلى الآخر

دية الهاشمة

١٢١ معنى الهاشمة وأن فيها عشر من الأبل بالسنة

إذا كانت الهاشمة عمداً يوجب القصاص في الإيصال القود ولا قصاص فيما زاد

١٢١ عليه من الهشم

إذا كان بعضها هشماً وبعضها إياضاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة

إذا هشمه من غير شق لحم ولا جرح

إذا أوضحه في موضعين و هشم العظم في كل منهما واتصل الهشم في الباطن

دية المنقلة

١٢٢ في المنقلة ويقال لها المنقوله خمس عشرة من الأبل ولا قصاص فيها

دية المامومة والدامفة

معنى المامومة والدامفة ، وأن فيهما ثلث الديبة

إذا أوضحه واحد ثم زاد آخر هشماً ثم زاد آخر فجعلها منقلة ....

دية الخارصة والباضعة

الخارصة فيها بغير والباضعة فيها بغيران و المتلاحمة فيها ثلاثة و السمحاق

١٢٢ فيها أربعة

و عندهم فيها حكمه لا يبلغ أرش الموضحة والاعتبار بالثنين

١٢٣ قيل : إذا علم قدرها من الموضحة فالاعتبار بالمساحة كما في قطع اللسان

## الصفحة

## العنوان

١٢٣	كل "شجنة فيما عدا الرأس والوجه وفيها الحكومة و عندنا فيه مقدر دية الجائفة
١٢٤	معنى الجائفة وأن فيها ثلث الديمة
١٢٤	إذا جرح موضعًا ثم مده إلى محل الجائفة فأجافه
١٢٤	إذا أجاوه رجل و جاء آخر فادخل السكين في موضع الجائفة فيها خمس مسائل
١٢٥	إذا خيط جائفته ثم جاء آخر ففتحتها فيه ثلاثة مسائل
١٢٥	إذا جرحته فأجافه وأطعها من ظهره أحهما جائفتان؟
١٢٥	إذا جرحته في وجنتيه فشق الجلد واللحم والعظم ودخل إلى جوف الفم دية الأذنين
١٢٥	في الأذن دية وإعتبر بحساب الأجزاء
١٢٥	إذا قطعهما قاطع بعد الشلل
	<b>دية السمع</b>
١٢٥	إذا ثبت أنَّ سمعه ذهب بفعل الجنائي فيه الديمة
١٢٦	إذا أدعى أنَّ سمعه ذهب بفعل الجنائي وأنكر الجنائي وكذا به
١٢٦	أن سمعه قد نقص بفعل الجنائي فكيف يعتبر ذلك
١٢٦	إذا قطعَ أذنيه فذهب سمعه كله
	<b>دية العقل</b>
١٢٦	إذا ذهب عقله كله بفعل الجنائي فيه الديمة بحكم السنة
١٢٦	إذا ذهب بعض عقله فصار أدوارياً فيما إذا الاعتبار
١٢٧	إذا جنى جنائية ذهب بها عقله وكانت الجنائية لها أرش فهل يدخل في دية العقل
	<b>دية العينين</b>
١٢٧	في العينين الديمة ، كما أنَّ في ذهاب ضوئهما الديمة

- إذا جنى عليه جنائية فادعى المجنى عليه أن ضوء عينه قد ذهب  
١٢٧
- إذا ثبت أن ضوء العين ذهب بفعل الجنائي فجاء أحجبي فقلع العين  
١٢٨
- إذا جنا عليه فنقص بصره فكيف يعتبر النقص  
١٢٨
- المسئلة بحالها : فنقص ضوء إحدى عينيه فالاعتبار أسهل  
١٢٨
- د د : فرغم أهل الخبرة أن بصره يقل إذا بعدت و يكثُر إذا قربت  
إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو على سوادها أو على الناظر من دون أن  
١٢٩
- يُحجز البصر  
١٢٩
- إذا قلع عينه فقال المجنى عليه كانت بصيرة وقال الجنائي إنما كانت عمياء  
١٢٩
- كلام فيما يصح تحمل الشهادة على أنه كان يبصر  
١٣٠
- ديمة الاجفان**
- في الاربعة اجفان دية كاملة بحكم السنة  
١٣٠
- إذا جنى عليه فأتلف الشعر والاجفان فالدية ثابتة وهل في الشعر حكومة  
١٣٠
- ديمة الانف**
- في الانف الديمة والاعتبار بالمارن دون القصبة  
١٣١
- إذا كان قطع كل المارن فيه الديمة كاملة وإن قطع بعضه فاللحصة  
١٣١
- إذا قطع المارن وأبانه فأعاده المجنى عليه والدم جار فالنزق والتحم  
١٣١
- إذا قطع المارن من دون أن يبينه بل كان متعلقاً بجلده فأعاده فالنزق  
١٣١
- إذا جنى على أنفه فصار أشل أو ذهب شمه  
١٣١
- إذا أدعى المجنى عليه أن شمه قد نقص  
١٣٢
- إذا قطع أنفه فذهب بذلك شمه  
١٣٢

## دية الشفتين

- في الشفتين الدية وفي علياهما ثلثا الدية وفي السفلی ثلث الدية  
إذا جنا عليها جان فيبستا حتى صارت مقلصتين  
إذا شق شفته فاندمل فيه فرعان  
بيان حد الشفة السفلی و العليا عرضًا و طولاً

## دية اللسان

- في اللسان الدية وإذا جنى على لسانه فذهب نطقه أو ذوقه  
إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالاعتبار بالحروف الهجائية  
المسئلة بحالها فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة  
فرع : إذا قسم ظهره فشلت رجاده
- المسئلة بحالها : فذهب من كل كلمة حرف فقام غيره مقامه  
إذا جنى عليه و كان سريع الكلام فزادت سرعته أو ثقله فزاد ثقلًا  
إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو بالعكس  
إذا قطع أحد ربع لسانه فذهب نصف الكلام وجاء آخر قطع ما باقى  
إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجاء آخر قطع ما باقى  
إذا قطع لسان صبي و قد بلغ حدًا ينطق بكلمة بعد الكلمة  
المسئلة بحالها ، و قد بلغ حدًا ينطق أمثاله ولم ينطق بعد  
في لسان الآخرين حكومة أو مقدر؟
- إذا قطع لسانه فاختلها فقال الجانى لم يزل أبكم وقال المجنى عليه بل كنت ناطقا  
إذا قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ثم ثبت و تكلم به  
إذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله  
إذا كان للسان طرقان فقطع أحدهما فيه فروع

العنواندية الاسنان

- ترتيب الديمة و توزيعها على الاَضراس ١٣٧  
إذا قلع السن " بسنخها و أصلها ١٣٧  
إذا قلع السن " من دون أصلها وجاء آخر فقلع سنخها ١٣٧  
إذا قلع بعض الظاهر من السن " وجاء آخر فقلع ما بقى وفيه تفصيل ١٣٧  
إذا قطع المفرس نصفها عرضاً و جاء آخر فقلع ما بقى مع السنخ ١٣٧  
المسئلة بحالها و اختلاف المجنى عليه والجاني الثاني ١٣٨  
إذا انكشف اللثة عن سنج السن " لعلة ثم جنى عليها جان فقطع ببعضها ١٣٨  
إذا قلع سن إنسان و كان سن صغير لم يسقط بعد فيه ابحاث ١٣٨  
إذا قلع سن إنسان و كان سن كبير فيه فروع و ابحاث ١٣٩  
إذا اضطرب سنه مرض أو كبر فقلعها قالع ١٣٩  
إذا جنى عليها جان فنفضت يعني تحركت من أصلها فطالت عن الاسنان مضطربة ١٣٩  
إذا نفضت سنه بجنائية و عادت كالي كانت ثم قلعها قالع ١٤٠  
إذا ندرت سنه بجنائية ثم اعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبت ثم قلعها قالع ١٤٠  
إذا ندرت سنه فغرز في مغرزها عظماً أو ذهباً فثبت ثم قلعها قالع ١٤٠  
إذا قلع سن الصبي الذي لم يشغره فمات بعد ذلك فيه فرعان ١٤٠  
إذا قلع أسنانه كلها واحدة بعد واحدة ١٤١

دية اللحين

- في اللحين الديمة إذا قطعهما من صبي لم ينبت أسنانه ١٤١  
إذا قطعهما مع الاسنان ففي الاسنان أرشها وفيهما الديمة ١٤١  
إذا ضرب سن الرجل فلم يتغير منها الا لونها او ضعفت في عض المأكول ١٤١  
إذا نبت أسنانه بيضاء ثم ثغر ثم نبتت سوداء فقلعها قالع ١٤٢

## الصفحة

## العنوان

- إذا نبتت أسنانه و اختلفت بالطول والقصر أو بالصغر والكبير  
إذا ذهبت حدة السن و صارت كليلة
- دية اليدين**
- في اليدين الديبة واليد التي تجب فيها هي الكف إلى الكوع  
إذا قطع يدها من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب  
إذا قطع أصابعها دون الكف أو قطع أناملها
- دية الرجلين**
- دية الرجلين كاليدين وحدار الجل مفصل الساق والقدم  
إذا قطع رجله من نصف الساق أو الركبة أو الفخذ  
إذا جنى عليها فشلت فيها ثلث الديبة أو الديبة كاملة ؟  
الأعرج والأعس و الأعسر
- إذا جنى على يده فكسرها فانجبرت مستقيمة  
المسئلة بحالها ، فانجبرت عثمانه فقال الجانى أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة
- إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق أو يدان وذراعان  
وعضدان على منكب ، فيه أبحاث و فروع
- إذا جنى ذو اليدين على كوع فقطع يداً لرجل فهل فيها قود  
إذا كان له قدمان على ساق أو قدمان و ساقان على ركبة أو قدمان و ساقان و فخذان  
على ورك فهل الكلام كالكلام في اليدين ؟
- إذا كانت له رجلان في ساق أحدهما أطول من الآخر فيه فروع
- دية الاليتين**
- في الاليتين الديبة وهل فيها قود أم لا ؟  
فرض : إذ قطعت يده في الجهاد فنابت له أخرى فقطعها قاطع

الصفحةالعنوان

- في عين الاعور إذا كان خلقة الديبة أو يأخذ احدى عيني البجاني و نصف الديبة  
١٤٦  
إذا قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذي العينين  
١٥٦

ديبة الصلب

- إذا كسر صلبه ففيه الديبة و فيه مسئلان : هل ذهب به مشيه أولاً  
١٤٧  
إذا كسر صلبه فذهب جماعه  
١٤٧  
إذا كسر صلبه فشل ذكره ، او ذهب مشيه و جماعه فرعان  
١٤٧  
إذا جنى على رقبته فاعوججت حتى صار كالملنفت  
١٤٧  
إذا جنى على رقبته فصار أصور او بحيث لا يزدرد شيئاً  
١٤٧

ديبة المرعنة

- ديبة المرعنة والخلاف فيه و أرش الجنایات عليها و فيه خلاف كثير  
١٤٧

ديبة الثديين

- في ثديي المرعنة الديبة و حكم الجنایة بالشلل والاسترخاء  
١٤٨  
إذا جنا على ثديها و كان فيها لبن فانقطع  
١٤٨  
إذا قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر  
١٤٨  
إذا قطع من الثديين الحلمتين فقط  
١٤٨  
فرع : إذا قطع من ثديي الرجل الحلمتين ففيها حكومة أودية  
١٤٧

ديبة الاسكتين

- معنى الاسكتان والشفران وأنه فيهما الديبة  
١٤٨  
إذا جنى عليهمما قطع ذلك منها ثم خرجت في موضع الاندماج أو شلتا  
١٤٩  
معنى الرتق والقرن  
١٤٩  
إذا قطع الشفرين من الرتقاء والقرناء فيه فرعان  
١٤٩

الصفحةالعنوان**دية الأفضاء**

- ١٤٩ معنى الأفضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً  
 ١٥٠ إذا أفضى الرجل امرأة وهي زوجته فيه فروع  
 ١٥٠ إذا أفضى الرجل امرأة أجنبية مكرهه فيه فروع  
 ١٥٠ كلام في الأفضاء عن عمد و تصوير المسئلة  
 ١٥١ بيان عمد الخطأ والخطأ الممحض في مسئلة الأفضاء و حكمه  
 ١٥١ إذا وطثها بشبهة فأفضاها

**دية الذكر**

- ١٥١ في الذكر الديمة - سواء فيه أنواعها  
 ١٥١ إذا جنى عليه فشل ذكره  
 ١٥١ إذا قطع بعض ذكره طولاً لأن شفته باثنين  
 ١٥٢ إذا قطع بعض ذكره عرضاً لأن قطع حشفته أو دون الحشفة  
 ١٥٢ إذا جنى على ذكره فادعى أنه قد ذهب بجماعه والعضو صحيح بحاله

**دية الخصيتيين**

- ١٥٢ في الخصيتيين الديمة وفي كل واحدة نصفها وقيل إن في اليسرى ثلثي الديه  
 ١٥٢ إذا قطعهما فاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل

\* \* \*

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن فيه منفعة في الأصل بل  
 كان جحلاً و حظوة كالعين القائمة لا يبصر . .... ١٥٢

**دية اللحية**

- ١٥٣ اللحية و شعر الرأس وال حاجبين فيها دية أو حكومة

\* \* \*

## العنوان

١٥٣	إذا كانت الجنائية فيها مقدر ففي الحر من ديته وفي العبد من قيمته
١٥٣	إذا كانت الجنائية كالباضعة والخارصة والمتألمة والسمحاق فعندهم فيه حكومة
١٥٣	إذا جنى على عبد أو حر فاندمل الجرح وظهر به شين
١٥٤	فرع : إذا اشتري عبداً فاصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندماج حسناً
١٥٤	إذا نتف لحيبة امرأة فكيف يعتبر أرشهما
	<b>ديمة الترقوة</b>
١٥٥	إذا كسر الترقوة والصلع وفيها مقدر أو حكومة
١٥٥	المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فاجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين
١٥٥	، فاجبر مع العجر ، ومعنى ذلك
١٥٦	إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحد سيف فحصل منها شين من دون جرح
	<b>ديمة الكفار</b>
١٥٦	ديمة اليهودي والنصراني والمجوسى ، وأصناف الكفار خمس
١٥٧	كل من جنى عليه جنائية فيها أرش مقدر كان المقدر من ديته
١٥٧	كل جنائية لها في الحر أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدر من قيمته
١٥٧	إذا جنى على عبد كان أرشهما قيمته فهل يمسك السيد عبده
١٥٨	إذا قتل حر عبداً فقيمه في ذمته وإن قتله خطأ محضاً فعلى عاقلته
١٥٨	إذا كان إنسان على شفير بشر أو حافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات
١٥٨	إذا صاح ببالغ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبي
١٥٨	إذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات
١٥٨	المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوحاً أو صبياً
١٥٩	إذا ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث إليها فماتت

## الصفحة

## العنوان

- إذا شهر سيفه في طلب رجل فقر فألقى نفسه من سطح أو جبل فهلك  
المسئلة بحالها ، وقد كان المخلوب أعمى
- إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعتبره سبع فقط
- لو رمى به من شاهق و الغالب أنه يهلك بذلك فاعتبره رجل بسيفه فقد
- إذا جنت أم الولد كان أرش جنایتها على سيدتها
- إذا جنى عبدون فعندهم تعلق الارض برقبة العبد دون السيد و فيه خلاف
- إذا عزم السيد قيمة أم الولد فجنت جنایة أخرى فيها ثلث مسائل
- إذا اصطدم الفارسان فماتا معاً
- إذا كان جالساً على طريق فعثر به غيره عشرة يقتل مثلها الحالس فماتا معاً
- مثيل ذلك إذا حفر بئراً في غير ملكه فجاء رجل فجرح الحافر وسقط نفسه في البئر
- إذا اصطدم الفارسان فماتا الفرسان فيه فروع
- إذا كانوا هاشين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فاصطدموا فيه ثلث مسائل :  
يكونان حرين أو عدين أو أحدهما حرراً والآخر عبداً
- المسئلة بحالها ، و كان المصطدمان امرءتين
- عبدين فماتا معاً أو مات أحدهما قبل صاحبه
- فروع في المسئلة الثالثة : مات العبد أولاً ثم الحر أو بالعكس
- المسئلة بحالها فمات الحر و العبد معاً فيه أبحاث
- إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً
- المسئلة بحالها فقتل الحجر واحداً من العشرة أو اثنين فصاعداً
- إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل فصدمه فماتا معاً فيه فروع
- المسئلة بحالها و كان المصدوم واقفاً في غير ملكه أو في موضع ضيق
- إذا اصطدمت السفينتان فتكسرتا وهلكتا و ما فيهما فيه ثلث مسائل


## العنوان

١٦٩	المسئلة بحالها وقد كان الاصطدام من غير تفريط فيها أربع مسائل
١٧٠	إذا اختلفا فقال رب المال فرطت وأنكر قيم السفينة
١٧٠	إذا شدت سفينة بشاطئ البحر واقفة عن السير فوافت سفينة فصدمتها كانوا في سفينة فنكلت ونزلت في الماء وخفوا الملاك والفرق فألقى بعض ما فيها لتفحص رجاء للسلامة فيها ثلاثة مسائل
١٧٠	المسئلة بحالها فلم يخافوا الفرق وقال أحدهم لغيره ألق مثاعث في البحر ففعل
١٧١	ضمان إلقاء المثاعث في البحر يتمنى على مسئلة ضمان الاشتراك والانفراد
١٧٢	إذا خرق السفينة ففرق ما فيها فيه أبحاث
١٧٢	إذا اتجارح رجلان فجرح كل منهما صاحبه وادعى أحدهما أنه جرح صاحبه دفعاً
١٧٢	إذا سلم ولده إلى السابع ليعلمه السباحة ففرق

## فصل في العاقلة

١٧٣	معنى العقل والعاقلة وأنهم كل عصبة خرجت عن الوالدين والولودين
١٧٤	يبدء في العاقلة بالاقرب ثم الأقرب وشرح ذلك
١٧٥	دية العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين وتعيين ابتداء المدة
١٧٦	بيان ما يدخل بانقضائه الديمة
١٧٧	إذا كانت العاقلة من أهل الإبل وحين حُرُول المحول لم تكن موجودة
١٧٧	بيان العاقلة التي تعقل الديمة وشرائط ذلك
١٧٧	الديمة الناقصة كدية الممرضة وديمة اليهودي كيف تحملها العاقلة
١٧٨	بيان ما يتحمل الغنى من العاقلة وما يتحمل المتجميل
١٧٨	لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً وأما ما دونه





Library of



Princeton University.

